مخطوطة

فرائض الإسلام

المؤلف

مخدوم محمد هاشم بن عبدالغفور بن عبدالرحمن السندي (التتوي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

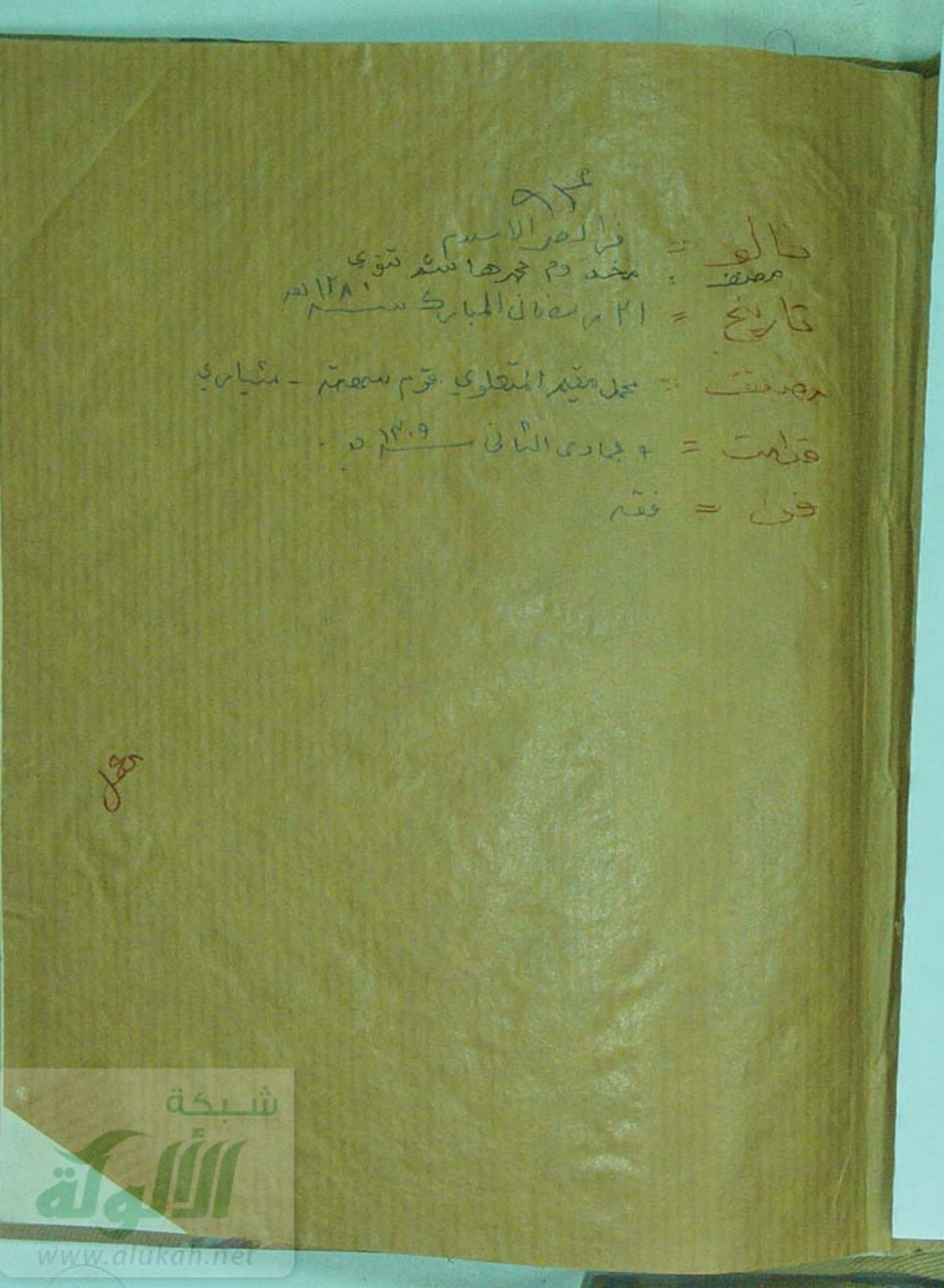

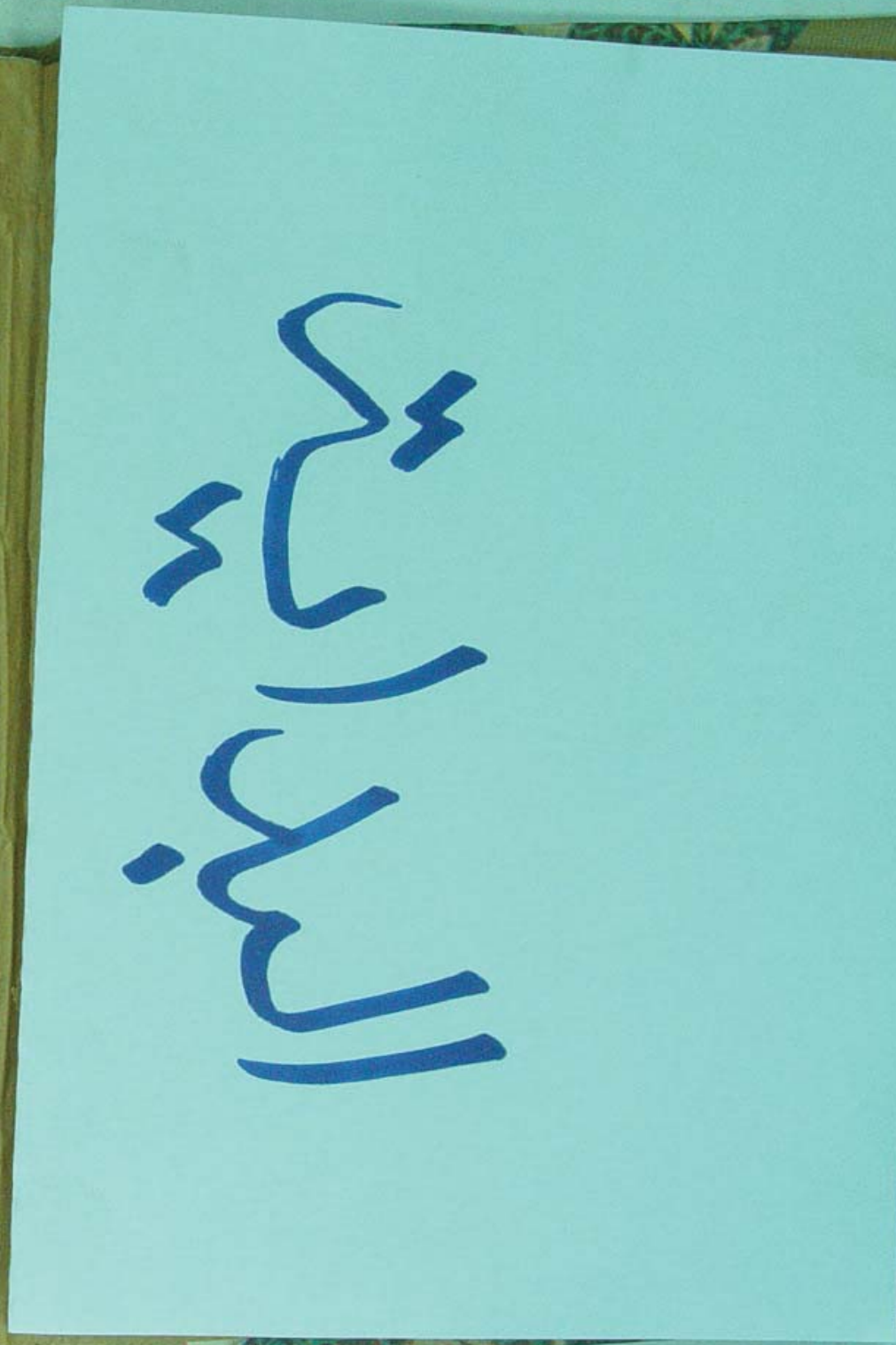

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم رب لا تعسر

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن

تخاخوه وبعده فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني محمد هاشم بن عبد

بن عبد الرحمن السديحي التوبجي كان الله تعالى له وبه ومعه في كل وقت

آمين ان هذه رسالة جمعتها لبيان فرائض الايمان ممن يفترض علمه وعمله

كل مسلم مكلف من الانام وقد كان جمعها قبلي بعض من الاخوان ولكنه

تعداد ها هو اظاهر لا يخفى امره على اهل الاتقان كما سيتبين ذلك في

هذه الرسالة حق التبيان وشرعت فيها ثامن شهر رجب الحرام من سنة

الف ومائة واحدى وسبعين من هجرة سيد الانام عليه افضل الصلوة و

السلام وسميتها فرائض الاسلام والمقصود من جمعها نفع المؤمنين

الكلام عسى الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها كل مؤمن من الخواص والعوام و

مع سائر المؤمنين حسن الختام واعتمد فيها على القادر القدير فانه

لكل

كل عيب وقد بينت في هذه الرسالة فرائض الاسلام مما يتعلق بالعبادات

المختصة او بباب بعض المعاملات المشوبة بالعبادات مع الاهتمام ولكني لم

اذكر فيها الفرائض المتعلقة بالمعاملات المختصة كما لا يخفى على الفضلاء الفخام

وقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة وكتابين وخاتمة فاقول وبالله استعين اما المقدمة

ففيها سبع فوائد فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين اعتقادية

وعملية فاما الفرض الاعتقادية فانما يفترض فيها امران علمها يعني معرفة

كلواحد منها بانه فرض واعتقادها يعني الاذعان بها بالقلب وقبولها وهو وقته

فوق العلم المجرد عن الاعتقاد واما الفرائض العملية فيفترض فيها امور ثلثة

منها ان يعلم ان كل ما هو فرض من فرائض الاسلام فالعلم به فرض

كما ذكرناه وقد نص عليه العلماء الاعلام حتى لو ترك طلب علمه اثم

كما تم ترك الفرض بقي الكلام في ان ذلك الفرض ان كان فرضا لاجل شيء

آخر بان كان شرطا له كالوضوء للصلوة او ركنا له كالركوع للصلوة مع

ترك الصلوة بترك ذلك الفرض كالوضوء والركوع وان لم يكن ذلك

الفرض لاجل شيء آخر لا شرطا له ولا ركنا كتجويد القراءة الذي لا يحصل

علمها يعني معرفة فرضية كلواحد منها واعتقادها يعني الاذعان بها وقبولها وعملها بالجوارح

بيطل ذلك الشيء

تترك كذا التغير الفاحش في المعنى لاجل الصلوة وكما الصوم في ايام مرضان لاجل الصلوة
فانه لا يبطل ذلك الصلوة كما الصلوة مثلا تترك ذلك الفرض كما الصوم والتجويد
لان كلا من الصوم والتجويد فرض مستقل ولهذا يفترض التجويد خارج الصلوة
كما يفترض داخلها فيأثم الشخص بتركهما في الصلوة وغيرها ويأثم بترك الفرض لكن لا
تفسد الصلوة بتركهما الا ان يكون الفساد لعارض كان يبلغ القادر على التجويد في تر
حد يحصل منه التغير الفاحش في المعنى فح تبطل الصلوة لان تغير اللفظ الى حد يصل
الى التغير الفاحش في المعنى من مفسدات الصلوة كسائر مفسداتها فتفسد به كما
تفسد بسائرها فانه مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام قد عدها بعض الاخوان
من العاصرين وبعض من قبلهم مائة وثلاثين وقد عدوا فيها بعض ما ليس فرضا اصلا
وتركوا فيها بعض ما هو فرض قطعا وقد ظهر لهذا الضعيف انها ازيد من ذلك العدد
بل هي تصل الى الف ومائتين واثنين وستين فرضا كما سيأتيها بتفاصيلها في هذه
الرسالة فانه مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام يختص افتراضها بالمكلفين اي
المسلمين العاقلين البالغين واما من سواهم كالكفار والمجانين او الصبيان فلا فرض
عليهم اصلا نعم الكفار مخاطبون باصل الايمان دون الفروع فانه مما ينبغي ان يعلم

ان

ان بعض الفروض المذكورة في هذه الرسالة من الفروض الاعتقادية والعملية
كلية يندرج فيها بعض من الجزئيات المذكورة قبلها او بعدها ولكنا ذكرنا في
بعض المواضع تلك الكليات على حدتها وذكرنا تلك الجزئيات المندرجة تحتها بعدها او
قبلها على حدة طلبا لكمال الايضاح والاتضاح فلا يعد ذلك تكرارا فحلا بالمقصود
اذ المقصود توضيح الفروض وايضاحها بقدر المجهود مثاله في الفروض الاعتقادية
ما سنذكر ان الله سبحانه وتعالى منزه عن جميع النقائص ثم نذكر بعده انه تعالى
منزه عن الجهل والعجز والظلم والكذب ونحوها من ذلك وان كان تكرارا رأيت التحقيق
لكني هذا ايضاح وتوضيح للمقصود وهو بيان بعض النقائص التي تنزه الله تعالى عنها
مثاله في الفروض العملية ما سنذكر ان من فروض الوضوء غسل الوجه ثم نذكر بعده
ان من فروض الوضوء غسل اللحية الكثيفة من ظاهرها والخفيفة من باطنها وظاهرها
وغسل ما بين العذار والاذن ونحو ذلك الماء على ظاهر جميع البدن ثم نذكره
من فروض الغسل وهكذا تحريك الخاتم الضيق والسوار الضيق وايصال الماء الى ما
ظهر من الاذن والسنة وامثال ذلك ايضاحا للمقصود فتدبر فانه مما ينبغي ان يعلم
الفروض المذكورة في هذه الرسالة بعضها مما ظهر لنا بنصوص فرضيته بالقرآن الكريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعضها بالحديث المتواتر وبعضها باجماع المجتهدين مما حكموا بفساد العمل بتركها
وانا قد رجحت في هذه الرسالة جميع ذلك مقتصرا على ما افترض من الفروض على مذهب
امامنا الاعظم وهمامنا الافخم ابي حنيفة الكوفي رحمة الله تعالى فكن على بصيرة من
ذلك فانه مهم ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين اعتقادية وعملية كما
قدمنا اما الاعتقادية فهي كلها دائمة ليست موقتة بوقت وهي كلها فرض عين
واما العملية فهي كلها فرض موقتة لا دائمة وهي على نوعين بعضها فرض عين وبعضها
فرض كفاية سيبين كل قسم من الفروض الاعتقادية والعملية في كتاب على حدة
ان شاء الله تعالى الكتاب الاول في الفروض الاعتقادية وهي ثلاثة وثمانون
وثلثون فرضا ثم هي على قسمين فمنها الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان المشهورة
وما يتعلق بها من التفاصيل المفروضة ومنها ما ليس من الامور السبعة المذكورة
متعلقا بها فوضعتها في قسمين القسم الاول في الامور السبعة المذكورة في صفة
الايمان المعروفة وما يتعلق بها من التفاصيل فاعلم ان الامور السبعة المذكورة في صفة
الايمان هي ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
من الله تعالى والبعث بعد الموت وهذا القدر هو الايمان التفصيلي على ما هو المشهور

ولكن

ولكن مما يجب ان يعلم ان لكل واحد من هذه الامور السبعة على التحقيق تفصيلا
يفترض العلم به واعتقاده على كل مؤمن مكلف فان قيل قد ذكر العلامة السعد
الدين التفتازاني في شرحه على العقائد النسفية ما حاصله ان الايمان هو التصديق النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من
عند الله تعالى والاقرار به وانه كاف في الخروج من عهدة الايمان ولا يحط درجة
الايمان الاجمالي عن الايمان التفصيلي الا ان الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا و
تفصيلا فيما علم تفصيلا انتهى وقد قال نجله السيد السند في شرحه على المواقف للعلامة
عضد الدين الايجي وايضا صرح التفتازاني في شرح المقاصد بان ما علم بالضرورة
مجيئه به معناه ما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى
نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك حتى لو لم
يعلم وجوب الصلوة عند السؤال عنه وحرمة الخمر عند السؤال عنه كان مرتدا انتهى فما في
شرح المقاصد فكيف تقول انت بفرضية جميع التفاصيل الاعتقادية الآتي
ذكرها مع كون اكثرها مما لم يعلم مجيئه به بالضرورة قلت لا يخفى ان كلام
السعد والسيد انما هو في تحقيق اصل الايمان حتى ان جحوده لا يصح الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصلا واما كلامنا فليس في صحة اصل الايمان بل في فرضية العلم بالتفاصيل التي
ذكرها في الرسالة وبين الامرين بون بعيد ولهذا ذكر العلامة ابو البركات النسفي
صاحب كنز الدقائق في كتاب المسمى بالعمدة في العقائد ان كل ما ورد السمع
به ولا يأباه العقل يجب قبوله انتهى فاقول اما الايمان بالله تعالى فيفتقر
فيه اعتقاد اربعة وثمانين امرا الاول ان نؤمن بوجوده سبحانه وتعالى والثاني
ان وجوده تعالى واجب الثالث انه موجود الآن الرابع انه كان موجودا قبل
هذا في الازل والخامس انه يكون موجودا بعد هذا في الابد السادس
انه لا بداية لا زليته ولا نهاية لابديته السابع انه كان قبل المخلوقات كلها
وانه يبقى بعد فناء المخلوقات كلها الثامن انه لا يجوز عليه الحدوث في الازل ولا
والزوال في الابد التاسع انه واحد لا شريك له العاشر انه حي لا يموت الحادي
ان حياته لا يحتاج الى الروح ولا الى شيء آخر الثاني عشر انه عالم بكل شيء
حتى انه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الثالث عشر انه لا يخرج عن
علمه شيء الرابع عشر ان علمه تعالى صفة له ذاتية لم تحصل بكسب ولا بعقل
الخامس عشر ان علمه شامل لها كان وما يكون السادس عشر ان علم جميع المخلوقات

من

من الانبياء والاولياء والعلماء وغيرهم بالنسبة الى علمه تعالى كالقطر بالنسبة
الى البحر بل اقل من ذلك السابع عشر انه متكلم بالاتفاق الثامن عشر انه سميع بلا
اذن التاسع عشر انه بصير بلا عين العشرون انه لا يخرج عن سمعه وبصره شيء
الحادي والعشرون ان سمعه وبصره عام لكل الموجودات دون المعدومات فان
ليس قابلا للسمع ولا للرؤية فلا يكون عدم سماع المعدوم وعدم رؤيته موجبا
صفة سمعه وبصره تعالى الثاني والعشرون انه يسمع اصوات العالين والخفيفة
حتى انه يسمع صوت النملة في بطن الصخرة الصماء الثالث والعشرون انه يسمع
الحيوانات والطيور والوحوش والحشرات وسائر الدواب الرابع والعشرون
انه يسمع اصوات الدواب في بطن الجبال واصوات السمك في قعر البحار الخامس
والعشرون انه لا يمنع سمعه اختلاف الاصوات حتى لو ناداه سبحانه وتعالى كل مخلوق
في وقت واحد وعرضوا عليه حوائجهم باصوات عالية لسمع كل واحد منهم
وعلم حاجته كل واحد منهم على حدة السادس والعشرون انه خالق للمخلوقات
كلها حتى الشمول والارضين والعرش والكرسي والجنة والنار وغيرها
السابع والعشرون انه المحيي الثامن والعشرون انه المميت التاسع و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لا يشبه شيئ الثلثون انه لا يشبه بشيئ الحادي والثلثون انه منزه
عن الزوجة الثاني والثلثون انه منزه عن الولد والوالد لم يلد ولم يولد الثالث
والثلثون انه قادر على كل شيئ الرابع والثلثون انه لا يخرج عن قدرته شيئ
الخامس والثلثون انه مريد بارادته يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد السادس
والثلثون انه ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن السابع والثلثون انه اذا
اراد شيئا لا يخرج عن ارادته ذلك شيئ الثامن والثلثون انه كل شيئ يوجد
فهو بامره وتقديره التاسع والثلثون انه لا يوجد شيئ بلا امره وتقديره الاربعون
انه تعالى ليس بجوهر الحادي والاربعون انه ليس بجسم الثاني والاربعون
انه ليس بعرض الثالث والاربعون انه ليس بمركب الرابع والاربعون انه ليس بمتحيز
الخامس والاربعون انه ليس بمتناه السادس والاربعون انه لا يوصف بالطول
والعرض السابع والاربعون انه ليس هو بمقدر بقدر الثامن والاربعون انه
يتنزه العقول والاذهان فكلما خطر في العقول والاوهام من الصور فالله تعالى
بخلافه التاسع والاربعون انه منزه عن المكان بل كان الله ولا مكان فلا يقال انه في السماء او في الارض او متمكن فوق العرش

او في مكان غيرها الخمسون انه منزه عن الزمان بل كان الله ولا زمان الحادي
والخمسون ان المكان والزمان كليهما مخلوقات الله تعالى الثاني والخمسون
انه منزه عن الجهة فلا يقال انه في جهة من الجهات الست او غيرها الثالث
والخمسون انه موصوف بجميع صفات الكمال الرابع والخمسون انه منزه عن جميع صفات
النقصان الخامس والخمسون ان كلها هو من صفات النقصان كالجهل والعجز
والضعف والغفلة والشك والنسيان والسهو والغلط والصمم والبكم والظلم
والغضب والكذب والافتراء والاحتياج الى الغير وغير ذلك فالله تعالى
منزه عنه السادس والخمسون انه لا يوصف بالقيام ولا بالقعود ولا بالاضطجاع
السابع والخمسون انه لا يوصف بالاكل والشرب والنوم الثامن والخمسون
انه لا يوصف بالضحك والبكاء ونحو ذلك التاسع والخمسون انه تعالى لا يتبدد
ولا ينقص الستون انه احكم الحاكمين واقدر القادرين الحادي والستون انه
هو القاضي لحاجات العباد الثاني والستون انه الغافر الذنوب والخطيئات
لا الشرك والكفر الثالث والستون ان افعاله تعالى لا تكون خالية عن
الحكمة الرابع والستون ان امره بين الكاف والنون اذا اراد شيئا ان يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن فيكون الخامس والستون ان هذه سنة الله تعالى جارية لديه ولا خلاف
له في خلق الاشياء الى لفظ كن السادس والستون انه يهدي من يشاء ويضل
من يشاء السابع والستون انه حليم بالعباد يتجاوز عنهم بحلمه الثامن والستون
ان الخير والشر والنفع والضر والسعادة والشقاوة والصحة والسقم والثواب
والعقاب كلها بيده وقدرته التاسع والستون انه يثيب المؤمنين المطيعين
على طاعتهم بفضله بقدر مثله او اكثر منه لا اقل منه السبعون انه يعاقب
العاصين على قدر معاصيهم بعدله او يعفو عنهم بفضله الحادي والسبعون
انه هو الرزاق لمن يشاء من عباده وبقدر من يشاء الثاني والسبعون
ان ما قدر الله سبحانه وتعالى للمخلوقات من الارزاق المعلومة والاجال المحفوظة
عجز كل مخلوق عن الزيادة فيها والنقصان عنها الرابع والسبعون انه الغني
المطلق لا حاجة له الى احد من المخلوقات الخامس والسبعون ان كل مخلوق محتاج
اليه السادس والسبعون انه تعالى ذو الجلال والكبرياء السابع والسبعون انه يمكن عقلا
رؤيته تعالى بعين الرأس في الدنيا والآخرة لكن لم يقع ذلك في الدنيا
لاحد غير نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وسيقع للمؤمنين في الآخرة

الثامن

الثامن والسبعون انهم يرونهم في الآخرة بغير كيف ولا مثال ولا ادراك للكنه ولا
لجهة التاسع والسبعون ان صفاته تعالى من الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام والخلق صفات قائمة بذاته تعالى قديمة ازلية ابدية لا فناء لها ولا
زوال الثمانون ان صفاته تعالى لا هي عين ذاته ولا هي غيرها الحادي والثمانون انه
لا يجب على الله للعباد شيء اثنا والثمانون انه علمه تعالى شامل للموجود الواجب
والممكن وللمعدوم الممكن والممتنع بخلاف بصره وسمعه تعالى فانهما يشتملان
الموجودات دون المعدوم لان المعدوم ليس مبصرا ولا مسموعا الثالث والثمانون انه تعالى
يعلم الاشياء الموجودة موجودة والمعدومة معدومة وما سيوجد يعلم انه سيوجد
الرابع والثمانون انه لا يحتاج علمه الى فكر ونظر واستدلال واما الايمان بالملائكة
فيفترض فيه اعتقاد امور تسعة عشر الاول ان نؤمن بانهم موجودون الثاني انهم
مخلوقون لله تعالى وردت في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى خلقهم من النور
الثالث عباد الله تعالى مكرمون الرابع انهم مطيعون لله تعالى ثم تمون لا مر لا يعصون
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وردت في الاحاديث الشريفة انهم لا يأكلون ولا يشربون
ولا يجامعون ولا يتناسلون والجسم ليس لهم حاجة الى الاكل والشرب
ولا اجماع ولا نوم وانهم لا يتصفون بذكورة ولا بانوثة وانهم ليسوا لهم الذكور

www.alukah.net

ولا فرج الاناث وانهم لا ينكحون وانهم لا يتوالدون وانهم لا يتناسلون وانهم
لا يشتهون شهوة بطن ولا شهوة فرج وان عالمهم اكثر من عالم الجن
والانس وسائر العوالم الخامس ان بعضهم يحملون العرش بامر الله تعالى السادس
ان بعضهم يكتبون حسنات الناس وسيئاتهم وردت الاحاديث الصحيحة
جاءت على اكتافهم للكتابة السابع ان بعضهم حفظة يحفظون الناس من
التاسع
بعضهم خزنة الجنة ان بعضهم خزنة النار وردت في الاحاديث الشريفة ان
بعضهم موكلون على السحاب والامطار وبعضهم على الارزاق وبعضهم على الاجال
وكذا سائر الاعمال وان بعضا منهم يحضرون صلوة الناس المؤمنين فيصلون
بصلوتهم وبعضهم يصلون في السماء جماعة انفسهم وان بعضهم دائما
في القيام وبعضهم دائما في الركوع وبعضهم دائما في السجود وبعضهم دائما
عابدون بالعقود والعاشر ان بعضهم يسبحون الليل والنهار الحادي عشر انهم لا
يفترون في طاعة الله تعالى الثاني عشر انهم لا يستحسرون اي لا يعيون في عبادته
الثالث عشر انهم لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وردت في الحديث انهم كالملوك
في الفعل الرابع عشر انهم معصومون من الذنوب الصغائر والكبائر الخامس عشر
انهم

والاناس
انهم طاهرون من النجاسات الحقيقة كالبول والغائط والمني والودي وامثال ذلك السادس عشر
انهم طاهرون من النجاسات الحكمية كالحدث والجنابة السابع عشر انهم لا يحتلمون
وورد في الحديث انه قد فضل الله تعالى بعضهم على بعض وان منهم اربعة هم المقربون
وهم افضل من غيرهم وهم جبرئيل صاحب الوحي الى الانبياء واسرافيل الذي بيده الصور
ينفخ فيه يوم القيمة وميكائيل الموكل على الارزاق والامطار والرياح والبرق
والبرون والمياه وعزرائيل الملك الموكل على الآجال واماتة الاحياء وقال اهل
العلم ان جبرئيل واسرافيل افضل من ميكائيل وعزرائيل افضل من ميكائيل
واختلف في الاولين ان ايهما افضل والاكثر على ان جبرئيل افضل وذكر اهل العلم
ايضا ان ميكائيل افضل من عزرائيل الثامن عشر ان سكنى الملائكة كلهم السماء
في الاصل وقد ينزلون الارض او غيرها باذن الله تعالى لاجراء احكامه في ارضه
التاسع عشر ان لهم اجنحة مثنى وثلث ورباع ويزيد لبعضهم ما يشاء وورد
في الاحاديث الشريفة ان لجبرائيل عليه السلام ستمائة جناح كل واحد
منها تملأ ما بين المشرق والمغرب وان لاسرافيل عليه السلام ستمائة جناح كل
واحد منها مثل اجنحة جبرائيل كلها وان خلقة الملائكة مختلفة بالصغر

والكبر وبعضهم اصغر مثل البعوضة وبعضهم اكبر وانه لا يقدر قدرهم
الا الله تعالى وان اسرافيل عليه السلام مع كبره وكبر جثته اذا غلب عليه حوف الله
تعالى يصغر فيصير في الصغر مثل العصفور ولهم قادرون على ان
يتشكلوا باشكال مختلفة فيتشكلون بصورة الانسان وغيرها من الصور وانه لا يقدر
احد من الناس من الانبياء والاولياء وغيرهم على رؤيتهم على الصورة الاصلية
الملكية غير رآهم احد على تلك الصورة ما من ساعة سوى نبينا محمد صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم فانه راى جبريل عليه السلام على صورته الاصلية مرتين مرة
باجياد وهو جبل بقرب مكة وكان ذلك بعد الوحي الاول مرة اخرى عند سدرة
المنتهى في ليلة الاسراء واما اذا تصور والصورة الانسان او غيره فهو يجوز ان
يراهم الخواص من الناس كالانبياء والصحابة والاولياء والصلحاء الكرام واما
الايمان بالكتب فمفترض فيه اعتقاد امور احد عشر الاول ان نؤمن بان كتب الله المنزلة
على الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام كلها من عند الله تعالى الفاظها كلها كلام
الله تعالى والثاني الفاظها كلها حق وصدق الثالث ان كل ما انزل الله تعالى فيها من المحمد
على الله تعالى والامر والنهي والوعد والوعيد واخبار الجنة والنار وغير ذلك
كلها حق

كلها حق وصدق الخامس ان نؤمن بجميعها على الاجمال بلا تخصيص عدد معين
السادس ان نؤمن بالكتاب الاربعة على التفصيل وهو التورية والانجيل والزبور
والفرقان السابع ان الكتاب الاربعة الكبار نزلت منها التورية على موسى
والانجيل على عيسى والزبور على داود كان داود قبل عيسى والفرقان على سيدنا
محمد خاتم الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام وورد في الاحاديث ان كتاب الله
تعالى على المنزل كلها مائة واربعة عشر كتابا انزلت على ثمانية من الانبياء
الاولى ذكرهم ولم ينزل على من سوى الثمانية شيء لان الكتب ولان الصحف
منها اربعة كتب كبار وهي التورية والانجيل والزبور والفرقان ومنها مائة
كتب او مائة وعشر على الخلاف وهي صحف صغار وان صحف نزل منها عشر على آدم
وخمسون على ابنه شيث وثلثون على ادريس وعشر وقيل عشرين وعلى ابراهيم
على نبينا عليه الصلوة والسلام ولهذا الاختلاف يجب ان يقال آمنت بجميع كتب الله
تعالى ولا يقيد بعدد مخصوص كما ذكرنا وورد في الاخبار ان التورية كان اكبر
كتب الله تعالى الاربعة كلها وان الفرقان اوجز كتب الله تعالى الاربعة كلها
الثاني انا مامورون بالعمل بالفرقان دون سائر الكتب الالهية الا فيما

مائة واربعة وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوافق هي القرآن وورد في الاخبار ان التورية عبرانيا والانجيل سريانيا والزبور
يونانيا والفرقان عربيا التاسع انا نؤمن بكون القرآن عربيا العاشر ان القرآن
كلام معجز قد عجزت قدرة البشر والجن والملائكة عن معارضته والاتيان بمثله ولو
بقدر اقصر سورة منه بخلاف سائر الكتب الالهية كالتورية والانجيل وغيرها فانها
ليست بهذه المثابة وان كانت كلها كلام الله تعالى الحادي عشر انه قد عجزت
كفار مكة وغيرهم كلهم عن الاتيان بمثل قدر اقصر سورة من القرآن حين كلفهم النبي
صلى الله عليه وسلم بمعارضته وقال لهم فاتوا بسورة من مثله وادعوا من استطعتم
من دون الله ان كنتم صادقين اما الايمان بالرسل اعني الانبياء الكرام
عليهم الصلوة والسلام فيفتقر فيه ايضا اعتقاد امور ستة واربعين
الاول
ان نؤمن بانهم عباد الله مطيعون له مكرمون عنده الثاني انهم مرسلون من الله تعالى
الثالث انهم صادقون في اخبارهم وما يبلغون عن ربهم من الامر والنهي
والوعد والوعيد وسائر احكام الدين مما فيه صلاح المؤمنين وحيوة العالمين
الرابع ان كل واحد منهم امين الله تعالى على وحيه وتبليغ رسالته الخامس
ان الله تعالى ارسلهم مبشرين للمطيعين بالجنة ونعيمها ومنذرين للكافرين
بالنار

للمطيعين
بالنار وشدائدها السادس ان في ارسالهم رحمة للعالمين وفوزا عظيما
السابع انهم كلهم من البشر الثامن ان الانبياء كلهم كانوا من الرجال
ولم تكن امراة نبيا قط الا على رواية ضعيفة يردها قول الله سبحانه وتعالى
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم التاسع انهم افضل
نوع البشر كلهم العاشر انه لا يوازيهم في الفضل بشر غيرهم ولو كان
من الاولياء والعلماء والصلحاء الحادي عشر انه قد فضل الله تعالى
بعضهم على بعض الثاني عشر انهم محبوبون عند الله تعالى الثالث
عشر انهم يحبون الله تعالى الرابع عشر انهم ناصحون لخلق الله الهداة
الى سبيل الله الخامس عشر انهم يدعون الخلق الى الجنة ورضوان الله
تعالى السادس عشر ان منهم رسلا وانبياء وردت في الاحاديث
الثلث نيف ان الرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر والبواقي هم
الانبياء واختلفت الروايات في عدد الانبياء فقيل هم مائة الف
واربعة وعشرون الفا وقيل مائتا الف واربعة وعشرون الفا
فلاجل هذا الاختلاف فالواجب في الايمان بهم ان يقال امنت بجميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام السابع عشر اولهم آدم ابو البشر
وآخرهم سيدنا محمد عليهما الصلوة والسلام الثامن عشر انهم كلهم
كاملون في العقل التاسع عشر انهم معصومون عن السفه والغفلة العشرون
انهم معصومون عن المرض الذي يعده الناس عيبا في العرف كالجنون والجذام
والعمى والعرج والتخنث واشباهها الحادي والعشرون انهم معصومون عن
المعاصي الاربعة قليلها وكثيرها قبل النبوة وبعدها بعد البلوغ وبعده هي الكفر
والكذب والخيانة وخلف الوعد على هذا انعقد اجماع العلماء واما ما سوى هذه
الاربعة من المعاصي فقد اختلف واصح الاقوال انهم معصومون عن المعاصي كلها من
الكبائر والصغائر عمدا اوسهوا قبل النبوة وبعدها في حال الصحة والمرض
في حال الغضب والرضا الثاني والعشرون انهم معصومون من السهو والنسيان
والغلط في الامور التبليغية وقت السماع الوحي ووقت تبليغ الثالث
والعشرون انما اوحى الله تعالى اليهم بواسطة ملك او الهام او منام او غير
ذلك فانه كله حق وصدق الرابع والعشرون انهم لا ينطقون عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى الخامس والعشرون وان لهم معجزات تدل على صدق
نبوتهم

نبوتهم السادس والعشرون انهم معصومون عن كتمان شيء مما امرهم الله بتبليغه
سواء كان من امور الاعتقاد او من امور العمل السابع والعشرون انهم لا يمنعون
ضرر احد ولا اخر في عنه عن تبليغه ولا يخافون في الله لومة لائم الثامن
والعشرون
انهم كلهم مأمونون من الاحتلام اذ الحلم من الشيطان وانهم مأمونون عن الشيطان
التاسع والعشرون وان رويا الانبياء وحي وهي حق وصدق الثلثون انهم
لا ينام حالة النوم قلوبهم بل اعينهم فقط وذكر العلماء انهم لا ينقض بالنوم
وضوءهم الحادي والثلثون ان ارسالهم الى الخلق بيان الخير والشر
من الله ومنة على العباد لانه واجب عليه الثاني والثلثون ان بعضهم
اولو العزم من الرسل وتفصيل اسماءهم وتعيينهم في الكتب المبسوطة
الثالث والثلثون ان الانبياء كلهم معصومون عن الزلل في حاجيولتهم
وبعد مماتهم بل هم موصوفون بصفة النبوة بعد وفاتهم كما انهم موصوفون
بها حال حيولتهم الرابع والثلثون انهم مأمونون من خوف سوء الخاتمة
الخامس والثلثون انهم قادرون لتحمل اعباء الرسالة السادس
والثلثون ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء كلهم السابع

والثلثون انه مرسل الى الانس والجن اجمعين وقد ذكر العلماء انه مرسل الى الملائكة
واهل الجنة من الحور والقصور والى الانبياء السابقين والى ارواح المخلوقين والى الحيوانات
كلهم اجمعين من اهل السماء والارض والى الاشجار والاحجار والسموات والارضين والبحار
والجبال وغيرها من المخلوقات ولهذا شهدت الذئب والطيور بنبوته والضب والاحجار
والاشجار برسالته بخلاف سائر الانبياء السابقين فانهم كانوا مرسلين الى قومهم او
الى الناس معينين الثامن والثلثون ان شريعته دائمة باقية التاسع والثلثون
ان شريعته ناسخة لجميع الشرائع قبلها الاربعون ان شريعته لا تنسخ ابدا الحادي
والاربعون انه ارسله الله تعالى رحمة للعالمين الثاني والاربعون ان ما بلغه هو البيان
عن الله سبحانه وتعالى فذلك كله خاص الثالث والاربعون ان معجزاته صلى الله عليه وسلم
اكثر من معجزات سائر الانبياء الرابع والاربعون ان اعظم معجزاته القرآن الخامس
والاربعون انه لم يكن في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره بل كان هو ينادي لا نبي بعدي
بخلاف سائر الانبياء فانهم كانوا يكثرون في زمن واحد كابراهيم خليل الله وابنه
اسماعيل واسحاق عليهم السلام وكموسى وهارون عليهما السلام السادس والاربعون
ان اهل من الانبياء السابقين لم يكن مبعوثا الى ما سوى جنس الانس بخلاف

بنا

بنينا صلى الله عليه وسلم الايمان باليوم الآخر فيفترض فيه اعتقاد امور احدى وخمسين
الاول ان نؤمن بان يوم القيمة حق وصدق واقع لا محالة الثاني ان علامات وتقدمات
مما علم يقينا من الكتاب واحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها حق الثالث ان
خروج المهدي رضي الله تعالى عنه حق الرابع ان خروج الدجال اللعين حق الخامس ان نزول عيسى ابن
مريم عليه السلام من السماء الى الارض حق السادس ان قتله عليه السلام الدجال
حق السابع ان خروج يأجوج ومأجوج حق الثامن ان خروج دابة الارض حق التاسع
ان طلوع الشمس من مغربها حق العاشر ان انغلاق ابواب التوبة بعد ذلك الطلوع
حق الحادي عشر ان الموت حق ويميت الله تعالى الخلق كلهم من الملائكة والانس
والجن والبهائم والوحوش والطيور والحشرات وغيرها مما له روح ثم يبعثهم ويجيبهم
كما سيجيء بيانه الثاني عشر ان سؤال منكر ونكير في القبر حق الثالث عشر ان
اهل الطاعة في القبور حق الرابع عشر ان عذاب القبر للكافرين حق الخامس عشر ان
عذاب القبر ثابت للعصاة المؤمنين حق السادس عشر ان نفخ اسرافيل عليه السلام في الصور
يوم القيمة مرتين مرة لاماتة الخلق ومرة لاحيائهم حق السابع عشر ان قراءة
الخلق اعمالهم حق الثامن عشر ان المؤمن يعطى كتابه بيمينه التاسع عشر

ان الكافر يعطى كتابه بشماله من وراء ظهره الحق ان الحساب
الحادي والعشرون ان الميزان حق الثاني والعشرون انه يوزن اعمال الخلق حق الثالث
والعشرون ان من خفت موازين اعماله السيئة وثقلت موازين اعماله الصالحة
فاولئك هم المفلحون الرابع والعشرون ان من خفت موازين اعماله الصالحة وثقلت موازين
اعماله السيئة فهم الخاسرون المعذبون في النار الا ان يعفو الله تعالى عنهم الخامس والعشرون
ان من استوت حسناته وسيئاته فهم في مشيئة الله عز وجل السادس والعشرون ان اظلال الله
تعالى بظل عرشه لبعض المؤمنين يوم المحشر والحساب حق السابع والعشرون ان الصراط
حق وقد روى في الاحاديث الشريفة في صفته انه جسر منصوب على متن جهنم احد من السيف
وادق من الشعر واظلم من الليل الاسود الثامن والعشرون ان مرور كل الخلق عليه
في صفة الامم عليه بعضهم كالريح وبعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم كالخيل الاجاويد
وبعضهم يسقط ويقع في النار التاسع والعشرون ان الحوض الكوثر حق وقد روي في الاحاديث
الشريفة في صفاته ان مائه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وان من شرب
منه لا يظمأ ابدا وان آنيته اكثر من عدد نجوم السماء الثلاثون ان شفاعتنا
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وشفاعة

الاولياء

الاولياء والعلماء والشهداء بعد ان يأذن الله تعالى حق الحادي والثلثون الجنة حق
الثاني والثلثون ان نعيمها حق الثالث والثلثون ان ما فيها من الحور حق الرابع
والثلثون ان ما فيها من القصور حق الخامس والثلثون ان ما فيها من الاشجار حق
السادس والثلثون ان ما فيها من الانهار حق السابع والثلثون ان ما فيها من
وغيرها حق الثامن والثلثون ان جهنم حق التاسع والثلثون ان عذابها بالنار وبانهار
حق الاربعون ان ما فيها من الاغلال حق الحادي والاربعون انما فيها من السلاسل حق الثاني
والاربعون ان ما فيها من الحيات والعقارب وغيرها حق الثالث والاربعون ان الجنة
والنار مع ما فيهما مخلوقتان الرابع والاربعون ان الجنة والنار معا فيهما موجودتان الآن
الخامس والاربعون انهما باقيتان لا يفنيان ابدا الا ما استثنى الله تعالى كما سيأتي ذكره السادس
والاربعون ان رؤية الله تعالى للمؤمنين في الجنة حق السابع والاربعون ان كلما اخبر
به النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من امور الآخرة حق الثامن والاربعون ان المقام
المحمود الذي يعطيه الله تعالى يوم القيمة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حق التاسع
والاربعون ان الوسيلة حق وهي المنزلة الخاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
في اعلى الجنة الخمسون ان الجزاء حق فيعطي الله سبحانه وتعالى المطيعين الجنة و نعيمها

باتها

وروسيه ورضوانه على طاعتهم ويعذب الكافرين بالنار وعذابها المخلد وعفو
الدائمة على كفرهم الحادي والخمسون ان المؤمنين العاصين في مشيته الله تعالى
فانشاء عفا عنهم وادخلهم الجنة بفضله وانشاء عذبهم في النار بعدل ثم يخرجهم
من النار ويكون مرجعهم الى الجنة اما الايمان بالقدر جزء وشرع من الله تعالى فيفترض
في اعتقاده امور ثلثة الاول ان نؤمن بان كل امر من امور الخير والشر حاصل
بتقدير الله وارادته ومشيته لكن الخير حاصل بامره ورضاه ومحبته والشر ليس بامره
ومحبته فانه تعالى لا يامر بالفحشاء ولا يرضى بها ولا يحب الثاني ان
الاختيار ثابت للعبد كذلك ايضا حاصل بتقدير الله تعالى وان العبد كاسب لها ولا بتسخ
في خلق الشر انما القبيح عمله وكسبه من العبد الثالث ان العبد في كسبه مختار لا مجبور
فلهذا يترتب على فعل العبد ثوابه وعقابه اما الايمان بالبعث بعد الموت فيفترض في
اعتقاده امور خمسة الاول ان نؤمن بان بعث الله تعالى الجميع مخلوقاته من الملائكة
والانس والجن والوحوش بعد موتها حق وورد في الاخبار الشريفة ان الله تعالى يبعث
يوم القيمة جميع البهائم والطير والخنازير وغيرها مما لم يرد بعد موتهم ثم الله
تعالى يقتص للمظلوم منهم من ظالمهم الثاني ان نؤمن ايضا بان الانسان والجن
يحشرون يوم القيمة

يحشرهم الله تعالى على وفق اعمالهم فيخرج المطيعين بالجنة ونعيمها والعاصين
بالنار وعذابها كما تقدم الثالث ان الله تعالى لا يميتهم بعد ذلك البعث مرة اخرى
الرابع انه تعالى يرسلهم الى ارض المحشر فيحاسبهم فيها الخامس ان بعد الحساب فريق
فريق في الجنة وفريق في السعير القسم الثاني في الفروض الاعتقادية التي يتألف
من الامور السبعة المذكورة وهي مائة وثلثة عشر فرضا فالاول منها ان نقرر
في الايمان التصديق بالقلب بكل ما فرض الايمان به وهو ركن الايمان باتفاق الثاني
باللسان كله واختلف فيه انه ركن الايمان او شرطه ولا خلاف في كونه فرضا الا في حق
من لا يقدر لسانه على النطق كالاخرس ونحوه واذا كان التصديق والاقرار فرضا فلو
صدق الشخص بالقلب وآمن باللسان فقط فانه لا يكون مؤمنا في ظاهر الشرع بل
كافرا فيه بالاجماع واختلف في انه هل يكون مؤمنا عند الله تعالى فقيل لا يكون مؤمنا اصلا
وقيل نعم بشرط ان احدهما ان لا يترك في الظاهر امارة من امارات التكذيب
كشد الزنار والقاء المصحف في القاذورات ونحوها وثانيهما ان يقر عند مطالبة
احد اياه بالاقرار فان طولب ولم يقر مع ذلك فهو كافر عند الله تعالى ايضا بالاجماع
ثم هذان الفرضان لا بد من وجودهما في كل ما فرض الايمان به مما تقدم في هذه
الرسالة

وهما سيأتي والاقرار وان كان ركنا فانه ليس آخر شروط صحته فتقول الثا
الفروض الجملة لكنه ادرج
ما وافقه اسطر والمناسبة
والتصديق والفرق الايمان
ثمانية
الرابع العقل فلو آمن المجنون
او الصبي الغير العاقل لا يكون
مؤمنا
اين
الخامس ان لا يشك المؤمن في ايمانه بل يقول بلسانه انا مؤمن حقا
ويصدق بقلبه بذلك ولا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى فلو قال ذلك وصدق
الايمان
يؤيد بذلك الخاتمة على
وفاتمة عبر السادس ان
كذلك لم يكن مؤمنا الآن شيوخي في ايمانه التأبيد حتى لو نوى انه يكفر بعد
سنة مثلا يكفر في الحال السابع تعظيم اوامر الله تعالى ونواهيه الثامن تعظيم ما
عظمه الله تعالى مثل آيات الله تعالى وانبيائه ورسله وملائكته فلو حقر شيئا منها
كان كافرا التاسع تحقير ما حقره الله تعالى كالكفر والضلالة والبدعة والملاهي
فلو عظم شيئا منها كان كافرا العاشر ان نعتقد كلما حرمه الله تعالى فهو حرام
الحادي عشر ان نعتقد كلما احله الله تعالى فهو حلال الثاني عشر من فروض الا
اتفقة على اهل الاسلام الثالث عشر الفرح بفرحهم والحزن بحزنهم الرابع
عشر
ان يسلم المسلمون من يده ولسانه الخامس عشر الاجتناب عن موجبات الكفر
من الافعال السادس عشر الاجتناب
عن موجبات الكفر

الاجتناب عن محرمات الشرع التي ثبت حرمتها بالدليل القطعي ولو غير مكفرة
كالزنا وشرب الخمر والقتل بغير حق وعقوق الوالدين وغير ذلك فرض الثامن
عشر ان نؤمن بالعرش التاسع عشر ان نؤمن بكون العرش عظيما وقد ورد في
صفته في الاحاديث الشريفة انه هو اعظم المخلوقات كلها وانه قبلة لحملة العرش
من الملائكة العشرون ان نؤمن بالكرسي الحادي والعشرون ان نؤمن بانه
وسع السموات والارض وورد انه قبلة الكروبيين من الملائكة الثاني والعشرون
ان نؤمن بالبيت المعمور وورد انه قبلة البابيين من الملائكة الثالث والعشرون
ان نؤمن بالبيت المقدس مسجد مبارك الرابع والعشرون انه كان قبلة لاكثر
الانبياء السابقين الخامس والعشرون انه كان قبلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في
اوائل الاسلام الى ان حولت القبلة الى الكعبة السادس والعشرون ان نؤمن بان الكعبة
اول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام
ابراهيم السابع والعشرون انه من دخل كان آمنا الثامن والعشرون الذي ورد
في شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا التاسع والعشرون انه
قبلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع امته من المؤمنين والمؤمنات وورد في الاحا

الشريفة ان مكان الكعبة افضل الامكنة التي هي على وجه الارض كلها سوى المكان
الذي ضم الاعضاء الشريفة للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فانه افضل من
الكعبة ومن الجنة بل ومن العرش العظيم الثلثون ان نؤمن بان السموات السبع الحا
والثلثون انها بناها الله تعالى وشيدها بغير عمد ولا اساطين الثاني والثلثون انا
نؤمن بان الارضين سبع الثالث والثلثون ان الله سبحانه وتعالى بيده جميع ما كان
وما يكون الخامس والثلثون ان نؤمن بالقلم الذي يكتب على ذلك اللوح امر الله تعالى
السادس والثلثون ان نؤمن بان سدرة المنتهى الكائنة عند جنة المأوى حق
السابع والثلثون ان اسراء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس حق ثابت
ثابت بالكتاب والسنة وانكره بعض الناس
الثامن والثلثون ان نؤمن بان الله تعالى من العلى اندنى فكان قاب قوسين او ادنى
التاسع والثلثون انه تعالى اوحى اليه في ليلة المعراج ما اوحى الاربعون ان
من آيات ربه الكبرى الحادي والاربعون ان نبينا صلى الله عليه وسلم راى جبريل
عليه السلام في صورة الملائكة نزلتين في الارض اوالى النبي نزلة وفي السموات
ليلة المعراج نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى الثاني والاربعون
ان الميثاق الذي اخذه الله تعالى من عباده بعد خلق آدم عليه السلام وقوله لهم

الست

الست بربكم وجوابهم له بقولهم بلى شهدنا حق الثالث والاربعون ان كتبة
الملكين الكريمين لاعمال العباد حق الرابع والاربعون انهما يكتبان بكل قول
وفعل الخامس والاربعون انهما يكتبان بالانسان موصوفا بالاكرام الكاتبين وورد
الاحاديث الشريفة ان احدهما على الكتف الايمن وهو كاتب الحسنات والآخر على
الكتف الايسر وهو كاتب السيئات السادس والاربعون ان حفظة الملائكة
للانسان الذي هم له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله
حق السابع والاربعون بان الحسن ما حسنه الشرع او العقل السليم الثامن والاربعون
ان نؤمن بان الله تعالى لا يكلف الانسان بما لا يطيق الا اذا لم يكن لامر امر
تكليف بل امر تعجيز او تفويض الممكن ان نؤمن بان كل ذي روح ميت بأجله الحادي
والخمسون ان المقتول ميت بأجله الثاني والخمسون ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر فاذا جاء اجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون الثالث والخمسون ان الارزاق كلها مقدرة الرابع والخمسون ان لها
كلها بيد الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر الخامس والخمسون ان من رعاية الاصلح
بواجبة على الله تعالى السادس والخمسون ان كل افعاله تعالى اما فضل واما عدل لا يتصور فيها ظلم لان
كل الخلائق عباده وهو يفعل فيهم ما يشاء ويحكم ما يريد السابع والخمسون ان من

لا يخلف الميعاد اي الوعد واما خلف الوعيد ففيه تفصيل والحق انه لا خلف فيه ايضا
لكنه داخل تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عاتبه بعد ان قدر دخوله
الناس والخمسون ان نؤمن بان الخمائد هن الستيات التاسع والخمسون ان نؤمن بان
استحلال المعصية كفر صغيرة كانت او كبيرة بشرط ثبوت نهيها بدليل قطعي وكونها
محرما لغيره فلو كان حراما لغيره كمال الغير فاستحلاله وان كان حراما ومعصية لكنه ليس
كفر الستون ان استحلال المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر الحادي والستون ان نؤمن بان
تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الثاني والستون ان المعاصي
بعضها صغائر وبعضها كبائر الثالث والستون الايمان بين الخوف والرجاء الرابع والستون
ان الامن من الله تعالى كفر الخامس والستون ان اليأس من الله تعالى كفر السادس
ان نؤمن بان تصديق الكاهن بما اخبر عن الغيب كفر السابع والستون ان عزم الكفر
الثامن والستون ان تعلم الكفر كفر التاسع والستون الامر بالكفر كفر السبعون الاعانة
على الكفر كفر الحادي والسبعون الرضاء بالكفر كفر الثاني والسبعون ان الاسلام يهدم ما قبله
المعاصي الصغائر والكبائر كلها ثم ان كان جديد الاسلام حربيا في الاصل يسقط عنه
بالاسلام حقوق الله تعالى وحقوق العباد ايضا وان كان ذميا يسقط عنه ما سوى حقوق العباد

الثالث

الثالث والسبعون ان نؤمن بان الكفر بعد الايمان يحبط اعمال الصالحة كلها الرابع والسبعون
ان الرياء في العمل يبطل ثواب ذلك العمل الخامس والسبعون ان المن والاذى يبطل الصدقة
السادس والسبعون ان نؤمن بان التعيد من حدث في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه
السابع والسبعون ان نؤمن بان العبرة للخواتيم الثامن والسبعون معجزات الانبياء عليهم السلام
حق وقد ذكر في كتب العقائد ان كرامات الاولياء حق التاسع والسبعون ان نؤمن
بان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افضل البشر بعد الانبياء والثمانون ان الله تعالى
افضل بعضهم على بعض الحادي والثمانون ان الخلفاء الاربعة الكرام افضل
من باقي الصحابة كلهم الثاني والثمانون افضل الصحابة كلهم ابو بكر الصديق ثم
عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى ثم من بعدهم رضي الله تعالى
عنهم الثالث والثمانون ان نؤمن بان ترتيب الفضل بينهم قطعي لثبوته
بالاحاديث المتواترة والاجماع ومن قال انه ظني فقد سهى سهوا ظاهرا الا ان
ما ثبت بالتواتر وبالاجماع لا يصح ان يقال فيه انه ظني ومن فضل عليا على ابي
بكر فهو مبتدع كما صرح به العلامة زين الدين بن نجيم في اشباهه والظاهر بل هو
مرتكب معصية كبيرة كما صرح به هو ايضا في رسالة له على حدة في تعداد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكبائر وقد ذكر في كتب العقائد انهم اي الخلفاء الاربعة افضل من فاطمة الزهرى
وخديجة الكبرى وعائشة الحميرى وان الافضل بعد الخلفاء الاربعة اولاد النبي صلى الله
عليه وسلم الذين هم من صلبه واولاد فاطمة الذين هم من صلب علي رضي الله تعالى عنه وهم
منهما الحسن والحسين وغيرهما وان الافضل بعدهم العشرة الباقية من العشرة المبشرة
طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد بن عوف
وابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم وان الافضل بعد هذه العشرة اصحاب
بدر وبعدهم اصحاب العقبة اي اهل العقبتين الثلاث وبعدهم اصحاب بيعة الشجرة وبعد
بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان افضل النساء الصحابيات فاطمة الزهرى
ثم امها خديجة ثم عائشة ثم سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم سائر
الصحابيات رضي الله تعالى عنهن كلهن وان الافضل بعد الصحابة التابعون ثم التابعين
التابعين الثلاثة والثمانون انا نؤمن بان خلافة الخلفاء الاربعة على الترتيب
بين اهل السنة والجماعة حق الخامس والثمانون ان من انكر خلافة الشيخين او احدهما
او سبهما او فاطمة فهو كافر بعد ابي بكر او قذف سيدتنا عائشة
فاطمة فهو كافر على القول الصحيح الراجح السادس والثمانون نشهد بالجنة

لجميع الانبياء

لجميع الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام وقد روي في الاحاديث الشريفة الشهادة
بالجنة للعشرة المبشرة الذي تقدمت اسماءهم وكل من نشهد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة من سوى هم كفاطمة الزهرى وسبطيها الحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وبلال
المؤذن وعبد الله بن سلام وثابت بن قيس بن شماس وكثوم بن الهدم وغيرهم رضي الله
تعالى عنهم السابع والثمانون انا لا نشهد بالجنة لرجل معين سوى من شهد لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بها وقد ذكر في العقائد ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى
عنهم كلهم عدول سواء كانوا رؤساء او تعلقوا بالدنيا وسواء باشروا القتال بينهم
بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا الثامن والثمانون انه فرض علينا ان نكف
عن ذكر الصحابة الا بخير ونحمل مباشرتهم القتال على انه كان عن اجتهاد منهم وان
كلا الطائفتين منهم على حق يجب اجتهادهم وان كان
عند الله واحد لكنهم بسبب الاجتهاد ليسوا معاقبين بل لهم ثواب عند الله تعالى فظلم بعضهم
بعضا اجران وللمخطئ اجر واحد فالكف عن ذكر مساويهم فرض بل الكف عن ذكر مساوي
الاموات ايضا فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها مع ان غيبة الفاسق حرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكليف بغيبة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتدمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في
احاديث كثيرة غزيرة التاسع والثمانون انا نعتقد بفضل اهل بيت النبي صلى الله
عليه وآله ومجد وسلم وورد في الاحاديث الشريفة انهم امان لامته وان مثلهم
كمثل سفينة نوح عليه الصلوة والسلام من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وذكر في
كتب العقايد ان الصحابة من اهل البيت افضل من التابعين منهم وان اتباع التابعين
التابعين منهم افضل من بعدهم التسعون نعتقد ان امة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم خير الامم الحادي والتسعون انهم لا يجتمعون على الضلالة الثاني والتسعون
ان اجماعهم حجة قاطعة الثالث والتسعون نعتقد ان الانبياء عليهم الصلوة
احياء في قبورهم يصلون ويصومون ويحجون ويلبون وان حياتهم كحياتهم في
الدنيا الا انهم محتفون عن ابصارنا لانتقالهم من عالم الشهادة الى
الغيب كاختفاء الملائكة الكرام الكاتبين وغيرهم والارواح عن ابصارنا
واما حياة الشهداء فمعنوية لا حسية كما في شرح الصراط المستقيم للدهلوي ورد
في الاحاديث الشريفة ما حاصله ان رد الانبياء بمعنى الاضافة الى
الله تعالى وان مؤربا الانبياء ايضا حق لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بالانبياء ولا بالملائكة ولا بالا
كتب السماوية

م الى الفاعل حق وهو عين الوحي
م المفعول

السماوية ولا بالكعبة وقد مناه في الايمان بالله تعالى ان رؤية الله تعالى في الدنيا بين
يقظة وانكانت جائزة عقلا لكنها لم تقع لاحد بين المخلوقين ولو كانت بينا الا
لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وما رؤية الله تعالى في الدنيا في المنام فان
كان بغير كيف وصورة ومكان وجهة ومثال فصحيح وواقعة لبعض الصالحين والا
فليست بصحيحة ونعتقد ان رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين بغير كيف وصورة ومكان وجهة
ومثال حق كما تقدم الرابع والتسعون اما افضل الشيخين الخامس والتسعون انا نحب الختنين
السادس والتسعون انا نعتقد المسح على الخفين السابع والتسعون نعتقد ان حب جميع اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض الثامن والتسعون ان حب
جميع اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض التاسع والتسعون نعتقد ان صلوة الجمعة
فرض وقد ذكر في كتب العقايد انا نعتقد ان الجماعة في الصلوة المفروضة حق ثم هي
اي الجماعة اما سنة مؤكدة او واجبة وهو قول المختار ونعتقد ان التراويح في الياليي
رمضان سنة مؤكدة على الرجال والنساء الماثة نعتقد انه لا يبلغ احد من المكلفين
الى الابد ولا من غيرهم ما دام عقله باقيا الى حد يسقط عنه الامر والنهي على ذلك
انعقد اجماع المجتهدين ومن قال بخلافه كالاباضية وبعض غلاة الصوفية فقد كفر

نعتقد ان الولي لا يبلغ مرتبة النبي بل النبي الواحد افضل من جميع الاولياء
ومن قال الولي افضل من النبي كالكرتية وبعض غلاة الصوفية فقد كفر الحادي بعد المائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قدمنا في الايمان بالرسل ان وصف الرسالة والنبوة لا يزول عن الرسول والنبي بعد موته
وكذا وصف الايمان
وقد ذكر في كتب العقائد ان وصف الولاية لا يزول عن الولي بعد موته لا يزول عن المؤمن العدول
بموته الثاني بعد المائة ان النصوص على ظواهرها ثم بعضها عمها دليل ظاهر وان
عمها الى ما غير ظاهرة بادليل ظاهر كما يدعيها الباطنية الحاد وضلالة وقد ذكر في
كتب العقائد ان في صدقة الاحياء للاموات والدعاء لهم وهبته ثواب اعمال الصالحين
يذنبه لهم نفعا عظيما للاموات الثالث بعد المائة انا نعتقد ان احدا من المؤمنين لا يخلد
ان احدا من الكفار لا يخرج من النار ولا يدخل الجنة الى مس بعد المائة
في النار الرابع بعد المائة ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل فانه كما انا به يفضله
وانه كما يثيب عليه بعد اعفا عنه بفضله وقد ذكر في كتب العقائد انا نعتقد ان
الائمة الاربعة اصحاب المذهب الاربعة ائمة الدين وهداة الى الشرع مجتهد طالبون
للحق السادس بعد المائة انه يفترض على المجتهدين استنباط الاحكام من النصوص بالطرق
المعروفة في علم الاصول اتباع بعد المائة انا نعتقد انه يحرم على المجتهد تقليد غيره يحرم
على القول المشهور الثامن بعد المائة انه يفترض على المقلد اتباع المجتهد سواء كان
ذلك المقلد عاميا او عالما بطرق بعض العلوم التاسع بعد المائة نعتقد ان نعتقد انه لا يجوز اليوم لاحد
كل من عمل حسنة من هذه الامة فله عشر امثالها او ازيد بخلاف الامم السابقة فان الخروج من المذاهب الاربعة
بقيام الاجماع على منع ذلك
الخروج العاشر بعد المائة
لا يجزون

لا يجزون بالحسنة الا مثلها الحادي عشر بعد المائة ان من عمل سيئة من هذه الامة او الامم
السابقة فلا يجزى الا مثلها الثاني عشر بعد المائة نعتقد ان التوبة النصوحة تكفر كل
ذنب صغيرة كانت او كبيرة الثالث عشر بعد المائة نعتقد ان ايمان البالغ غير مقبول كايمان
فرعون واما توبته اليأس عن غير الكفر ففيها خلاف والاصح انها مقبولة وقد ذكر في كتب
العقائد ان العصمة من خواص الانبياء وانه لا يطلق على غيرهم لفظ المعصوم ولو من
اهل البيت او الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان كان يطلق عليهم الطهارة مما ينبغي
ان يعلم ان جميع الفروض الاعتقادية التي اوردناها في هذه الكتابة الا قليلا من هذه
الرسالة ثلاثمائة واثنان وثلثون فرضا منها ما يتعلق بالامور السبعة المذكورة
في صفة الايمان المعروفة وهي مائتان وستة عشر فرضا ومنها ما لا يتعلق بها بل هي
منفصلة عنها وهي مائة وثلاثة عشر فرضا والى هنا تم بيان هذين القسمين مما ينبغي
انا اذكر بعد هذا الفروض العملية فاقول الكتاب الثاني في الفروض العملية
ان يعلم ان الفروض العملية بعضها عام لجميع المكلفين وهي ظاهرة وبعضها خاص
ببعض المكلفين وببعض الاحوال كفروض الحيض والنفاس خاصة بالنساء بحالة
الحيض والنفاس وكفروض المسح على الخفين وكفروض التطهير من الانجاس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خارجا من غلظه شيء متنجس وبحالة اراده التطهير من الانجاس وعلى هذا القياس
فتدبر ثم اقول ان الفروض العملية سبعة عشر وثلاثون فرضا ثم هي على قسمين فروض عين
وفروض كفاية فوضعتها في بابين في فروض العين وهي كثيرة لكنها على ما
ذكرنا في هذه الرسالة تسع مائة واربعة عشر فوضعتها في قسمين القسم الاول
في فروض العين المتعلقة باركان الخمسة التي بني عليها الاسلام وما يتعلق بها فاقول
الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام خمسة وهي ان يقول بلسانه اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويعتقد ذلك بقلبه وان تقيم الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
والحج الى البيت الآن الشهادة والصلوة والصوم فرض على كل مسلم مكلف غني فقير
واما الزكوة والحج فهما فرضان على المسلم المكلف القادر عليهما بالمال كما سيأتي بيانها
مما ينبغي ان يعلم ان كل واحد من هذه الفروض الخمسة فرائض بعضها
بنفسها وبعضها يتعلق بشرطها مثل فرائض الوضوء الذي هو شرط للصلوة
جعلنا هذا القسم الاول ربانا على فصول ثمانية عشر الفصل
المتعلقة بالوضوء فنقول ان الوضوء للصلوة وما يماثلها من الاماكن فرضه بعد
هذا قرينا وان فرائض الوضوء سبعة وخمسون فرضا فاذا ضممت اليها الاماكن

التي

النقط التي يفترض فيها الوضوء والاثناب السبعة عشر التي يفترض لها الوضوء صارت
الفروض المتعلقة بالوضوء ثلاثة وثمانين فرضا غسل الوجه غسل اليدين
من رؤس الاصابع الى المرفقين مسح بعض الراس كونه قدر ربع راس
على ظاهر الزوايا غسل الرجلين اذا لم تكونا تحت الخفين واما ان كانتا
تحت الخفين فمسح الخفين يقوم مقام غسل الرجلين غسل كلما يواري الذقن
والخدين من اللحية الكثيفة من ظاهرها وباطنها ولا يجوز مسح اللحية الكثيفة ولا
الخفيفة كلها ولا ربعها على القول الصحيح المفتى به كلما في البحر وامداد الفتاح
وغيرهما ان من كان بعض لحيته كثيفا وبعضها خفيفا فالفرض في كل جزء منها
ما هو وظيفة اعني غسل الجزء الكثيف من ظاهر فقط والخفيف من ظاهرها وباطنها
صرح به في شرح الهداية لابن الشحنة يفترض غسل المنفقة الكثيفة على ظاهرها
دون باطنها غسلها خفيفة على ظاهرها وباطنها كاللحية عشر ان حكم الشارب
الكثيف كحكم كثيف المنفقة عشر ان حكم الشارب الخفيفة كحكم خفيف
المنفقة عشر ان حكم الحاجبين الخفيفين كحكم خفيف المنفقة ايضا سواء
عشر غسل المرفقين عشر غسل الكعبين عشر غسل ما بين العذار والاذن

السابع غسل ما يواري بهما من اللحية الخفيفة من ظاهرها وباطنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غسل
كان عليه شعرة اولم يكن عشر غسل ما تحت الحاجبين فوق العينين عشر
اطراف المارن فالانف الذي يسمى بالوتر الكائن فوق الشفتين يفترض غسل
ما يظهر من الشفتين عند انضمامهما والعشرون نزع الخاتم الضيق او
تحريكه والعشرون نزع السوار الضيق او تحريكه بحيث يصل الماء الى
العضو كله في الخاتم والسوار جميعا والعشرون تخليل الاصابع ان لم
يصل الماء الى خلالها الا ان يكون الاصابع ملتحمة والعشرون ايصال الماء
الى تحت رمص العين الرمدة اذا كان رمص خارج العين والعشرون غسل موق
العينين والعشرون غسل الاجمع اليد والرجل على نفس العضو المجروح وبدن الجبيرة
الزائدة ونحوها اذا نبت كل منها في محل الفرض والعشرون مسح موضع الجرح
على نفس العضو المجروح وبدن الجبيرة ان كان غسله موجبا للضرر والعشرون المسح
على جبيرة الجرح اذا كان المسح على نفس العضو موجبا للضرر فاما ان اضره المسح
على الجبيرة ايضا او لم يضره المسح على نفس موضع الجرح لكن اضره حل الجبيرة او لم يمكنه
اعادة شد الجبيرة على الجرح او كان الجرح في مكان لم يمكنه شد الجبيرة عليه اصلا كالجرح في
الانف واهل الاذن الذي يخشى حكم التطهير والحال انه يضره المسح على نفس الجرح في

هذه

هذه الصورة الاخيرة فحينئذ يسقط فريضة الغسل والمسح ويجعل ذلك العضو معفوا عنه
حكما فهو كالمعدوم حقيقة والعشرون والثلثون ان من كان اقل اعضائه
وضوئه جريحا واكثرها صحيحا فالفرض في حقه غسل الصحيح والمسح على الجريح نفسه ان
امكن وان الفرض في حقه غسل الصحيح والمسح على الجريح نفسه ان امكن وان الفرض في
على الجبيرة ان لم يمكن المسح على الجبيرة ويسقط الغسل والمسح ان لم يمكنهما كما مر ذكره على نفس العضو الجريح وامكن المسح
والثلثون والثاني والثلثون ان من كانت اعضاء وضوئه الصحيحة والجريحة
متساويتين فان حكمه كحكم من كان اكثر اعضاء وضوئه صحيحا في الفرضين المذكورين
لكن قال في امداد الفتاح ان في صورة تساوي الاعضاء الصحيحة والجريحة يكون التيمم
على الاصح سواء كان ذلك في الحدث الاصغر او الاكبر انتهى الثالث والثلثون ان من
كان اعضاء وضوئه كلها او اكثرها مجروحا فالفرض في حقه حينئذ التيمم ولا الغسل ايضا والتيمم لاهل الجريح خلافا للشافعي ولا يجوز ايضا غسل الصحيح
يجوز له غسل الصحيح والمسح على الجريح ويجري هذا التفصيل كله في اعضاء
كما سنذكره والثلثون ان من كان اقل اعضاء وضوئه مجروحا لكن الجريح
يديه ويضرهما الماء فالفرض في حقه ايضا التيمم ولا يجوز له غسل الصحيح والتيمم
لاهل الجريح عندنا ولا غسل الصحيح والتيمم لاهل الجريح عندنا ولا غسل الصحيح والمسح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الجريح والثلثون يفترض استيعاب اعضاء الوضوء المغسولة كلها حتى لو
بقي منها قدر سمسمة او راس عبرة غير مغسولة لم يصح والثلثون يفترض في
الوضوء ازالة المانع من وصول الماء الى العضو كالعجين والشمعة وجلد السمك وغير
ذلك والثلثون انما من كان له يد واحدة او رجل واحدة وعدمت الاخرى منهما اصلا
فالفرض في حقه غسل تلك الواحدة والثلثون ان من قطعت يده او رجله
فان بقي شيء من محل الفرض يفترض عليه غسل ذلك الباقي حتى لو كان القطع من
المرفقين او الكعبين يفترض عليه غسل محل القطع مما فوق المرفقين او الكعبين لم يفترض
عليه شيء في محل الفرض والثلثون ان من قطعت يداه مما فوق المرفقين ورجلاه
مما فوق الكعبين يفترض في حقه من اعضاء الوضوء غسل الوجه ومسح الراس فقط فيتيمم
لاعيرهما من اعضاء الغسل كما غسل سوى اليدين والرجلين ان امكنه ذلك والا
في الصورتين يفترض ايصال الماء الى رؤس الاصابع تحت ظفر الطويل الذي
جاوز رؤس الاصابع والاربعون يفترض في الوضوء اسالة الماء على اعضائه
المغسولة حتى لو مسح شيئا منها بدون اسالة لم يصح الوضوء والاربعون يفترض ان
يكون الوضوء بالماء المطلق لا بالماء المقيد ولا بمائع آخر سوى الماء والا فلا يصح

والاربعون يفترض ايضا ان يكون الماء الذي يتوضا به طاهرا فلا يجوز الوضوء ان كان
الماء بحيث لو يفترض عليه التيمم حينئذ والاربعون ان يكون الماء الذي يتوضا به طهورا
اي مطهرا حتى لو كان ذلك الماء مستعملا في عضو آخر له ولغيره لا يصح الوضوء والاربعون
ان لا يكون الماء متغيرا كما في طهورية سور الحمار والفعل الذي ابيد اثمان فلو لم يوجد الا ذلك
يفترض عليه التيمم الى الوضوء والاربعون ان لا يكون ذلك الماء مغلوبا بشيء
طاهر مائع كالدبس والخل ونحوهما من حيث الاجزاء والاربعون ان لا يكون ذلك الماء
ذا هبا لطته بشيء طاهر جامد والاربعون ان لا يكون ممتزجا في ذلك الماء شيء
من الباقلا والحمص والتمر ونحوها بحيث اذا ابرد تغير والاربعون ان لا يكون مسح الراس
باقل من ثلث اصابع الا ان يبل الاصبع او الاصبعين بماء جديد مرة بعد مرة فيمسح بها
كل مرة موضعا جديدا حتى يتم الفرض فح يصح وقيل لا يصح والاربعون ان لا يكون الماء الذي
غسل به الاعضاء المغسولة او مسح به الراس ماء جديدا او باقيا في اليد بعد غسل عضوين
فلا يصح الغسل ولا المسح بالماء الباقي في اليد بعد مسح عضوين الممسوحات ولا بالماء الماخوذ
من نفس العضو سوى اليد سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وسواء كان ذلك
الماء متقاطرا او لا ويستثنى من هذه الكلية الاذن فانه يجوز مسحهما بيلة بقيت
في اليد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع مسح الراس بل هو السنة عندنا والمجزئ يفترض في مسح الراس ان يكون المسح
على الشعر التي هي موازية لحد الراس فلو مسح على الشعر المسترسلة النازلة عن حد
الراس لم يجز والمجزئ ان لا يكون تلك الشعر الممسوح عليها شديدة حتى لو كانت
على الراس فمسح على اعلاها لم يجز والمجزئ يفترض فيه الكف عن جميع ما ينقض
الوضوء كخروج الريح والبول والغائط كالنوم وغيرها للمتوضي الذي يريد فعل ما لا يحل
الا بالوضوء والمجزئ ان من لم يجد الماء للوضوء فانه يفترض عليه طلب الماء عن
رفيقه ان كان معه ماء وغلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه والمجزئ يفترض
شراء الماء ان حصل بثمن مثله وبما دون ضعفه وهو قادر على ثمنه فاضلا عن نفقته
حمله والمجزئ انه يفترض ايصال الماء الى الدلك لمن كان برجله او يده شقاق
مجعل فيه الشحم او المرهم اذا لم يضره ذلك الايصال والمجزئ انه يفترض ايصال
الماء الى ثقب الانف كما استفيد من المسئلة التي قبل هذه واما الاماكن التي يغفر
فيها الوضوء فنشتمل منها ارادة الصلوة المطلقة اي ذات الركوع والسجود
ولو صلوة عيد او صلاة نفل ارادة صلوة الجنازة ارادة سجدة التلاوة او الشكر
الخامس ارادة مس مصحف بغير غلاف حمله بغير غلاف ارادة من يمس المصحف
وحمله

وحمله مما فيه القرآن ولو بقدر آية تامة غير مخلوطة بغير القرآن بخلاف ما كان فيه
اقل من آية او آية مخلوطة بغيره يفترض الوضوء لكل وقت صلوة مفروضة
من الاوقات الخمسة المعروفة في حق المعذور وينتقض وضوئه بخروج الوقت
ولا ينتقض ما دام الوقت باقيا الا اذا ينتقض بناقض غير ذلك العذر
يفترض الوضوء لكل وقت صلوة مفروضة في بعض صور الا ضلال على تفصيل
مذكور في المطولات اما الاسباب التي يفترض بها الوضوء فهي ستة عشر فاقول
يفترض نفس الوضوء بخروج نجس او طاهر كالريح من المتوضي الحي من
السبيلين ولو غير سائل الا ان الريح اذا خرج من القبل لا ينقض كما ياتي
بخروج النجس كالدم والقيح والصديد ونحوها من غير السبيلين او كان سائلا
الا ما يستثنى كالخارج بلا وجع من الاذن والعين والانف كما ياتي بخروج الدم
بعض العلقة او المكروه الكبير بخروج الريح من الدبر دون القبل بخروج
الدودة والحصاة من القبل او الدبر بخروج قيئ ملاء فاه بخروج دم
غالب على البزاق او مساوله بنوم مضطجعا او مستندا الى ما لو ازيل عنه سقط
او قاعدا على وجه لم يتمكن مقعدته بالاغماء بالجنون عند بالسكر

٣ في حق المسئلة وكذلك يفترض الغسل لها لوقت كل صلوة مفروضة

عشر بقهقهة بالغ يقظان يعتلي صلوة ذات الركوع والسجود عشر بما شاء
فاخته بلا بلل عشر بخروج ماء اوقيح او صديد عن سرة او عين او انف
اذا كان لوجع لا اذا كان بدونه عشر باتبلال الطرف الخارج من القطنة
عشر بسقوطها متبلة ولو كان ابتلالها داخل عشر بخروج الوقت في حق صاحب العذر وعرضها
الثاني في الفرائض المتعلقة بالفعل فنقول نفس الفعل للصلوة
من امور آتي يفترض الفعل لها لمس المصحف ودخول المسجد فرض اذا وجد شيئ
من الاسباب الموجبة له وسيأتي ذكر تلك الاسباب قريبا انشاء الله تعالى ثم نقول
الفرائض المتعلقة بالفعل هي سبعة واربعون فاذا ضممتها اليها اما كان فرضيته الفعل
الثمانية والاسباب الاثنا عشر الموجبة لفرضيته صارت الفرائض المتعلقة بالفعل
سبعة وستين فرضا غسل باطن الفم اجراء الماء
على ظاهر تمام البدن ايصال الماء الى ما بداء من الاذن من ظاهرها و
باطنها ايصال الماء الى داخل الثقة المجوفة ايصال الماء الى اصول شعر
الراس اذا كان شعر راسها منفوضا والى اصولها وانثاها واما استرسل منها ان
كان شوها منقوضا يفترض للرجل ايصال الماء الى اصول شعر الراس وانثاها

ولما

المجونة

ايصال الماء الى اصول اللحية والى
انثاها والى ما استرسل منها سواء
كانت اللحية كثيفة او خفيفة السابع
يفترض للمراة ايصال الماء

واما استرسل منها سواء كان شوها منفوضا او منقوضا يفترض ايضا ايصال الماء الى
الشارب والحاجب والعنفقة الى اصولها وانثاها واما استرسل منها كثيفة او خفيفة
يفترض ايصال الماء الى الفرج الخارج من المراة لا الداخل عشر يفترض ايصال الماء الى
ثقب كائن في الاذن والانف ونحوها اذا لم ينضم ذلك الثقب واما ان انضم فلا
افترض للزوم الحرج ولا يجب التكلف باد خال العود ونحوه عشر يفترض فيما ايضا
الفرائض الاثنان والثلثون المذكورة في فرائض الوضوء من ابتداء الفرض عشر الى
انتهاء الفرض الا الثامن والثلثين والاربعين فبقيت بعد اسقاطها
ثلثون فرضا فاذا ضمت الى احد عشر السابقة صارت احد واربعين فرضا في الفعل
يفترض ايصال الماء الى داخل الثلغة على القول الاصح ان امكن ذلك بلا عسر يحل
والاربعون فيه الكف عن جميع ما يجب الفعل للمغتسل الذي يريد فعل ما لا طلب الماء
الا بالطهارة الكبرى والاربعون ان من لم يجد ماء للغسل فانه يفترض عليه
عن رفيقه ان كان معه ماء وغلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه والاربعون
يفترض شراء الماء ان حصل ثمن مثله وبما دون ضعفه وهو قادر على ثمنه فاضلا عن
نفقته واجرة حمله والاربعون انه اذا كان بر جله او يده نفاق فجعل فيه الشحم والمرهم

ولا يفترضه ايصال الماء الى الداخل فيفترض عليه ايصال الماء اليه والاربعون انه يفترض
عليه الاستنجاء بالماء فلو لم يكن على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية واما الماكن فرفضه الغسل
فمي ثمانية ارادة الصلوة المطلقة فرضا كانت او نفلا ارادة سجدة التلاوة او
السجدة الشكر ارادة قراءة آية من القرآن لا ما دونها على الاصح ارادة مس ما فيه آية
من القرآن غير محمولة بغير القرآن ارادة حمل ما فيه آية من القرآن الا بعلاقة
في الصورتين ارادة دخول المسجد ارادة الطواف بالكعبة ولو من خارج المسجد
من هذه الامور الثمانية يفترض عليه الجنب الاجتناب عنها واما الاسباب الموجبة الفاضة
الغسل فمي اثنا عشر انه يفترض بخروج مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله من مقره
بدون جماع بادخال حشفة او قدرها ممن قطعت حشفته في قبل او دبر من محل
مشتهى مرد في حي ذكر او انثى ولو من غير انزال بادخال احدهما في قبل او دبر من محل
غير مشتهى كرجل ميت او بهيمة او صغيرة لا يجامع مثلها اذا انزل يفترض الغسل
بروية بلا مع يقين مني او يقين مذي او شك بينهما مع تذكر الاحتلام بروية
بلا مع يقين مني او شك بينهما مع تذكر الاحتلام لا مع يقين مذي بدون تذكر احتلام
يفترض الغسل ايضا برويته مني اغماء برويته مني بعد سكر لا برويته مذي
بعدهما

بعدهما يفترض الغسل ايضا بانقطاع حيض بانقطاع نفاس بولادة المرة
بلا رؤية دم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه وبقول ابي حنيفة كان الصدر
الشهيد وصححه في الفتاوى عشر يفترض الغسل ايضا وقت كل صلوة في حق
المضللة في بعض صور الاضلال على التفصيل المذكور في المطولات عشر انه
يفترض الغسل ايضا بوجود جميع الامور المذكورة قبل اسلام الكافر اذا اسلم بعدها
فانه يفترض عليه الغسل على الصحيح في الفرائض المتعلقة بالتيمم نقول
نفس التيمم للصلوة ولوازمها من الامور التي يفترض لها الوضوء او الغسل فرض
اذا وجدت شرائط صحة التيمم من فقدان الماء وغير ذلك وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى
مفصلة قريبا ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتيمم بعد والاربعون
الاسلام فلا يصح تيمم كافر التمييز فلا يصح تيمم صغير غير مميز عند
الشروع يفترض كون النية من المتيمم ان يتيمم لنفسه ومن المتيمم ان
يتيمم لا ما ان يتيمم حيا فالفرض وجود النية من الآمر ولا يكفي بيت الماء
انه يفترض لمن اراد صحة الصلوة بالتيمم كون المنوي الطهارة او
الحدث الاصغر او الاكبر او استباحة الصلوة او عبادة مقصودة لا تصح تلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اركانا مسا ويين عشر الاستيعاب في مسح وجهه عشر مسح يده الى مرفقيه

عشر الاستيعاب في مسح الوجه واليدين على الرواية الصحيحة المختارة التي هي

الظاهر الرواية عشر مسح المرفقين عشر مسح موقي العينين عشر مسح ما

فوق العينين تحت الحاجبين عشر مسح طرفا مارون الانف الذي هو فوق

الشفتين اعني الذي يسمى بالوتر عشر مسح ما ظهر من الشفتين عند الانضمام مسح

مسح ظاهر الغنفقة والعشرون مسح ظاهر الشارب والعشرون

الحاجبين والعشرون مسح ظاهر اللحية خفيفة كانت كثيفة والعشرون

مسح اطراف الانف الذي تلي العينين والعشرون ايصال التراب الى خلال

الاصابع ان لم يصل الغبار الى خلالها باصل الضربة والعشرون ايصال التراب

الى رؤس الاصابع ان لم يصل الغبار اليها بالضربة والعشرون ايصاله الى العضو

الذي تحت الخاتم والعشرون ايصاله الى العضو الذي تحت السوار بالتحريك

فيهما ان حصل الوصول به والا فالنزع في الخاتم والسوار جميعا والعشرون

انه يفترض المسح على الجبيرة المشدودة على الجراحة انه يفترض ايصال التراب

الى البياض الذي بين العذار والاذن والثلثون الضرب بان اذا تيمم لفقد

العبادة الا بالطهارة كالصلوة مطلقا ولو صلى جنازة او سجدة التلاوة فلو نوى التيمم لمس

المصحف او لدخول المسجد او للاذان او للاقامة او لعيادة المريض او لدفن الميت او لتعليم الصبي

او لزيارة القبور او تيمم المحدث او الجنب لقراءة القرآن فانه لا تصح الصلوة بذلك التيمم

اصلا لانها وسائل بعبادات مقصودة ولكن يصح بهذا التيمم فعل ما نواه وكذا ان

تيمم للسلام او للتسليم اورده لا تصح الصلوة بعد التيمم لانها وان كانت عبادة

لكنها تصح بدون الطهارة ولكن يصح بهذا التيمم فعل ما نواه ايضا الصعيد

كون الصعيد طاهرا كونه مطهرا حتى لو اصابته نجاسة ارضا ثم جفت بالشمس

او بالنار او بالريح او نحوها او زال اثر النجاسة فانه تكون طاهرة حتى تجوز الصلوة عليها

لا مطهرة حتى لا يجوز التيمم عليها كون ما يتيمم عليه من جنس الارض ولو بلا

اند اذا لم يكن ما يتيمم عليه من جنس الارض تا لفرض كون الغبار عليه بحيث

يظهر اثر التراب على اليد بمديده عليه حتى لو لم يظهر اثره عليه لا يجوز التيمم كما في

البحر الرائق نقلا عن شرح الطحاوي والاسبيجابي ومثله في النهر الفائق والدر المختار

وغيرها عشر كون ما حصل من جنس الارض خالصا او غالبا على ما ليس من جنسها

كالرماد مثلا ان كان مخلوطا به فلا يجوز التيمم ان كان ما ليس من جنس الارض غالبا

اركانا

وما يقوم مقامها كما صابة التراب وجهه وذراعيه اذا مسحه بنية التيمم

والثلثون يفترض ثلث ضربات اذا تيمم بضربة للوجه وضربة لليمنى وضربة

لليسرى صرح به في الدر المختار نقلا عن القهستاني والثلثون كون

المسح بثلث اصابع او اكثر فلو مسح باصبع او اصبعين لم يجز التيمم وان كرر

المسح باصبع او اصبعين على التراب وجد والموضع في كل مرة حتى استوعب قدر

الفرض فانه لا يجوز التيمم ايضا بخلاف مسح الراس والخف كما في البحر وشرح

المنية والثلثون طلب الماء قدر غلوة وهي ثلثمائة ذراع اذا غلب

على ظنه وجود الماء فيما دون الميل بروية حضرة او طيورا او اخبار مخبر مكلف

عدل او يكون المكان مكان العمرانات فيطلب من جانب الذي ظن وجوده فيه

ان كان الجانب مفتوحا والا فيفترض الطلب في الجوانب الاربعة قدر غلوة اذا

كان مكان الطلب مامونا فلو تيمم من غير طلب مع وجود غلبة الظن وكون

المكان مامونا وصلى ثم طلب فلم يجد اعاد الصلوة اما لو كان المكان غير مامون

وصلى ثم طلب فلم يجد فانه لا يفترض الطلب وان غلب على ظنه وجود

الماء بقربه والثلثون يفترض عن رفيقه ان كان معه ماء وغلب على

ظنه

ظنه انه يعطيه ان طلب منه والثلثون يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله او بما دون

مغفله وهو قادر على ثمنه فاضلا عن نفقته او اجرة حمله والثلثون يفترض لجواز التيمم

ان يكون عن حدث اصغر او اكبر فلا يجوز التيمم عن النجاسة الحقيقة اصلا كما صرح به في المبسوط للسرخسي

وشراح الهداية للعيني الا ان في النجاسة الحقيقة يستحب تقليل النجاسة بالمسح بالتراب ونحوه

ان امكن فيها ذلك كما في البحر الرائق وغيره والثلثون يفترض ازالة الممانع وصول

التراب الى بشرة الوجه والذراعين نحو جلد السمك والشمع والشحم والثلثون يفترض

لجواز التيمم عدم وجدان الماء الطاهر الكافي لطهارته او عدم القدرة على استعماله لخوف

زيادة مرض او بطؤ برء او غلبة برودة بقتله او بمرضه او عنبوبة فاقد عن نظره لو

توضأ او عدم قدرة النزول عن المركب او الركوب عليه مع كون الماء على الارض او لخوف عدو او

سبع او حبسه عند الماء او عدم مدلو او رشاء على الماء او لكون الدلو نجسا يوجب تنجس الماء

او لبعد الماء ميلا او اكثر او لخوف عطش على نفسه او على رفيقه او دابته او احد من

اولا حتاجه الى الماء للعجين ولا سقي باحتاجه اليه للحرقة او لازالة نجاسة حقيقة

الثوب او البدن او لخوف فوت صلوة العيد او الجنازة او لخوف التلف على امانة كانت عنده او

لخوف المرء على نفسها من فاسق لو ذهب الى الماء بقاء فقد ان الماء او عدم قدرة

استعمالهن من ابتداء شروع الصلوة الى الفراغ عنها بالسلام ونحوه والاربعون من فروض
التيمم الكف عن نواقضه وهي نواقض الوضوء كلها ورويد ماء كما في الطهارة ناضلا عن
حاجته قبل الفراغ عن الصلوة مع قدرته على استعماله ودوران الامر المسبح للتيمم كما لو تيمم لمرض
بطل برئه او لبرد يبطل بزواله والاربعون من كان مقطوع اليدين من المرفقين يفترض
في حقه مسح موضع القطع والاربعون ان كان قطع اليدين من فوق المرفقين يفترض
عليه مسح الوجه فقط والاربعون يفترض في حق كل من كان مقطوع يد واحدة من
فوق المرفق مسح الوجه ومسح اليد الواحدة الباقية والاربعون انه يفترض في حق من
لا يقدر على الطهورين ان يصلي بلا طهارة ولا يعيد على القول الاصح كما في امداد الفتاح
وغنيه وتعال في التبيين وبه يفتى والصحيح رجوع الامام اليه رضي الله تعالى عنه
انتهى وذلك بتحقق بان يكون مقطوع اليدين وكانت بوجهه جراحة يفترض المسح
او بان يكون محبوسا في مكان نجس ولا يمكنه تحصيل مطهر من الماء او التراب واما
حكم من لا يقدر على ما يزيل به النجاسة الحقيقية فسنذكره في الثالث من الفروض
الثمانية الخارجية والاربعون يفترض المسح على العصو من نفس والاربعون ان المسح
على الجبيرة ان ضته المسح على نفس العضو كذا في المحيط البرهاني والخلاصة والهندية

على مرض الجرح من الوجه
والذي يعيده لا يفترض المسح
على نفس

فتعلم

فعلم ان في البحر نقلا عن السراج الوهاج انه لا يفترض المسح على الجبيرة مبني على الرواية
الضعيفة القائلة بعدم اشتراط الايجاب

الواجب في الفرائض المتعلقة

بمسح الخفين وهي ثلثة وعشرون فرضا كون الخفين من جلد او لبد او نحوها فلا يجوز
المسح عليهما لو كانا من زجاج او خشب او حديد ان يكون كل من الخفين ساترا للقدم
مع الكعبين حتى لو لم يكن ساتر الكعبين لم يصح المسح كما في امداد الفتاح وغيره ان يكون
الخفان ثخينين ماسكين من غير ان وصول الماء الى الجسد فلا يشفان الماء ان نخاتهما
بحيث يمكن المشي المعتاد معهما قدر فرسخ او اكثر فلا يجوز المسح ان كانا من غزل
او صوف او كرباس او ريش اذ كانا رقيقين اما ان جعلا ملبدتين حتى صارا كالجلد
في الثخانة جاز المسح عليهما كونهما ملبوسين وقت المسح فلو مسحهما ثم لبسهما
كونهما ملبوسين على طهارة كاملة وقت الحدث ان لا يكون في كل واحد منهما
او في واحد منهما خرقة كبيرة يرى ما تحته بقدر ثلث اصغر اصابع القدم ان كان
الخرق في غير موضع الاصابع ان كان في موضعها فالفرق ان لا يكون الخرق قدر
الاصابع الثلث من تلك الاصابع ولو كبارا وان لم يكن يرى ما تحته لم يضر اصلا
انه يجمع الخروق خف لا خفين اذا كانت الخروق صغيرة هي اقل من قدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصابع الثلث الفرض في صورة وجود الخرق اليسير ان يكون مسح القدر المفروض

على الخف نفسه فلا يجوز على نفسهما ظهر من الخرق اليسير عشر كون المسح على ظاهر

الخفين فلا يجوز على باطن الخف ولا على عقبه ولا على جوانبه ولا على كعبه ولا على ساقه كما في

احد الوقتاح وغيره ولا على طرف الخف الذي يلي الارض عشر كون المسح على ظاهر ما بين

رؤوس الاصابع الى الكعبين فلا يجوز المسح على الخف الذي هو فوق الكعبين عشر كون

المسح على الخف المنعول بالقدم فلو كان الخف زائدة على القدم فمسح على الزائدة ولم يقدم

اليد القدم لم يجز المسح عشر ان يكون الماء الذي مسح به الخف ماء جديدا او باقيا

بعد غسل العضو المغسول طاهرا كان او غير مقاطر فلا يصح المسح بالبلة الباقية في اليد دون

مسح العضو الممسوح ولا بالبلة الماخوذة من نفس العضو اليد سوى سواء كان ذلك العضو مغسولا

او ممسوحا وسواء كان الماء متقاطرا او لا كما مر في فرائض الوضوء عشر كون المسح

باصابع اليد واكثر الاثنين من اصابع الرجل الاصبع او الاصبعين كل مرة بماء جديد ويضعهما كل مرة في موضع

جديد حتى يتم قدر الفرض فيجوز مسح الخفين كما في مسح الراس عشر كون

الممسوح من كل رجل قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد طولا وعرضا عشر كون المسح على الخفين

جميعا فلو مسح على خف واحد فقط لا يجوز كون الماسح مريدا للوضوء فرضا او نفلا

لا الغسل فرضا او نفلا والا لم يصح المسح عشر ان يفترض المسح في قطع من

دون الكعب وقد بقي من ظهر القدم قدر الفرض وهو قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد

فالفرض في حقه اذا اراد المسح ان يمسح على ذلك القدر ان بقي اقل من ذلك القدر

فرضه الغسل ولا يجزئه مسح الخف والعشرون من قطع احدى رجليه على

فالفرض في حقه ان اراد المسح ان يمسح على خفه الواحد والعشرون كون مسح المقيم الى

يوم وليلة والمسافر الى ثلثة ايام ولياليها لا ازيد من ذلك ويعتبر ابتداء ذلك من

وقت الحدث الكائن بعد لبس الخفين والعشرون من الفرائض للمسح الاصرار

على نواقض المسح وهي ستة امور نواقض الوضوء ومضي المدة الا ان نجاذف ذهاب رجله من الخف

ان اخرجهما فمع لا ينتقض المسح بمضي المدة حتى يامن على العضو وخروج اكثر القدم من

الى ساق الخف واصابة الماء لاكثر احدى القدمين في الخف وحدوث الخرق الفاحش الذي

تقدم تفسيره وخروج الوقت في حق المعذور اذا كان لبسهما على السيلان لا اذا لبسهما

على الانقطاع والقدرة على ماء كاف للطهارة في حق المتيمم على الماسح على الخفين

ثم في صورة نقض الوضوء وخروج وقت المعذور وقدرة المتيمم على الماء يفترض اعادة

الوضوء وفي صورة الباقية يفترض غسل القدمين فقط لا اعادة مسح الخفين ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوضوء واما نفس المسح على الخفين فهو وان كان جائز الكنه يصير فرضا بامور ثلثة

بان كان معه ماء لا يكفي للوضوء ان غسل رجليه ويكفي ان مسح على خفيه ويفترض

له المسح على الخفين بان خاف لو غسل رجليه لا لو مسح على خفيه بان خاف فوت

فوت الوقوف بعرفات لو غسل رجليه كذا في الدر المختار في فرائض الوضوء

المسح على الجبيرة فانه قد تقدم الفروض المتعلقة بالجبيرة في فصل فرائض

والغسل والتيمم في الفرائض المتعلقة بالحيض والنفاس وهي ثمانية عشر

فنها ان عدنا الفرضين المختلف فيهما وهما الفرض عشر والفرض والا

فهي ستة عشر فرضا يفترض للحائض والنفساء الاجتناب عن الصلوات فرضا او نفلا

والسجدة التلاوة او الشكر الاجتناب عن الصوم فرضا او نفلا الاجتناب عن الجماع

في حال وجود الحيض والنفاس الاجتناب عما في حكم الجماع كمس ما تحت السرة الى ما

الركبة بدون الحائل انه يفترض لهما الاجتناب عن الجماع وما في حكمه بعد الانقطاع

في الحيض قبل الغسل اذا كان طهارتها لا اقل من العشر وفي النفاس اذا كانت طهارتها لا اقل

من الاربعين الا ان يمضي عليها آخر وقت الصلوة كثيرا كان او قليلا بشرط ان يكون بعد

ما يسع الغسل والتحريمة لا اقل من ذلك يفترض عليهما الاجتناب عن الجماع وما في

حكمه

حكمه اذا كان طهارة المرءة المعتادة التي في الحيض والنفاس التي طهرت لاقل من اكثر

مدة لا اقل من عادتها حتى يتم قدر عادتها وان اغتسلت او مضى عليها زمان كثير

الاجتناب عن قراءة القرآن قدر آية ولو حفظا الاجتناب عن مس المصحف وحمله

الا بغلاف متجاف الاجتناب عن مس آية واحدة من القرآن غير مخلوطة بغير القرآن

وحمله الا كذلك الاجتناب عن دخول المسجد لا عن دخول مصلى العيد والجنازة

عشر يفترض عليهما قضاء الصيام المفروضة دون الصلوة عشر يفترض عليهما قضاء

الصوم الذي حاضت او نفست فيه عشر يفترض عليهما قضاء صوم اليوم الذي طهرت فيه فيما بين الفجر الى الغروب بشرط

~~بشرط ان يكون الباقي عن النية الصوم~~ بعد الطهارة ما يسع الغسل فقط ولا يشترط ان يسع التحريمة ان يكون الباقي من وقت الصوم

عشر يفترض عليهما ايضا قضاء الصلوة التي طهرت في وقتها ولو اداء ركنا سنة قدرا قليلا

يسع التحريمة فقط ان كان طهرها لا اقل من اكثر المدة او يسع الغسل والتحريمة اذا كان طهرها لا اقل من

اكثر المدة ولا يفترض عليهما قضاء الصلوة التي حاضت او نفست في وقتها ولو رات

الدم بعد الشروع فيها عشر يفترض عليهما قضاء وصلوة النفل الذي شرعت فيها

اذا حاضت او نفست في اثنائها على الاصح عشر يفترض عليهما قضاء صوم النفل

حاضت او نفست في اثنائه على الاصح وهذان الفرضان مبنيان على القول بافتراض قضاء النفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالافاضة بعد الوقوع واما على القول بوجوب القضاء فيجب قضاءهما ولا يفترض
عنهما يفترض عليهما الاحتراز عن الطواف بالكتبة فرضا او نفلا ولكنه لا يمنع صحة الطواف فلو
طاف المحائض او النفساء او طاف الجنب صح طوافهم لكن حرموا ثوابه
الطهارة الكبرى اثم تارك الفرض ولو كان ذلك الطواف طواف الزيارة يحصل به التحلل ووجب
عنهما يفترض عليهما البدنة عنهما الاجتناب عن الاعكاف ولو تركهما الحيض والنفاس
في اثناء الاعكاف الواجب فسد الاعكاف ومن الاماكن التي يفترض على المحائض والنفساء
والجنب الغسل عند ارادة الصلوة او نحوها مما لا يحل فعله الا بالطهارة الكبرى الا انا
لم نعدها ههنا لانا قد عددناها من قبل في موجبات الغسل عند ذكر فرائض الغسل فلا نعيدها
ثانيا في الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس وقد ذكرنا في هذا
فرضا يتعلق بتطهير الاباريق من افراد التطهير فنقول نفس التطهير من الاحداث بالوضوء
والغسل عند وجود الماء بالتيمم عند عدم الماء لاجل الصلوة فرض كما قدمناه وكذا تطهير البدن
والثوب والمكان من الانجاس لاجل الصلوة فرض اذا كانت النجاسة فيها قدر الدانق وهو
زاد على قدر درهم في المغلظة وعلى ما دون ربع الثوب في المخففة كما سيأتي في
فروض الصلوة ويفترض ايضا ان لا يكون المصلي حاملا للنجاسة حال صلوته ولو كانت

في

في غير البدن والثوب والمكان حتى لو صلى وراسه يصل الى سقف نجس او الى جنبه
نجسة ولا يجوز صلوته ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس اربعة واربعون
فرضا انه يفترض في الشيء المتنجس بالنجاسة الحقيقة اي شيء كان غسل محل
النجاسة اذا كان قدر الدانق انه يفترض ان يكون غسله بالماء المطلق او المقيد
كماء الورد وماء البطيخ وماء الخيار والماء المستخرج من البقول او بماء آخر مزيل يخرج بالعصر
كالخل ونحوه لا كالدبس والدهن والسمن مما لا يخرج بالعصر يفترض ان يكون ذلك المزيل طاهرا
بنفسه ولو كان مستعملا على الرواية الظاهرة الفائدة ان الماء المستعمل طاهر لا مطهر بذاته للنجاسة
الحكمية ومطهر للنجاسة الحقيقية فلو غسل البدن او الثوب او غيرهما بالماء النجس لا يطهر
عن النجاسة الحقيقية ولا عن الحكمية لان الماء النجس لا يكون مطهرا اصلا على القول الاصح وقيل
يزول حكم النجاسة السابقة ويثبت حكم النجاسة الاخفة حتى لو غسل الغلظ كالروث
يخفف كبعر ما يأكل لحمه يثبت التخفيف والصحيح انه يبقى مغلظا على حاله كما في البدائع
افتراض وهو انه يفترض غسل محل النجاسة من الشيء المتنجس اذا كانت النجاسة مرئية
حتى تزول عين النجاسة واثرها سواء كان ذلك الشيء ثوبا او بدنا او غيرهما وسواء غسله
في الاجانة او في الماء الجاري او ما في حكمه من الحوض الكبير الا اذا شق زوال اثرها بما

احتج الى غير الماء انه يفترض في غير المرئية اذا اصابته الثوب ونحوه مثلا
ينعصر بالعصر غسله ثلثا وعصره ثلثا بقدر قوة العاصر اذا كان المعصور قويا
انه اذا كان المعصور ضعيفا فالفرض غسله ثلثا ثم عصره ثلثا بقدر قوة المعصور كذا
في جامع الرموز يفترض في النجاسة اذا اصابته مما لا ينعصر بالعصر كالبدن
والخزف والآجر والخشب المستعملات في النجاسة المرئية ازالة عينها واثرها الا ما
شق زوال اثرها كما قدمنا وفي النجاسة الغير المرئية الغسل ثلثا فقط دون العصر اذ لم
يكن العصر فيه وهذا اذا لم يكن الشيء المتنجس متشربا بالنجاسة فاما اذا كان متشربا
كالخزف والآجر والخشب الجديد او الغير المفروشة فيفترض فيه الغسل ثلثا والتجفيف
في كل مرة بقوم مقام العصر فهذا هو الفرض واما المفروشة فباقي حكمها وهذا حكمها
اذا كانت النجاسة في الاجانة ونحوها واما اذا كان الغسل في الماء الجاري او ما في حكمه
كالحوض الكبير او نصب الماء الكثير عليه فالفرض في المرئية ازالة العين والاثر كما قدمنا
الا ما شق زوال اثره في غير المرئية الغسل مرة واحدة وهذا هو الفرض
اذا غسله في الماء ونحو تثليث الغسل ولا نفس العصر ولا تثليثه بنفسه كالخف
والخشب ونحوها ولو متشربا وهذا كله اذا علم محل النجاسة بعينه فالفرض فيه غسل
ما من الشيء المتنجس كالثوب والبدن ونحوها واما اذا لم يعلم محلها بعينه

كالثوب ونحوه ولا التجفيف فيما لا ينعصر

غير معين منه ولو بلا تحر على القول المختار وهذا هو الفرض يفترض في الخف
والنعل والفرج الذي لا شر عليها اذا تنجس الدلك الذي يذهب اثر النجاسة ان
كانت النجاسة ذات جرم عش انه اذا كانت النجاسة غير ذات جرم كالبول
والخمر ونحوها فحكمه الفرض في الخف ونحوه الغسل فقط ان الفرض اذا كان عليه شعر
وتنجس يفترض فيه الغسل فقط يفترض في الشيء الصقيل المتنجس نحو المرآة والسيف
والزجاج والعظم والخشب الخرطي وصفائح الذهب والفضة الغير المنقوشة احد امور
ثلثة اما السح الذي يزول به اثر النجاسة واما الغسل المزيل لاثرها واما الاحراق بالنار ولا
فرق في طهارة هذه الاشياء الصقيلة باحد الامور المذكورة بين ان تكون النجاسة رطبة او
جافة او بولا او عذرة او غيرها عش يفترض في الحب المركب في الارض اذا تنجس ماءه
غسله ثلثا ثم اخراج الماء منه في كل مرة فيطهر ولا يفترض قلعه من الارض للغسل
عش يفترض في الارض المتنجسة احد الامور الاربعة اما اليبس ولو بغير الشمس مع
ذهاب اثر النجاسة فتطهر الارض باليبس لصحة الصلوة عليها لا للتيمم بها واما الغسل
ثلثا واما الحفر الى محل وصلت اليه النجاسة واخراج ذلك التراب المتنجس منه واما القاء
التراب الطاهر عليه بحيث يذهب اثر النجاسة عش يفترض في تطهير كل ما تنجس

فما هو ثابت في الارض كالآجر والحجر المركوزين في الارض وكذا في الاشجار والكلاء والخشب
والعقب القائمات في الارض والحش الذي يلقى على السطوح وكذا في الحيطان والابواب
المركبة في البيوت وغير ذلك فانه يفترض منها كلها احد الامرين المذكورين في الارض اعني اما
الغسل واما الغسل فان لم تكن هذه الاشياء نابتة في الارض كالآجر والحجر الموضوعين على الارض
ينقلان ويحولان وكالاشجار والكلاء المقطوعين من الارض والابواب الموضوعة فيفترض فيها الغسل
فقط ولا تطهر بالمسح وهذا هو الفرض عشر فما ذا كان الآجر ونحوه مما هو مركوز في الارض
بعد ما طهرت بالمسح رفعت عن مكانها هل تعود نجسة فيه اختلاف والارجح عدم العود كما في
الخف او نحوه عشر يفترض في المني الذي يصيب الثوب الجديد او العتيق ولو مبطنا او البدن
ان كان المني يابسا احد الامرين اما الفرك واما الغسل الا ان يلاقي الدم ولا يفترض بقاء اثر المني
بعد الفرك كما لا يفترض بقاؤه بعد الغسل اذا كان المني رطبا فالفرض فيه الغسل
فقط ولا فرق بين مني الرجل ولو صار رتيقا لمرض به ومني المرءة ولا بين مني الآدمي
وغيره من الحيوان في الغسلين كما في جامع الرموز وهذا ايضا اعتراض ازاد مني عينا الآدمي
هو الفرض الحادي والعشرون والعشرون انه يفترض في الجلد الغير المدبوغ من الميتة
اذا كان جلد زكية احد امرين اما الغسل كما مر في الاشياء التي لا تغسل بالغسل
والخرز

والخرف والآجر المستعملين وانائهما واما الدباغة حقيقية او حكما وهي ان كان جلد
ميتة فيفترض فيه الدباغة ولا يطهر بالغسل ثلثا كما صرح في جراح الدابة والعشرون
يفترض في الثوب المبصوغ بصبغ نجس او ببول نجس غسله ثلثا كما صرح به في السراج الوهاج
والدر المختار وفتح المبين والفتاوى الراجية والطهارة والتنجيس والمزيد والتاتارخانية
والبغية وغيرها والاولى غسله الى ان يصفو الماء كذا في الدر المختار وفتح المبين وبه صرح
في الشرح الصغير على منية المصلي لابراهيم الحلبي في فروع شتى ذكرها بعد بحث النجاسات
والعشرون يفترض في اللبن والسمن الذائب والدهن والعسل والدبس اذا
نجست ان يصب فيها قدر من الماء ثم يغلى حتى يفنى الماء ويبقى قدر الاصل بفعل ذلك
ثلثا فتطهر الا ان في الدهن والسمن الذائب لا يشترط الغلي بل تكفي فيهما علوها
على الماء ثلثا وفي البواقي يشترط الغلي ثلثا والمفهوم من جامع الرموز انه لو كان الماء
بقدر خمس العسل ونحوه يكفي والعشرون انه لو كان السمن الذي وقع فيه
النجاسة جامدا فيكفي في تطهيره ان يقور ما حول النجاسة ويخرج ذلك ويؤكل
الباقي والعشرون انه يفترض في اللحم النيئ المتنجس ان يغسل ثلثا
والعشرون انه اذا وقعت النجاسة في اللحم حال الطبخ بعد تمام الغليان

فانه يفترض فيه غسل اللحم ثلثا ثم يوكل ولا يوكل المرقة والعشرون انه ان وقعت
النجاسة في اللحم حال الطبخ قبل الغليان ثم اغلى مع النجاسة فانه لا يطهر اللحم ولا المرقة على قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يغسل اللحم ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وبه يفتى
في البير اذا وقع فيها شيء نجس غير الحيوان نزح جميع ما في البير من الماء ان لم يكن
البير معينا والثلثون انه يفترض في البير اذا مات فيها حيوان دموي بقدر الشاة او الكلب
في مقدار الخبية نزح جميع ما في البير من الماء ايضا اذا لم تكن البير معينا والثلثون
انه يفترض في البير اذا خرج منها حيوان دموي حيا مما يؤكل لحمه نجس غير الخنزير
فيه الماء نزح جميع ما في البير من الماء ان لم يكن البير معينا والثلثون انه يفترض
في البير اذا خرج منها الفتوير حيا وان لم يمت فماء نزح جميع ما في البير من الماء ان
ان لم تكن البير معينا والثلثون انه اذا كانت البير معينا فيفترض في جميع
هذه الصور الاربعة المذكورة نزح قدر ما كان فيها في حال النجس والثلثون
انه اذا مات فيها حيوان دموي بقدر الحمامة والدجاجة والسنور في الخبية فيفترض فيه نزح
اربعين دلوا والثلثون انه ان مات فيها حيوان دموي بقدر الهرة والعضو
في الخبية فيفترض فيه نزح عشرين دلوا هذا اذا لم ينتفخ الحيوان ولم تنتفخ

واما

واما اذا انتفخ او تفسخ فيفترض فيها اخراج جميع الماء ان لم تكن البير معينا سواء
مضغة ذلك الحيوان الميت فيها او كبر وهو الفرض السابع والثلثون
في صورتي الانتفاخ والتفسخ اذا كانت البير معينا يفترض اخراج قدر جميع ما فيها
من الماء حال النجس كما قدمنا آنفا والثلثون انه يفترض في القطن النجس احد
الامرين اما غسل او نتف فاذا نتف وزال اثر النجاسة بالنتف فانكان القطن
الطاهر غالبا على القطن النجس فانه يطهر بالنتف واما اذا كان القطن النجس غالبا على
الطاهر او مساويا للطاهر لا يطهر بالنتف الا ان يغسل يفترض في الخطة
ونحوها التي تدوسها الحمر او البقر او نحوهما فتروث وتبول فيها احد الامرين اما ان
تنقع الخطة فالنقعة مطهرة في حقها واما ان تغسل يفترض في تطهيرها
القدر والكوز المتخذ من الطين النجس قلب عينه بان يجعل في النار فيطبخ به فيطهر
في تطهير الخمر يفترض قلب عينها بجعلها خلا ان في
تطهير السرقين يفترض قلب عينه بحرقة النار حتى يصير رمادا فيطهر
ان السنور الذي رش بماء نجس او بال فيه هريرة ولم يبس بعد فانه يفترض في
تطهيره ان توقد تحته النار حتى يزيل النار بلته فاذا يبس بحر النار طهر واذا

حنفية بعد ذلك يكون الجنب لها كالطهارة اتفاقا بالماء

وهي اربعة فاقول انه يفترض الاستبراء بعد البول قبل الاستنجاء بالماء حتى

ينقطع التقاطر فلا يجوز الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال نشح البول كما

صرح به في امداد الفتاح يفترض الانقاء في الاستنجاء بالاحجار او بالماء

والفائط يفترض في الاستنجاء بالماء من الفائط ونحو ازالة رائحته من موضع

الاستنجاء ومن الاصابع التي يستنجي بها الا اذا عجز عن الازالة والتأسي عن ذلك

غالفون كما في الاشباه وغيره يفترض الاستنجاء بالماء اذا تجاوز الخارج

النجس موضع المخرج وكان المتجاوز زائدا على قدر الدرهم واما اذا كان قدر الدرهم

فاقل واكان اقل من ذلك فغسله سنة او مستحب

فاقول انه يفترض نفس الصلوة الخمس على كل مسلم عاقل بالغ الا صلوة الغداء

في حق اهل البلغار كما ياتي انه يفترض صلوة الجمعة فتقوم مقام الظهر اذا

وجدت شرائط الجمعة كما سياتي في الفصل الحادي عشر يفترض الصلوة الخامسة

الغداء والوتر في حق من لا يجد وقت الغداء والوتر الا في بطلع الفجر قبل ادائهم

يجب الشفق في اظهر اقوال الائمة كاهل بلغار ولا يفترض عليهم قضاء الغداء

والوتر

والوتر على ما افتى به الائمة الكبار شمس الائمة الحلواني وبرهان الائمة الكبير والامام

النقالي وصاحب الوافي والكنز وغيرهم وصححه ابن امير الحاج في شرحه للمنية والشرنبلالي

في امداد الفتاح واجابا عن الاعتراض ابن الهمام بجواب حسن قوي وقبل يجب عليهم

قضاءها كما صرح به ابن الهمام ثم نقول فرائض الصلوة التي ذكرنا في هذا الفصل

والنية الذي بعد ما تان وتسعة وعشرون فرضا وجها على نوعين خارجية و

داخلية

فذكرت كل نوع منهما في نوع على حدة

وهي ثمانية على قول من يقول ان النحامة شرط لا ركن وهو المذهب الصحيح عندنا

ثم هي اجمالا فرائض الصلوة الخارجية وان كانت ثمانية على المشهور ولكنها

على ما عددناها في هذه الرسالة ولم يتقدم ذكرها قبل هذا الفصل الثالث

وتسعون فرضا ثمانية منها هي المشهور وخمسة وسبعون منها هي المتعلقة بها وقد

ثلثة من الفروض اول هذا الفصل فاذا ضممت هذا الثلثة اليها صارت ستة وتسعين

فرضا فتعدها واحدا بعد واحد ونقول

طهارة البدن وفيه ثلثة فروض طهارة البدن من الحدث الاصغر والاكبر او

كان خبثا به او حيضا او نفاسا ولو كان ابا في سنة قليلا كقدر سمسمة او شعرة

لطهارة البدن من النجاسة الحقيقية الزوائد على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة
وعلى قدر ما دون ربع تمام البدن من النجاسة الحقيقية يفترض عدم كون
المصلي حاملا للنجاسة حال صلوته ولو في غير البدن والثوب والمكان حتى لو صلى وراسه يصل
الى سقف نجس او الى خيمة متنجسة او كان حامل القارورة فيها بول او خمر لا تجوز صلوته
كما قدمنا من الفروض الثمانية الخارجة طهارة الثوب من الفروض
الثمانية الخارجة طهارة مكان الصلوة والمراد طهارة الثوب والمكان من النجاسة
الحقيقية الزائدة على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة والزائدة على قدر ما دون
ربع تمام الثوب من النجاسة الحقيقية على الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وقد قدمنا
شيأ من الفروض المتعلقة بطهارة البدن والثوب والمكان في الفصل السابع وفي طهارة
المكان اربعة فروض يفترض طهارة مكان الجبهة بالاتفاق يفترض طهارة
مكان القدمين بالاتفاق ايضا واختلف في افتراض طهارة موضع اليدين والركبتين
والاصح انه فرض ان وضعها على الارض فلو وضعها على مكان نجس نجسا عينه بقدر الدرهم
لم تجز صلوته واما ان لم يضعها على الارض فلا يفترض طهارة موضعها يفترض
على المصلي العلم بكون بدنه طاهرا عن النجاسة الحقيقية والحكمية وبكون ثوبه ومكانه

طاهرا عن النجاسة الحقيقية حتى لو صلى وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر
لا تجزه الصلوة وكذا اذا صلى وعنده انه محدث او جنب ثم ظهر انه
متوضئ او ليس به جنابة لا تجوز صلوته وكذا لو صلى الفرض وعنده انه لم
يدخل وقته ثم ظهر انه قد كان دخل فانه لا تجوز صلوته صح بذلك
في الاشباه في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاه وسياتي هذا الفرع الاخير
في الفرائض السادس من الفروض الخارجية ان من لم يجد ما يزيل
به النجاسة الحقيقية لبعده ميلا او لخوف عطش او لخوف عدو او سبع
او عدم قدرة على ثمنه او عدم دلو ونحو ذلك فانه يفترض في حقه ان
يصلي مع تلك النجاسة ولا اعادة عليه وان وجد المزيل بعد الفراغ حال
كون الوقت باقيا او غير باق وقد سبق حكم من لم يجد ما يزيل به النجاسة
الحكمية في اواخر التيمم وهي مسئلة فاقد الطهورين وهذان الفرضان
اعني الثالث والرابع كما يتعلقان بطهارة المكان يتعلقان بطهارة البدن والثوب
ايضا فهذان الفرضان في الحقيقة ستة فروض فاذا ضمت الى الفرضين
المذكورين في طهارة المكان الى الفروض الثلثة في طهارة البدن صارت

احد عشر فرض من الفروض الثمانية المغايرة ستر العورة في الصلوة
فانه فرض وكذا يفترض ستها مغايرها ويتعلق بستر العورة ايضا فرض صحة
انه يفترض كون الساتر بحيث لا يرى ما تحته ولو حصيرا وورق شجر او
طينا فان كان بحيث يرى ما تحته كلبس ثوب رقيق او زجاج او وحل
في ماء وصار لا يجوز ان العريان الذي لا يجد الا ثوبا نجسا او ربعه او
اقل من ربعه طاهرا يجب عليه الصلوة عريانا واما اذا كان
ازيد منه طاهرا فانه يفترض في حقه ان يصلي فيه ولا يجوز صلوته عريانا
انه لو وجد ثوبا طاهرا يشبه بعض العورة يفترض استعماله بقدره يفترض ان
يستر القبل والدبر اولا ثم غيرهما يفترض شراء الثوب اذا كان قادرا على ثمنه
بثمن مثله او بغبن يسير يجب يفترض على من لا يجد ما يستر عورته اصلا ان يصلي عريانا ولا
اعادة تلك الصلوة كما في ابداء الفتاح اي لو وجد الثوب بعد الفراغ عن الصلوة
في وقتها ويستحب للعاري ان يصلي قاعدا بالايماء ولكن لا يجب ذلك حتى لو صلى
قائما بالايماء او قائما بالركوع والسجود اجزاه انه يفترض ان لا يكشف
من المصلي عن اعضاء العورة قدر ربع فان انكشف منه قدر ربع عضو فصاعدا بلا
قدر

قدر ركن او بقدره وان لم يمكث قدر ركن فسدت صلوته

استقبال القبلة ويتعلق باستقبال القبلة فروض اثنا عشر احد
يفترض للمكي المشاهد للكعبة استقبال عين القبلة وكذا للمدني المصلي في مسجد للمكي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت قبلة مسجده بالوحي انه يفترض للمشاهد
للكعبة سواء كان بمكة او غيرها استقبال جهة الكعبة يفترض لمن اشتبهت عليه القبلة
ولم يجد من اهل ذلك المكان من يسأله عليها استقبال جهة التحري حتى لو تحرى فوقع
تحريه الى جهة فصلى اليها فتحت صلوته ولم يعلم بعد الفراغ انه اخطأ القبلة لا يجب
عليه اعادة ما صلى ومن اشتبهت عليه القبلة فتحرى فوقع تحريه الى جهة فصلى
الى غير جهة التحري لم يجز صلوته سواء اصاب القبلة او لم يصب ومن اشتبهت عليه القبلة
فتحرى فيها فصلى من غير تحر لم تجز صلوته الا ان يعلم بعد الفراغ انه اصاب القبلة
فلا اعادة عليه اتفاقا فان علم بذلك في اثناء الصلوة او لم يعلم اصابته ولا
لا في اثناء الصلوة ولا بعد الفراغ عينا ففي كلتا الصورتين لم تجز صلوته وفي قبل
الصلوة واما من لم تشتبه عليه القبلة ولم يتحر فيها اصلا فصلى بلا تحر فصلوته على
لو قد افترض التحري عند عدم الشك الا اذا علم في الاثناء الصلوة او بعد ها انه لم يصب القبلة

في ثلث صلاة اعاد وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى فلم يقع تحريه على شئ فقيل
يصلي اربع مرات الى اربع جهات كل ركعة الى جهة وهو الاحوط وقيل يختار فيصلي الى اي جهة
شاء وقيل يؤخر الصلوة وهذا الذي ذكرنا من انه اذا تحرى عند اشتباه القبلة
فانما هو اذا لم يكن بقربه من اهل ذلك المكان من يسأل عن امر القبلة حتى لو كان
بقربه من يسأله عن اهل ذلك المكان يفرض عليه السؤال عنه ولا يجوز له التحري
حتى لو لم يسأل عنه وتحرى وصلى الى جهة تحريه لا
اصلا وهذا هو الفرض لم تصح صلوته
ان يعلم انه اصاب القبلة فجازت صلوته انه اذا اشتبهت عليه القبلة
في البلد او في المحاريب المنصوبة فانه يفرض عليه ان يتبعها ولا يجوز له التحري
انه اذا كانت السماء مصحية وهو قادر على ان يستدل على القبلة بالنجوم فانه
يفرض عليه لا يستدل بها ولا يجوز له التحري انه يفرض في حق من تحرى وصلى
الى جهة التحري فظهر له الخطأ في اثناء الصلوة ان يتحول الى ما ظهر له انه
يفرض في الصلوة الفرض على الدابة لعذر الاستقبال القبلة في كل الصلوة من اولها
آخرها يفرض عليه ايقاف الدابة الى جهة القبلة حال الصلوة المفروضة كلها من
اولها الى آخرها الا ان لا يمكنه ذلك او يمكنه ولكن يخاف انقطاع الرفقة

بجهة فرض في هذين الفريضين بخلاف صلوة التطوع والسنن على الدابة فانه
لا يفرض فيها ايقاف الدابة ولا استقبال القبلة في كل الصلوة لا في حال التحريمة
ولا بعدها ولو بغير عذر بل يفرض عليه ان يصلي الى اي جهة توجهت دابته اذا
كان خارج المصر بقدر ما يجوز للمسافر القصر فيه وقيدنا بخارج المصر لانه لا تصح صلوة
التطوع في المصر على الدابة عند ابي حنيفة رح اصلا ثم هذا الذي ذكرنا ان المصلي
على الدابة فرضا بعذر او تطوع بعذر او بلا عذر يصلي الى اي جهة توجهت دابته
فان ذلك التوجه الى جهة توجه دابته فرضا حتى لو صلى الى غير جهة توجهت
دابته اليها بان كان وجهه الى خلف دابته او الى يمينها او الى يسارها لا تصح صلوته
كما في البحر الرائق الا ان يظهر انه اصاب القبلة كما صرح به العيني في شرح النجاري
يفرض هذه الصلوة على السفينة
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت السفينة ولو في التطوع اذا كان قادرا
على التوجه اليها يفرض على من لم يقدر على التوجه الى القبلة بسبب مرض
الخوف عدو او وحل او نحو ذلك ان يصلي الى اي جهة قدر سواء كان المصلي
في السفينة او على الدابة او على الارض على المصلي في السفينة او غيرها ان
يصلي الى القبلة بالايماء اذا لم يقدر على التوجه الى القبلة الا ان يصلي بايماء

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع كونه يقدر على التوجه الى غير القبلة بالركوع والسجود وقيل يفترض ان يصلي
الى غير القبلة بالركوع والسجود ولا يفترض القيام في الصلوة في السفينة السائرة
بل يجوز ان يصلي فيها قاعدا ولو بلا عذر عند ابي حنيفة رح واما عند صاحبيه رح
فيفترض فيها القيام الا اذا عجز عنه وقيدنا الخلاف
بالسفينة السائرة لانها لو لم تكن سائرة بل كانت مربوطة فهي بالمربوطة
في السفينة السائرة لو لم تكن سائرة بل كانت مربوطة فهي بالمربوطة
بالشط او مربوطة في وسط البحر اما المربوطة بالشط فان كان شيء منها مستقرا
على الارض يفترض فيها ان يصلي قائما ولا تصح قاعدا مع قدرته على القيام
بالاتفاق ولا يفترض عليه الخروج الى الشط وان لم يكن شيء منها مستقرا
على الارض ففيها اختلاف فصل حكمها كالمستقر وقيل لا تصح الصلوة فيها قاعدا
ولا قائما بل يفترض عليه الخروج الى البر للصلوة وهذا هو القول المختار اذا
لم يمكنه الخروج الى الشط الا بضرر يلحقه فلم يجز الصلوة فيها قائما بلا خلاف
واما السفينة المربوطة في وسط البحر فالاصح انه ان كان الريح تحركها شديدا فهي كالسائرة
فيجوز الصلوة فيها قاعدا بلا عذر عند ابي حنيفة رح رحمه الله تعالى ويعذر عند
صاحبيه وان لم تحركها كذلك بل تحركها يسيرا ولا تحركها اصلا فهي كالمربوطة
بالشط

بالشط الذي لا يمكنه الخروج منها الى الشط فيجوز الصلوة فيها قائما بالاتفاق ولا
مع القدرة على القيام هذا حاصل ما في البحر الرائق وامداد الفتاح والدر المختار

الوقت وما يتعلق بهذا الفرض من امور اربعة سوى الفروض الثلثة

المذكورة في اول الفصل التابع المتعلقة بمسائل الوقت يفترض اداء كل صلوة من الفروض
الخمس والجمعة في وقتها ولا يجوز الجمع بين صلوتين في وقت واحد الا للحاج فانه يجمع
صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم يوم عرفة في عرفات ويجمع المغرب
والعشاء في وقت العشاء جمع تاخير ليلة النحر في مزدلفة يفترض في الصلوة
المفروضة العلم اليقيني بوجود الوقت او الظن الغالب به حتى لو كان شاكا في دخول
الوقت ولم يغلب على ظنه دخوله وصلى لم تصح صلوته وتصح في تتارخانية
اذا اذا صلى وغلب على ظنه انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز
صلوته ويخاف عليه في دينه انتهى وكذا اذا شك في دخول الوقت وصلى ثم
ظهر انه كان في الوقت لا يجوز صلوته كذا في شرح الوجيز للشرنبلالي وصرح به في
شرح المنية انه لو شك في طلوع الفجر فصلى وكان سنة الفجر واستمر شكه لا يجزئه عن
سنة الفجر بالاتفاق انتهى فكذا اذا صلى السنة القبلية من الظهر او الجمعة مع الشك في

زوال الشمس واسم شكله يفترض في الصلوة المفروضة والواجبة اداء وقضاء
ولو صلوة وتر او نذر مطلق غير مقيد بنذره بوقت الكراهة او ركعتين طواف او سجدة
تلاوة تليت في وقت غير مكروه او سجود سهو ان لا يؤد بها ولا شيئا منها في وقت
من الاوقات الثلثة المنهي عنها اعني وقت الطلوع والاستواء والغروب
سوى عصر يومه فلو ادى فرضا او واجبا سوى فرض يومه في شيئ من تلك الاوقات
الثلثة لم تصح اصلا ولا يسقط عنه ذلك الفرض ولا الواجب كما كان عليه قضاء والظهر مثل
قضاءها بعد احمرار الشمس من ذلك اليوم او من غيره لم يسقط عنه القضاء بل
شرع في القضاء في وقت كامل ثم طرء عليه في اثناء الصلوة في وقت من الاوقات
الثلثة المذكورة قبل قعوده قدر التشهد فانه تفسد صلوته اتفاقا بنى على ما اتى
الثلثة وان كان بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام تفسد صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه يفترض في صلوة الفجر ان يصليها بحيث لا يخرج وقتها
بطلوع الشمس فيها قبل السلام فلو طلعت قبله فسدت صلوته وكذا يفترض في
صلوة الجمعة ان يصليها بحيث لا يخرج فيها وقت الظهر قبل السلام فلو خرج قبله
فسدت صلوته وكذا يفترض في صلوة العيد ان لا يخرج وقتها بزوال الشمس فيها قبل السلام

فلو

فلو خرج قبله فسدت صلوته وكذا يفترض فيها ان زالت الشمس قبله فسدت صلوته بخلاف
صلوة العصر وسائر الصلوة حيث لا تفسد بخروج الوقت بل يقع اداء ولا قضاء كما مر
في امداد الفتاح والتلويح وغيرهما وقد قدمنا فروضا ثلثة متعلقة بمسائل الوقت في
اول الفصل التاسع الكائن في الفرائض متعلقة بالصلوة وهي افتراض الصلوة الخمس
الاربع
على غير اهل بلغار وعلى اهل بلغار ايضا في غير اقصر ايام السنة وافتراض الصلوة
على اهل بلغار في اقصر ايام السنة وافتراض صلوة الجمعة الاذان والاقامة
كلها سنة مؤكدة لكن يفترض لهما فرضان انه يفترض فيهما الاذان والاقامة
للصلوة الخمس والجمعة اسلام المؤذن انه يفترض فيهما عقل المؤذن فلا يصح اذان
الكافر والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل صح به في البحر
النية ويفترض كونها بالقلب ولا عبرة باللسان
وما ينبغي ان يعلم انه يفترض فيها امور احد وعشرون انه يفترض علم المصلي
للصلوة المفروضة بانها فرض حتى لو جهل فريضتها بان كان لا يعلم ان بعضا من الصلوة
فرض ولكنه يصليها في مواقيتها لم تصح صلوته ان من صلى كذا كذا ركعة بنى
يفترض عند قضاء صلوة تلك السنين كلها الا ما اقتدى به بامام ناويا

صلوة الامام ان من علم ان بعضا من الصلوة فرض وبعضها لا ولكنه لا يميز بين الفرائض
وغيرها فالفرض في حقه ان ينوي كل صلوة يصليها بغير اقتداء بامام فرض والا لم تصح
صلوته انه لو صلى كذلك سنين في الوقت الا واحدة يفترض عليه قضاء صلوات تلك السنين
كلها الا ما اقتدى فيه بامامنا وبا صلوة الامام كما قدمنا من ظن ان كل الصلوات فرض
يفترض عليه ايضا ان ينوي ان الكل فرض والا لم تصح صلوته الا ما اقتدى فيه بامام كما قدمنا
ان من كان يعلم ان هذه الصلوة فرض وهذه واجبة او سنة لكنه لا يعلم ما في الصلوة
من الفرائض فانه يفترض في حقه العلم بما في الصلوة من الفرائض وان لم يعلمها وصلى بدون
علمها ففي صحة صلوته اختلاف والصحيح انه لا تصح صلوته كما في البحر الرائق والدر المختار والاشباه
وغيرها الا انه ينبغي عليه ان تترك الفرض لما قدمنا ان العلم بالفرائض فرض ثم اعلم ان ما
ذكرنا من فرضية العلم يكون الصلوة فرضا تلك العلم غير النية المفروضة اذ النية ارادة
العبادة كالصلوة وغيرها صلوة لله تعالى على الخصوص ولهذا قالوا ان من علم الكفر لا يكفر
ومن نوى الكفر يكفر كما في الدر المختار ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه يفترض النية
لكل صلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ولو جنازة او سجدة تلاوة او شكر بل
يفترض النية لكل عبادة غير الاسلام وغير الوسائل سوى التيمم كالوضوء
والغسل والمسح على الخفين وعلى الجبيرة والاذان والاقامة وستر العورة
وتطهير النجاسة الحقيقية واشباهها فانها لا يفترض لها النية
انه يفترض في صلوة الفرض او الواجب تعيين النية كان يقول صلوة
الظهر

صلوة

الظهر او العصر او الوتر او العيدين او المنذور او النفل الذي وجب قضاؤه لا فساده
بعد الشروع او سجدة التلاوة او نحو ذلك انه يفترض في الفرائض ان ينوي
كون الصلوة لله تعالى فلو لم ينو الصلوة لله تعالى لم تصح فرضه بل يكون نفلا
كما في الخلاصة نقلا عن الاصل للامام محمد ومثله في المحيط البرهاني والتاتارخانية والفتاوى
البزازية وشرح المنية لابن امير الحاج وقاضيخان وحاشية شيخ الاسلام
على الوقاية واما في خزانة المفتين والعالمكيرية كون الصلوة لله تعالى في الفرائض
والواجبات فرضا ايضا ولا يفترض في السنة والنفل ان ينوي كونه لله تعالى
كما صحح به في الدر المختار يفترض في الفرائض نية الفرضية ايضا صحح
في الاشباه نقلا عن النهاية والمجتبى والغاية لكن قال في المجتبى انه اذا نوى
الظهر او العصر كفى نية الفرضية انتهى قال في فتح القدير في آخر باب الوتر
الا ان يكون جاهلا بحيث لا يعلم فرضية الظهر او العصر فح لا يكفي نية الظهر
او العصر عن نية الفرضية انتهى ويفترض في المكتوبات الخمس
قرانه باليوم او بالوقت فان يقول ظهر هذا اليوم او عصر هذا اليوم او
يقول ظهر هذا الوقت او عصر هذا الوقت ليتميز الاداء عن القضاء
والاصح انه لا يفترض ذلك لان وجود الوقت قرينة على الاول كما في فتح
القدير والدر المختار ولهذا قال في الاشباه ان نية الاداء والقضاء
ليس بشرط انتهى الا انه لو نوى ظهر الوقت او فرض الوقت يجزيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

خرج الوقت فانه لا يصح على الصحيح كما في الفتح والدرر ايضا واما اذا شك في خروج الوقت
فنوى ظهر الوقت او فرض الوقت فان بقي الاكثر على الشك صحت صلوته وان ظهر
ان الوقت قد خرج لم تصح على الصواب كما في شرح المنية لابن امير الحاج يفترض في
صلوة السنة والنفل احد الامرين اما تعيين نية السنة والنفل واما مطلق النية بان ينوي
الصلوة ولا يفترض كونها سنة مؤكدة او غيرها ولا كونها سنة الظهر او سنة الفجر ولا كونها
سنة قبلية او بعدية ويجوز ان ينوي سنة سائرة لانتمائها على مطلق النية وذلك مثل ان ينوي
فرض الظهر مثلا بعد ما صلى فرضها على قصد الصحة فانه يقع نفلا او نوى فرض آخر الظهر
يوم الجمعة لاجل الشك في صلوة الجمعة فانه يقع نفلا ان صحت الجمعة ولم يكن عليها قضاء
سابق وكذا ان نوى سنة الظهر او العصر مثلا مكان سنة الجمعة في يوم الجمعة في مكان
يجوز فيه الجمعة فانها تقع عن سنة الجمعة يفترض ان لا تتأخر النية عن
التحريمة حتى لو اخرها عن التحريمة لم تصح صلوته على ظاهر المذهب فرضا كانت
او نفلا او سواء كان التأخير قليلا او كثيرا يفترض في صلوة الجنازة ان ينوي القوم
لله والدعاء للميت يفترض في حق المقتدي نية الاقتداء ايضا لما علم
ما تقدم ولا يكفيه نية تعيين الصلوة في الفرض ولا نية السنة والنفل ولا نية
مطلق الصلوة في السنة والنفل سواء كان اقتداؤه في صلوة ذات ركوع وسجود اولا
كصلوة جنازة او سجدة تلاوة وما ذكر في مقام الصلوة نقلا عن البحر الرائق
انه لا حاجة الى نية الاقتداء في صلوة الجنازة فذلك ليس بصحيح مع اذا لم يجده
في البحر

في البحر مع البسط التام ثم يستثنى من ذلك صلوة الجمعة والعيدين فانه لا يفترض فيها للمقتدي
نية الاقتداء لانهما لا يصحان بغير حال الامام قال في شرح المنية وهو المختار وضم به في الذخيرة
وفتاوى قاضيخان يفترض في نية الجنازة ما ينوى حتى لو تردد فيه كان ينوي الظهر
او النفل بلا تعيين احدهما تقع نية ولا صلوته فرضا كان او نفلا كما في البحر يفترض ان لا
يقع بين نية التحريمة فاصل اجنبي كالاكل والشرب والكلام واليسير والشراء ونحو ذلك
بخلاف الوضوء والمشي الى المسجد فان كلا منهما ليس باجنبي كما في البحر وغيره يفترض
في نية المقتدي عدم مخالفة المقتدي للامام في تعيين الصلوة التي نوى بها حتى لو نوى الامام صلوة
اليوم ونوى المقتدي صلوة الظهر الامس والامام صلوة الظهر والمقتدي صلوة العصر لا يصح
اقتداؤه ولهذا قال في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة ولو نوى التراويح مقتديا بمن
يصلي المكتوبة او الوتر والنافلة غير التراويح اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء
انتهى لكنه يصير شارعا في النفل كما في جواهر الفتاوى ومتانة الروايات وغيرهما
ويستثنى من هذه الكلية صورة واحدة وهي ان ينوي النفل خلف من يصلي فرضا
او واجبا فانه يصح اقتداؤه لان باب النفل واسع يفترض للامام نية الامامة
للنساء ان كن اقتدين به وان لم ينو امامتهن لا تصح صلوتهن ويستثنى منه صلوة
الجنازة فانه لا يفترض على الامام نية الامامة للنساء بالاجماع صرح به في البحر الرائق
وهل يستثنى منه صلوة الجمعة والعيدين ففيهما خلاف والجمهور على انهما يفترض نية الامامة
فيهما ايضا كما صرح به في البحر الرائق ولو نوى امامة امرأة بعينها لم تجز اقتداء غيرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

به ولو نوى الامام امامة النساء الاوفانة وعمت نيته فلا تصح صلوة المنفاة

يفترض في نية الاقتداء الجزم باصل الصلوة حتى لو ادرك الامام في التشهد فلم يعلم انه في

اي القعدتين فنوى انه ان كانت القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الثانية فما

اقتديت به فانه لا يصح اقتداؤه اصلا وكذا لو راى الامام يصلي فشك انه في العشاء

او في التراويح ان كان الامام في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح فما اقتديت به لم تصح الاقتداء لعدم نية واحد منهما واما ان جزم باصل الصلوة ولكن ردد في وصفها بان نوى

انه ان كان الامام في العشاء اقتديت به في العشاء وان كان في التراويح اقتديت به في التراويح

ثم ظهر انه كان في صلوة العشاء او في التراويح صح اقتداؤه في الوجهين بخلاف ما اذا

نوى في صورة الشك في القعدة انه اذا كانت القعدة الاولى اقتديت به في الفريضة

وان كانت الثانية اقتديت به في التطوع فانه لا يصح عن الفريضة بل يكون متطوعا

هذا حاصل ما في الخلاصة وامداد الفتاح واما نية التوجه الى القبلة فليس بفرض لكن

يفترض عدم نية الاعراض عن القبلة حتى لو توجه الى القبلة من جهة اليمين او اليسار

الى بيت المقدس لم تصح صلوته كما في شرح المنية وهذا هو الفرض عشرون فرضا

النية التاسع عشر يفترض في حق المقتدي اذا غلب على ظنه بعد التحريمة انه وقع

تكبيرة قبل تكبير الامام ان يعيد التحريمة ثانيا سواء جدد النية او اكتفى بالنية السابقة

والاولى ان يعد هذا الفرض في فروض التحريمة ولهذا ذكرناه هناك من غير اعادة

كررناه

في الورد يفترض للمصلي ان لا ينوي في نية واحدة صلوتين مفروضتين

او واجبتين

او واجبتين معا فان نوى صلوتين كذلك فان رجح احدهما يقع عن الراجح كما في نوى

فائتة ووقتية بان نوى الظهر والعصر في وقت العصر ولم يسقط الترتيب وكان

شغلها فانها تقع عن الفائتة فان سقط الترتيب وكان الوقت ضيقا وقع عن الوقتية

لرجحانها بسبب الوقت وكذا اذا نوى مكتوبة وصلوة جنازة فانها تقع عن المكتوبة

لقوتها وكذا اذا نوى فائتتين في غير وقت الوقتية ولم يكن الترتيب ساقطا

فانها تقع عن الاولى منهما لرجحانها وان لم يرجح احدهما كان نوى فائتتين في غير

وقت الوقتية وكان الترتيب ساقطا فانها لا تقع عن شيء منهما هذا حاصل

ما استفيد من البحر والدر المختار والاشباه وامداد الفتاح وغيرها بخلاف ما اذا نوى صلوتين

مسنونتين او مستحبتين او مسنونة ومستحبة كسنة الظهر وصلوة التسبيح فانهما تقع عنهما

كليهما وان نوى فرضا ونفلا فانه تقع عن الفرض عند ابي يوسف ولا يقع عن شيء منهما

عند محمد ويستثنى من هذا ما لو نوى نافلة وصلوة جنازة فانها تقع عن النافلة

فقط بلا خلاف كما في البحر وامداد الفتاح

التحريمة اي تكبيرة الافتتاح ولا دخول في الصلوة الا بها واختلف في الفاتحة او الركن

والذهب الصحيح انها شرط كما تقدم وهذا الخلاف ثم انه يفترض في التحريمة امور سبعة

وعشرون فعشرة منها مختلف فيها وسبعة منها متفق عليه انه يفترض فيها

لفظ يشعر بتعظيم الله تعالى انه يفترض فيها وجود جملة تامة مركبة من المبتدأ والخبر

او من فعل وفاعل كجل الله وكبر الله وتبارك الله والا لم يكن الشروع في ظاهر الرواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبله

كما في البحر الرائق وهو المختار فلا يصح الشروع بالله فقط ولا اكبر فقط فيفترض عليه انه لو قال
الله مع الامام واكبر قبله او ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا
لم يصح في الاصح كذا في الدر المختار وامارعاية خصوص لفظ اكبر فواجبة حتى لو قال الله العلي
والرحمن اكبر يكون شارعا ولكنه مكروه تحريما يفترض ان يكون ذلك الذكر غير
مشوب بالدعاء فلا يصح الشروع باللهم اغفر لي ونحوه انه يفترض ان لا يكون ذلك
الذكر لفظ البسملة فلو شرع ببسم الله الرحمن الرحيم لم يصر شارعا على الصحيح
انه يفترض ان ينوي بالتكبيرة الاولى افتتاح الصلوة حتى لو نوى بها التعوذ او
جواب العطسة او جواب المؤذن لا يصير شارعا الا اذا ادرك امام في الركوع
فنوى بالتكبيرة الاولى تكبيرة الركوع لا غير فانه يصير شارعا انه يفترض
في حق من لا يقدر على التلفظ بالتحريمة كالاخرس والالثغ تحريك لسانه وشفتيه
على القول المفتى به كما صرح به في الاشباه في قاعدة التابع تابع وبه صرح في الدر المختار
ولا يفترض في حقه تحريك لسانه وشفتيه للقراءة على الصحيح يفترض وقوع
التحريمة في القيام او ما هو قريب من القيام حتى لو قال الله او بعضه في القيام
او ما هو قريب من القيام واكبر او بعضه في الركوع لم يصر شارعا وهذا
الافتراض في الصلوة التي شرع فيها قائما يفترض وقوع تمام التحريمة
في القعود الذي يقع قياما كما في الصلوات التي شرع فيها قاعدا وكان
القعود فيها جائزا حتى لو قال الله او بعضه قاعدا او اكبر او بعضه بعد وصوله

الى حد الركوع لم يصر شارعا قيل يصير شارعا يفترض في الصلوات الخمس
المفروضة المؤداة في اوقاتها وقوع التحريمة بعد دخول الوقت يفترض علم
المصلي بدخول الوقت حال تحريمة الصلوة المفروضة المذكورة والا فلو تصح صلوته
في الصورتين يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحقيقية المانعة حال
التحريمة يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحكمية سواء كان صغرى او كبرى
حال التحريمة يفترض طهارة الثوب عن النجاسة المانعة حال التحريمة
يفترض طهارة المكان عن النجاسة الحقيقية المانعة حال التحريمة
يفترض استقبال القبلة حال التحريمة يفترض ستر العورة عن الانكشاف
المانع حال التحريمة يفترض ان لا يكون حاملا للنجاسة المانعة ولو في غير
البدن او الثوب او المكان في حال التحريمة كذا افاده العلامة الشرنبلالي
في شرحه المنظومة الوهبانية وغيره لكن صرح في الشرح الصغير للمنية ان هذه الفروض
الستة التي مبدؤها الفرض التاسع ولهايتها الفرض التاسع عشر انما تتأتى
على القول بكون التحريمة ركنا واما على القول الذي هو الاصح عندنا الفاسد فلا يفترض
هذه الفروض الستة فتصح الصلوة لو تركها حال التحريمة وفعلها مقارنا بالفراغ
عن التحريمة انتهى يفترض في التحريمة التلفظ بها بحيث يسمعها نفسه لو لم يكن
به صمم حتى لو اجرلها في قلبه او تلفظ بها بلسانه ولم يسمعها نفسه لم يكن شارعا
في صلوته يفترض ان لا يدخل الالف الزائدة في لفظة الله حتى لا يصير

التحرمة

شابها قلء الله اذن لكم يفترض ان لا يدخل الالف في قوله اكبر بينا والكاف يفترض ان لا يدخل الالف بين الباء والراء في قوله اكبر حتى لو دخل الالف في اصل المواضع الثلثة لا يصح شروعه في صلوته وان دخلها في اثنا والصلوة في كبيرات الانتقالات تفسد صلوته على قول اكثر المشائخ وهو الاصح يفترض في التحريمة وغيرها من كبيرات الانتقالات ان لا يخرج من اسم الله الالف التي هي بان اللام الثانية والهاء بان يقول الدحتى حذف تلك الالف فانكان ذلك في التحريمة لم تنعقد صلوته وانكان ذلك في كبيرات الانتقالات تفسد صلوته هذا حاصل ما افاده البيضاوي في تفسيره المسمى بانوار التنزيل والملا عبد الحكيم السيالكوتي والعلامة الشهاب الخفاجي في حاشيتهما على تفسير البيضاوي يفترض ايضا ان لا يخرج الهاء من اسم الله بان يقول اللاه حتى لو خرجها كان حكمها كحكم حذف الالف من اسم الله الواقعة بين اللام الثانية والهاء كذا افاده العلامة الشرنبلالي في شرحه على منظومته ابن وهبان الا انه نقل فيه خلافا في انعقاد الصلوة به ولم يرجح شيئا من القولين فكان هذا الفرض مختلف فيه انه اذا اتى بحملة اسمية في التحريمة فيفترض تقديم الذات على اسم الصفة حتى لو قال اكبر الله لم يصر شارعا في صلوته كذا في الخلاصة وكنز العباد يفترض للمقتدي كون تحريمته بعد تحريمة الامام او مقارنتها معها حتى لو تقدمت تحريمة المقتدي على تحريمة الامام لم يصح شروع المقتدي في صلوة الامام وكذا لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل فراغ الامام من لفظ الله لم يصر

لم يصر شارعا في صلوة الامام في اظهر الروايات وكذا لو قال المقتدي الله مع الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يصح شروعه في صلوة الامام كذا في الشرح الصغير على المنية ولو غلب على ظن المقتدي بعد التحريمة انه وقع تحريمه قبل تحريمة الامام فانه يفترض عليه ان يعيد التحريمة ثانيا ثم في هذه الصورة التي لا يصير المقتدي فيها شارعا في صلوة الامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه فيه اختلاف والمذهب انه لا يصير شارعا اذا كان نوى الاقتداء مع الامام كذا في البحر وهو التصحيح الذي عليه الاعتماد كذا في شرح المنية لابن امير الحاج يفترض ايضا وقوع تمام تحريمة المقتدي في محض القيام او فيما قرب من القيام حتى لو ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا في الركوع او فيما قرب منه لا يصح شروعه لا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه لان الشرط وقوع تمام التكبيرة الاولى في القيام هذا محصل ما في الشرح الصغير على المنية لابراهيم الحلبي يفترض تقديم التحريمة على ما سائر الاركان الصلوة على كلا القولين اي القول بكون التحريمة شرطا او ركنا وهي سنة على المشهور في ظاهر الرواية ثم هي اي فرائض الصلوة الداخلية وان كانت سبعة على المشهور لكنها على ما عددنا هذه الرسالة سبعون فرضا سبعة منها هي المشهورة وثلثة وستون منها هي المتعلقة بها فعلها واحدا بعد واحد ونقول القيام في كل ركعة من ركعات الفروض والواجبات دون النوافل والسنن واختلف في فرضية القيام في سنة الفجر

والاصح انه يفترض القيام فيهما كذا في الدر المختار ويتعلق بفرض القيام فروض عشرة

ان من لا يقدر على القيام دقيقة فانه يفترض عليه القعود واما من قدر على

القيام حقيقة ولم يقدر عليه حكما كما اذا كان لو صلى قائما يزداد مرضه او يبطؤ برؤه

فانه يفترض عليه ان يصلي قاعدا ولكن جاز له القعود ان من لم يستطع القيام او القعود

دقيقة يفترض عليه ان يضطجع فيصلي مضطجعا على جنبه او مستلقيا ان من

كان مريضا بحيث لا يقدر على القيام ان صلى مع الجماعة ويقدر عليه ان صلى منفردا

فالفرض في حقه ان يصلي قائما منفردا لان القيام فرض والجماعة سنة مؤكدة

او واجبة وهذا هو الاصح كذا في شرح المنية لابن امير الحجاج والشرح الكبير للمنية

لابراهيم الحلبي وقال في الاشباه وهو الاظهر وقال في الخلاصة وبه يفتى

ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما سال جرحه او انفلت ريحه او سلس

بوله ولو صلى قاعدا لم يسل جرحه ولم ينفلت ريحه ولم يسل بوله فالفرض في حقه

ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما في هذه الصورة لا يجوز كما افاده في البحر وسائر

وغيرها ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على صوم رمضان ولو

صلى قاعدا قدر على صومه فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما

لا يجوز ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا

قدر عليها فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا فلا يجوز صلوته قائما كما افاده

في البحر وغيره ايضا ان الفرض من القيام فقط الى نفسه ادنى ما يطلق

عليه

عليه اسم القيام ولا يأتي ذلك الا في حق المقتدي الذي ادرك الامام راكعا فانه

لا يفترض في حقه من القيام الا ادنى ما يطلق عليه اسم القيام اذ يقدر افتراض

القيام لعارض القراءة في حق الامام والمنفرد يقدر آية من القرآن صرح به في الدر المختار

وشرح المنظومة الوهبانية للشرنبلالي لو اطال الامام والمنفرد القيام او القراءة او الركوع

او السجود يقع الكل فرضا لكن ليس كلامنا في الوقوع عن الفرض بوجود الاطالة

وانما كلامنا في الفرض الاصلي وهو ما يكلف المصلي باتيانه ولا يجوز بدونه فيجب

انه يفترض في حق المقتدي ان يكون قيامه بقدر قيام الامام للقراءة بعد ادراك

المقتدي له على القول المفتى به سواء كانت قراءة الامام مفروضة او واجبة او سنة

فيفترض قيام المقتدي في كلهما بسبب المتابعة وقيل لا يفترض المتابعة الا بقدر القراءة

المفروضة يفترض في القيام ان يكون بحيث لو مد يديه لا تنال ركبتيه كما في البحر

وغيره الا ان يكون احدب قد بلغت حدوبته الى حد الركوع فانه سيأتي حكمه

ان الاحدب الذي بلغت حدوبته الى حد الركوع فالفرض في حقه القاء الرأس

على ما كان عليه ان من لم يقدر على القيام في الصلوات التي يفترض فيها

القيام الا ان يكون متكئا على عصى او حائط فانه يفترض عليه القيام وان لم يقدر على القيام

الا متكئا على خادم او جبر فاختلفوا فيه والاصح انه لا يفترض عليه القيام ان لم

يقدر على كل القيام بل على بعضه في الصلوات التي يفترض فيها القيام يفترض عليه القيام

بقدر ذلك البعض لو في حق لو قدر قائما على التحريمة فقط يفترض عليه ان يحرم

قائما ثم يقعد واما الصلوة على الدابة والسفينة السائرتين فلا يفترض فيهما
القيام ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط وشيء منها مستقر على الارض
يفترض عليه ان يصلي فيها قائما ان قدر على القيام بالاتفاق ان السفينة
المربوطة بالشط اذا لم يكن شيء منها مستقرا على الارض فيفترض عليه الخروج الى الشط
فيصلي هناك قائما على القول انه يفترض على من يصلي صلوة الفرض على
الدابة لعذر ايقافها الا القليل من اول الصلوة الى آخرها ان قدر على ذلك انه
يفترض في صلوة الفرائض على الدابة لعذر اذا لم يقدر على ايقافها وصلوة النفل
مطلقا ان تكون الدابة سائرة يسير نفسها او كانت تسير راكبها بعمل قليل كان
يضربها باحدى رجليها لا بهما معا ولا يضربها ثلث ضربات في ركن واحد
واما اذا كانت تسير راكبها بعمل كثير فلا تصح الصلوة عليه لا فرضا ولا نفلا كما في البحر
واما اذا كانت لا يمكن تسييرها الا بعمل كثير ولا يقدر على ايقافها ولا يمكنه النزول عنها فانه
يؤخر الصلوة ان يقدر عليها ولو الى الوقت الثاني كذا في جامع الرموز ان من
صلى النافلة على الدابة بلا عذر يفترض عليه ان يصليها خارج المصر يفترض على
على الدابة الايماء بخفض الرأس للركوع والسجود يفترض له ايضا ان يجعل
ايماء سجوده اخفض من ايماء ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود القراءة
القراءة ويفترض فيها امور ستة يفترض ان توجد
في ركعتي الفرض الرباعي او الثلاثية اية الركعتين كانتا وفي كل ركعات ما سواها
من الفرض

من الفرض الثنائي والوتر والعيدين والمنذور والمتنفل والنوافل بما سوى صلوة
الجنازة فانها لا تفترض فيها القراءة اصلا بل تكره عندنا يفترض كون
القراءة قدر آية واحدة ويكفي من الفرض آية ولو قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان
او ثم نظر فلو قراء بعض آية طويلة في ركعة وبعضها في اخريين وكل بعض منها
قدر آية قصيرة ففيه اختلاف والاصح الجواز نحو ص ق ون فانه لا تصح الصلوة
بها على الاصح يفترض كونها من القرآن المنزل على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
الموجود بين دفتي المصاحف تواترا فلا تصح الصلوة بقراءة الآية الشاذة حتى لو
قراء الآية الشاذة واتقى بها ولم يقراء بها من القرآن قدر آية غيرها لا تصح صلوته
واختلف في فساد الصلوة بنفس القراءة الشاذة اذا قراء معها قدر آية غيرها
من القرآن وكذا لا تصح الصلوة بقراءة التورية والانجيل اذا اتقى بها نا ما اذا
قراء معها آية من القرآن بان يكون المقروء من القراءة الشاذة او التوراة او الانجيل
ذكرا وتنزيها فان كان قصصا ونحو تغدانيت يفترض ان يكون الآية
المقروءة غير التسمية فان الصلوة لا تصح بالتسمية فقط عندنا على الاصح لاختلاف الامام
للمالك في كونها قرآنا يفترض في القراءة ان تكون مسموعة له بنفسه اذا لم يكن
ثم حتى لو لم تكن مسموعة له لا يخرج عن فرض القراءة على الاصح يفترض تصحيح الحروف
وتجويدها باخراجها عن مخارجها واداتها بصفاتها وتصحيح حركاتها سواء تغير
بتركه المعنى اولا وسواء كان التغير فاحشا اولا فان لم يصححها كذلك يأثم

تجوز صلوة لكن قيد في البحر جواز
صلوة مع كونه قراء معها آية
من القرآن م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تارك الفرض ولكن لم تفسد صلوته سالم يتغير المعنى به تغيرا فاحشا لان قراءة
التجويد ليست من فرائض الصلوة المختصة بها بل هو فرض مستقل بنفسه ولهذا
يفترض التجويد في الصلوة وخارجها ونظير هذا لو ضم صبي الظهر مثلا في ايام
رمضان مع انه لم يصم صوم رمضان بلا عذر فانه لا يفسد صلوته وان اثم اثم
تارك فرض الصوم لان الصوم ليست من فرائض الصلوة بل هو فرض مستقل
فهذا كذلك يفترض تصحيح حروف القراءة وهو كالتها عن تغيرها
الى حد يتغير به المعنى تغيرا فاحشا او تمرينها الى ذلك الحد تفسد صلوته وهذا لكم
اعني افتراض تصحيح الحروف والحركات عن تغيرها الى هذا الحد وفساد الصلوة
به ليس مختصا بالقراءة بل هو عام لجميع الاقوال الداخلة في الصلوة كالتشهد
والتحميد والتسبيحات وغير ذلك وايضا فافتراض تصحيح الحروف والحركات
انما يكون في حق القادر على تصحيحها واما العاجز عنه فلا يفترض عليه الا بذل
المجهود في التصحيح لا غير كما سيأتي بيانه في ذكر القعود الاخير يفترض على
القادر على قراءة قدر الآية ان لا يكرر بعضها للقراءة حتى لو كرر نصف آية
مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر الآية التامة فانه لا يجوز كما في البحر وذلك
لان المكرر لا يعد قراءة ولهذا لا يفترض على العاجز يقدر على قراءة اقل من قدر
الآية كما يستفاد من امداد الفتاح وغيره يفترض كون القراءة في القيام كما مر
جامع الرموز نقلا عن الجلابي اي لمن حيث صلوة فرض او واجب ولا عذر له

اما في

اما في صلوة النفل والسنة او في صلوة من يصلي فرضا او واجبا قاعدا او مضطجعا او مستلقيا
بسبب عذر فان القعود والاضطجاع والاستلقاء في حقه يعتبر قياما مفتح الملاتي جامع الرموز
الرابعة الركوع فيفترض فيه امور ثلثة طمأنينة الرأس مع الخناء
الظهر يفترض فيه ان ينتهي قائما ان تصلي يداه ركبتيه يفترض في حق من يصلي
قاعدا ان يحاذي راسه ركبتيه كما في البرجندي الرابع يفترض من بلغت صدوبته
الى حد الركوع ان يخفض راسه يفترض في حق من لم يقدر على الركوع لمرض او غيره
ان يومي بخفض راسه ولو قليلا ولا يفترض ان يخفض راسه بقدر الممكن كما في البحر
يفترض في حق المقتدي ان لا يكون ركوعه تمامه قبل ركوع الامام حتى لو ركع قبل الامام
ثم يرفع راسه حتى لو ادرك الامام فيه جازت صلوته مع الكراهة التحريمة وان رفع راسه
قبل الامام ولم يدرك ركوعه مع الامام او بعده لم تجز صلوته يفترض في ادراك المقتدي
الركعة مع الامام مشاركته له في الركوع حتى لو ادرك المقتدي الامام في سجوده فركع
بنفسه وسجد السجدتين مع الامام فانه لا يتم بذلك الركوع ولم يصر مدركا لتلك
الركعة فان اعتد بتلك الركعة واتم الصلوة على هذا الاعتداد فسدت صلوته
يفترض ان لا يزيد المصلي في اثناء صلوته ركعة تامة او ما في حكم الركعة التامة فلذا
تفسد صلوة للمقتدي ان ادرك الامام بعد ما سجد الامام السجدة فركع وحلا وسجد سجدة
واحدة وسجد السجدة الثانية مع الامام وانما تفسد صلوته لانه زاد ركعة اذ الركوع
الواحد في حكم الركعة التامة وزيادة الركعة التامة وما في حكمها مفسد للصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يفترض لمن يصلي في السفينة الركوع والسجود فلا يجوز له ان يصلي بالايماء
ولو كانت صلوة تطوع الا ان يكون عاجزا عن الركوع والسجود بخلاف المصلي على الدابة
فانه لا يفترض عليه الركوع والسجود بل يكفيه الايماء
ويفترض فيه امور خمسة عشر انه يفترض كون سجدتين لكل ركعة من ركعات الصلوة
المطلقة فرضا كانت او نفلا يفترض تيد وضع بعض الجبهة على الارض او ما في
حكم الارض ولو كان ذلك البعض قليلا والجبهة اسم لما فوق الحاجبين الى محل قصاص
شعر الراس في الغالب طولا ومن الصدغ الى الصدغ عرضا وفي وضع الانف خلاف
والاصح عدم الجواز واليه صح رجوع الامام ابي حنيفة وبه يفتى كما في الدر المختار ونحوه
في امداد الفتاح واما وضع اكثر الجبهة فواجب لا فرض كما في الدر المختار كما ان وضع
الانف بعد وضع الجبهة واجب ايضا لا فرض فلا يصح السجود بوضع احد الحدين ولا الوضع
الذقن ولا بوضع الصدغ ولا بوضع مقدم الراس بالاجماع والكان بجبهة عذر وكذلك
لا يصح السجود على الخد ونحوه ايضا بل يومي برأسه ايماء يفترض في السجود وضع
شيء من اطراف اصابع احدى قدميه على الارض ونحوها ويحصل فرضيته بوضع اصبع
واحدة من احدى اصابع قدميه يفترض توجيه اصابع القدم الى القبلة ولو اصبعا
واحدا والمراد بالتوجيه ههنا المعنى الاعم الشامل لوضع الاصابع متوجهة الى القبلة
حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فان يجعل الاصابع منصبة قائما
على رؤوسها حتى لو لم يضع شيئا من الاصابع اصلا او وضعها ولكن مرك التوجيه

بكلا المعنيين بان وضع ظهر القدم لا يجزئه عن الفرض واما لو خالف التوجيه بالمعنى الاول
ووجهها بالمعنى الثاني جاز فرضه ويكون مكروها يفترض في السجود وضع شيء من
احدى اليدين او احدى الركبتين او لا يتحقق السجود بدون ذلك كما افاده في امداد الفتاح
لكن المذكور في سائر الكتب انه لا يفترض وضع شيء من كلتا اليدين وكلتا الركبتين عندنا
خلافا للشافعي رح فان وضعهما عنده فرض وعندنا سنة انتهى يفترض ان يكون وضع
شيء من جبهته وشيء من احد قدميه قليلا في حالة واحدة حتى لو وضع الجبهة اولا ثم رفعها
ووضع القدمين بعد ذلك او عكس ذلك لا يصح سجوده يفترض ان لا يكون سجوده
على فخذيه او ركبته الا في حالة العذر كالزحام وغيره من الاعذار واما لو سجد على الكلف جاز
على الاصح المختار ولو بلا عذر لكنه يكره يفترض ان لا يكون سجوده على ظهر رجل احد حيا
الا في حالة العذر ايضا كالزحام ونحوه فيجوز شرط اربعة ان يكون ذلك في العذر كما ذكرنا
وان يكون السجود على ظهره في الصلوة لا خارج الصلوة وان يكون صلوتها والصلة وان يكون
السجود ساجدا على الارض وما في حكمها لا على ظهر رجل ثالث فان فعل شيئا من الشروط
الاربعة لم يصح السجود اصلا يفترض ان لا يكون موضع الجبهة ارفع من محل القدمين باكثر
من قدر نصف ذراع وهو اثنا عشر اصبعا فان كان اكثر ذلك لا يجوز سجوده والكان
الارتفاع بقدر نصف ذراع او اقل جاز يفترض ان يكون الموضع الذي يضع جبهته
عليه مما يحل حجمه وصلابته بحيث لو باله الساجد لا يسفل جبهته فلو وضع الجبهة على
صبرة من الذرة والجاورس او الحشيش الكثير او نحو ذلك مما لو باله الساجد يسفل راسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لايجوز سجوده بخلاف ما اذا وضع الجبهة على صبرة الحنطة او الشعير فانه يجوز لان الجبهة
تستقر عليها يفترض ان يرفع راسه بين السجدتين ولو قليلا تقديرا وفي ما يطلق
عليه اسم الرفع وهذا هو الاصح كما في المحيط السرخسي وقال شيخ الاسلام خواهرزاده انه الاصح
واختاره ابن الهمام وصاحب الدر المختار وابراهيم الحلبي شارح المنية في شرحه الكبير
والصغير وهو الظاهر كما صرح به في الشرح الصغير للمنية وقيل يفترض الرفع بقدر ما تمر
الريح بين الساجد وبين الارض قال في البحر الرائق وهذه الروايات تعود الى الاولى انتهى
وقيل يفترض الرفع بقدر ان يصير اقرب الى القعود والا فلا يصح وهو مختار صاحب
الهداية يفترض في حق المقتدي ان لا يتقدم سجوده كله على سجود الامام والا
فلا يعتد بذلك السجود فان اعتد به فسدت صلوته كما قدمناه في ذكر الركوع
يفترض في حق من لا يقدر على السجود لمرض او غيره ان يومي لرخفض راسه يفترض
لا ان يجعل ايماء سجوده اخفض من ايماء الركوع والا فلا تصح صلوته يفترض لمن
يصلي في السفينة الركوع والسجود وقد قدمناه في آخر فرائض الركوع فارجع اليه ان
شئت تفصيله واما القعود غير الاخير فليس بفرض بل هو واجب
وهو في النفل الرباعي ويفترض في القعود الاخير ستة فروض يفترض كونه
قدر قراءة تمام التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله باسقاط
لفظ يكون مع تصحيح الحروف يفترض في تشهد القعود الاخير وكذا في
التشهد الاول تصحيح حروفه بحيث لا يتغير به المعنى بخلاف قراءة القرآن

فان

فان تصحيح حروفها في الصلوة فرض سواء تغير به المعنى او لا كما قدمنا في
ذكر القراءة وهذا اذا قراء التشهد في القعدة واما نفس قراءته في القعدتين فليس بفرض
بل هو واجب وهذا اي انه فرض تصحيح الحروف المذكورة لا حضوصية له بالتشهد
بل هو فرض في الاقوال الداخلة كالتسبيح والتحميد وتسميعات الركوع وتكبيرات الانتقالات
فان نفس قراءتها ليس بفرض لكن تصحيح حروفها بحيث لا يتغير به المعنى عند ارادتها
فرض ثم تصحيح الحروف في القراءة وغيرها يختص بالقادر على التصحيح واما العاجز عنه فليس عليه
الا ابذال الجهد في التصحيح فقط يفترض تاخير القعدة الاخيرة عن جميع الاركان حتى لو
تذكر ركنا كسجدة صلبية بعد القعدة الاخيرة فسجدها يفترض عليه اعادة القعود والا خير
حتى لو لم تعد القعدة الاخيرة بعدها فسدت صلوته وهذا هو الفرض يفترض ان لا
يوجد بعد القعود الاخير ما يرفض ذلك القعود وان كان غير ركن كسجود التلاوة حتى لو
تذكر سجود التلاوة بعد القعود يرفع الاخير فيجدها يفترض عليه اعادة القعود الاخير
لان القعدة تترفض بسجدة التلاوة فيفترض عليه اعادة القعدة فلو لم تعد فسدت
صلوته يفترض في حق من شك في صلوته فلم يدر كم صلى ولم يستقر قلبه على شئ
فبنى على الاقل ان يقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته فيفترض في حقه قعدة ان سواء
كانت الصلوة الرباعية او ثنائية حتى لو ترك واحدة منهما فسدت صلوته

الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقد نص على فرضيته عند ابي حنيفة

اصحاب المتون كان لواني متن الكافي والوقاية والكنز والاصلاح متن الايضاح

وملتقى الابحر ومنية المصلي والغرر متن الدرر وغيرها ونص في النهاية والمحيط
البرهاني وغيرهما على انه قال ابو حنيفة ان الخروج بفعل المصلي فرض انتهى وسماه
بعض الشراح عن الكرخي انه ليس بفرض فقال في النهاية انه قول البعض اصحابنا وتابعه
في الكافي انه قول بعض مشائخنا انتهى مع انه مخالف لما ذكر في المتون فكان في المتون
هو المعتمد مبني عليه الكلام ونقول يفترض فيه امور اربعة انه يفترض فيه ان
يكون صدور ذلك الفعل من المصلي قصدا او ما في حكمه بعد القعود الاخير قدر التشهد حتى
لو صدر من غير قصد كما اذا طلعت الشمس في صلوة الفجر او وقع شيء من الامور المذكورة
في المسائل الاثنا عشرية وما في حكمها بعد القعود الاخير قدر التشهد لا يتحقق به الخروج
كما صرح به في شرح منية المصلي لابن امير الحاج وغيره وانما قلنا او في حكمه ليشمل محاذاة
امراة لرجل في الصلوة بعد القعود الاخير فانه تفسد صلوته لان المحاذاة وان حصل من
المراة لكنها من افعال المشاركة فكانها وجدت من جانب الرجل حكما يفترض ان
يكون صدوره بعد تمام فرائض الصلوة حتى لو صدر منه فعل مناف قبل تمام فرائضها
لا يتحقق به الخروج بل تفسد صلوته يفترض ان يكون ذلك الفعل منافيا
للصلوة حتى لو لم يكن كذلك بان احدث بلا تعمد او نزع خفيه او احدهما بعمل يسير
بعد القعود الاخير لم يتحقق به الخروج بل صارت الصلوة فاسدة عند ابي حنيفة
كما في شرح منية المصلي لابن امير الحاج وشرحها لابراهيم الحلبي يفترض ان يكون
الفعل المنافي مع البقاء الطهارة كما سياتي ومن ثمرات افتراض الخروج بفعل المصلي

انه لو شرع في الفرض بناء على تحريمة الفرض او النفل السابقين او شرع في النفل بناء
تحريمة الفرض السابق قبل وجود فعل مناف ولم يجد للثاني تحريمة اخرى فانه لا
يصح مخرجا في الثانية على ظاهر المذهب كما في البحر بخلاف ما اذا بنى النفل على تحريمة النفل
قبل وجود فعل مناف فانه يصح اتفاقا فانه في البحر ايضا ومن ثمراته ايضا ما اذا احدث بلا تعمد بعد
القعود الاخير ثم تيمم فانه في مناف فانه تبطل صلوته لاشتراط بقاء الطهارة عند
الخروج كذا في المنية المصلي وشرحها لابن امير الحاج وما نقله في البحر مما يخالفه
فغير صحيح ومن ثمراته ايضا غير ذلك تركناها للاختصار

رعاية الترتيب بين الاركان التي لا تتكرر في كل ركعة كتقديم القيام على الركوع
والركوع على السجود والسجود على قيام الركعة الثانية وتقديم جميع الاركان والركعات
على القعود الاخير حتى لو قدم الركوع على القيام والسجود على الركوع لم يكن ذلك المتقدم
معتبرا فلو لم يات المتقدم ثانيا في محله لا تصح صلوته وقيدنا بالاركان التي لا تتكرر في
كل ركعة لان الترتيب بين ما تكرر في ركعة كالسجود ليس بفرض بل هو واجب حتى لو
ترك سجدة واحدة من ركعة ثم اتى بها في الركعة التي بعدها او اتى بها بعد القعود
الاخير قبل ان يات بما ينافي الصلوة فان تلك السجدة تقع متممة لها ولم تتحقق
الاول الا انه يلزمه في الصلوة الثانية اعادة القعود الاخير بعد تلك السجدة ليقع القعود
الاخير في محله وصواب الصلوة ولاخفاء انه يكره له ذلك التاخير تحريما ويجب عليه
اعادة تلك الصلوة ان كان عمدا ويجب سجود السهو ان كان سهوا لتركه الواجب

اعني اتيان الواجب في محله في فروض الصلوة غير ما تقدم وهي فرض ستة

وستون يفترض التمييز من الصلوة المفروضة وغيرها والا لم يصح صلوته الا ان

يظن كل الصلوة فرضا فينوي الكل فرضا فانه يصح صلوته ان الفرائض التي

هي شرائط الصلوة واركانها فالعلم به فرض حتى يأثم الجاهل بها اثم تارك الفرض

لكن يصح صلوة الجاهل بها على الصحيح كما قدمنا وانكان تفسد صلوة تارك واحد منهما

يفترض تقديم شرائط الصلوة كلها على اركان الصلوة كلها كل واحدة من

ركعات الصلوة المفروضة وركعات الفرائض كلها في اليوم والليلة سبع عشرة سوى يوم

الجمعة وخمس عشرة في يوم الجمعة واحدى عشرة في حق المسافر فلو حذف كل ركعة من الفرائض

على حدة لصار سبعة عشر فرضا وهكذا اعدها بعض المتقدمين من اهل فاذا ضممت هذه

البقية الى الفروض الثلثة المذكورة في هذه النبذة صار عشرين فرضا

يفترض اتمام كل صلوة فرض بعد شروعها يفترض الانتقال من ركن الى

الركن الذي بعده سواء كان احد الركنين متكررا في واحدة اولا حتى لو لم ينتقل كذلك

بل بقي في ركن حتى وجد منافي للصلوة كطلوع الشمس في صلوة الفجر ونحوه لم تصح

صلوته وكذا الاطال السجود فنواه عن السجدتين ولم يرفع راسه بينهما فانه يكون

سجودا واحدا حتى لو عد سجدتين وبنى عليهما صلوته فلم يعد السجدة الثانية انتقال

لم تصح صلوته وعدم صحة الصلوة في هذين الفرضين لامرين لترك فرض الا

المذكور ولترك الركن الذي بعده وبينهما تلازم يفترض اعادة

الصلوة

الصلوة على من ظهر له فساد الصلوة المقرضة اوفساد صلوة امامه

يفترض على القول على الامام اذا ظهر له فساد صلوته ان يخبر القوم بذلك بقدر الممكن

بان يخبرهم بنفسه او بكتاب او برسول البعيد او صلوتهم سواء كان الفساد متفقا عليه

او بمقتضى مذهبه وقيل لا يفترض عليه الاخبار اذا لم يكن الفساد متفقا عليه بين المذهب

يفترض على من راى غيره يتوضاء بماء نجس او راى على قوله نجاسة متيقنة

وهو يصلي معها ان يخبره بذلك ضرح بذلك في امداد الفتاح في آخر باب شروط الاقتداء

يفترض متابعة المقتدي للامام في فرائض ولخ الو قدم المقتدي على الامام

ركنا من اركان الصلوة ولم يدركه الامام فيه ولم يعد ذلك الركن لم تصح صلوته كما قدمنا

بعض امثلته في بحث الركوع واما لو ادركه الامام فيه فان ذلك الركن يصح من المقتدي

لكن تكره صلوة المقتدي لتركه المتابعة يفترض لصحة صلوة المقتدي صحة

صلوة الامام على مذهب المقتدي حتى لو اقتدى حنفي بشافعي وهو يعلم ان الامام صرح بمنذ

الدم السائل او قيئ قد ملاء الفم بعد وضوئه وانه لم يعد منه الوضوء فانه لا تصح اقتداءه

وكذا اختلف في المذهب اذا علم حال اقتداءه ان امامه فعل شيئا مما يفسد صلوة المقتدي

بمقتضى مذهبه فانه لا يصح اقتداؤه به واما ان شك في اعادة وضوءه بعد ما راى منه اقتداء

ذلك فان غاب فمنذ قد رما يتوضاء فيه ولم يعلم انه يتوضاء ام لا فالتصحيح جواز الا

بدع الكراهة كما في امداد الفتاح واما اذا كان الامر بالعكس بان راى المقتدي من الامام

ما يكون مفسد الصلوة في زعم الامام دون المقتدي كما اذا اقتدى حنفي بشافعي فصلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وراد انه لمس ذكره او مس امراة وتيقن انه لم يتوضا بعد ذلك ففي جواز اقتداء به
خلاف والصحيح الجواز وبه قال الاكثر لان المعتبر في حق المقتدي زعم نفسه لا زعم امامه
وقال بعضهم لا يجوز كذا في امداد الفتاح ايضا يفترض لصحة الصلوة المقتدي
عدم ظهور مخالفة المقتدي للامام في الجهة التي توجه اليها في صورة اشتباه القبلة
حتى لو اشتبهت القبلة على قوم في ليلة مظلمة فتحروا وقع تحري كل واحد منهم على جهة
وتوجه كل واحد منهم على جهة تحريه ثم صلوا اجماعة فان من ظهر مخالفته جهة تحريه
لجهة تحري امامه مع كونه اقتدى به فانه لا تصح صلوته بخلاف من لم يظهر مخالفتهم
فانه يصح صلوتهم انه يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مبتدعا
بدعة توجب الكفر فان كان امامه كذلك كان يكون من المجسمة او المنكرين للقيمة
او البعث وحشر العباد او من المنكرين لعلم الله تعالى بالجزئيات او المنكرين لحدوث العالم او
المنكرين للاسراء من مكة الى بيت المقدس او المنكرين للشفاعة او للرؤية او لفضائل
الصحابة او لوجود الكرام الكاتبين او يكون من الروافض القائلين بالوهية علي
رضي الله تعالى عنه او نبوته او يكون من المنكرين لخلافة الشيخين رضي الله تعالى عنهما او
احداهما او المنكرين لصحبتهما او صحبة احدهما او من الطاعنين لعائشة رضي الله تعالى
عنها ففي جميع هذه الصور ونظائرها لا يجوز اقتداء غيره به يفترض في
حق المقتدي ان لا يكون امامه معذورا فان كان كذلك كصاحب رعاف دائم وسلس بول
دائم ونظائرهما لم يصح اقتداء الغير به الا ان يكون المقتدي معذورا ايضا ومثل
عذرهما

عذرهما اما لو اختلف عذرهما كان يكون صاحب رعاف دائم والمقتدي صاحب بول دائم
فانه لا يصح اقتداء المقتدي به ايضا وهذا اي اقتراض اتحاد عذر الامام والمقتدي
المذكورين وهو الفرض يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه
فاقدا شرطا من شروط الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرهما حتى لو كان الامام
فاقد شيء منهما لا يصح الاقتداء به للمقتدي الواجد وكذلك الترك فلا يصح اقتداؤه
لابس نجاسة ولا اقتداء طاهر بمن عليه نجاسة بقدر المانع وكذا نظائرهما
يفترض في حق المقتدي عدم تقدم المقتدي على الامام مع اتحاد جهتهما فلو تقدم
على الامام مع اتحاد الجهة لم تصح صلوة المقتدي بخلاف ما اذا اختلف جهتهما كما في
الحلقة حول الكعبة فتصح صلوته كما في البحر وغيره والعبرة على الاصح كما في جامع الرموز
والبحر حتى لو لم يتقدم اكثر قدم المقتدي على الامام صحت صلوة المقتدي على الاصح كذا
في البحر الا ان يكون تفاوتا فيما بينهما في الصغر والكبر فالاصح ان العبرة للساق
والكعب كذا في جامع الرموز يفترض في حق المقتدي اتحاد صلوته مع صلوة
الامام حتى لو كان الامام يصلي العصر في وقته مثلا فاقتدى به احد ونوى فائتة
الظهر او نوى ظهرا فائتة يوم الخميس خلف من يصلي ظهرا فائتة يوم الجمعة او كان
الامام يصلي عصر يوم الخميس في وقته فاقتدى به احد ونوى عصرا فائتة يوم الخميس
فانه لا يصح الاقتداء ويستثنى منه اقتداء المتنفل بالمفترض فانه صحيح اجماعا وكذا
يستثنى اقتداء من اقتدى في صلوة العصر بعد غروب الشمس وهو مقيم بما شرع

فيهما قبل غروبها فانه يصح اقتداءه لاتحاد صلوتيهما كذا في البرجندي وفي الخزانة
المفتين والدر المختار والمراد باتحاد صلوتيهما كونهما عصرين من يوم واحد والكلام
مختلفين يكون احدهما اداء الاخرى قضاء وتعليلهم مقتضى صحة الاقتداء بهذه
الصورة في جميع الصلوة سواء صلوة الفجر ولم ار ذلك صريحا وانما قيدنا بقولنا
والمقتدي مقيم لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه بدلان الفرض المسافر لا يتغير
بعد الوقت

يفترض في صحة صلوة المقتدي اتحاد مكانه مع الامام
حتى لو لم يكن كذلك بان كانا في سفينتين او على دابتين او كان الامام راكبا والمقتدي
راجلا او بالعكس لم يصح الاقتداء اما لو كانا على دابة واحدة او كانت السفينة
مقعرة ونحو ذلك بحيث لو نزل احدهما لم يصح الاقتداء

يفترض في حق المقتدي
ان لا يكون بينه وبين الامام فاصل كبير كنهر تجري فيه الزوارق او طريق واسع تمر
فيه المحملة او صفا في الصحراء وبينهما فرجة تقدر بما يسع صفين لا يصح الاقتداء

يفترض في حق المقتدي ان يكون في مكان يعلم بانتقالات الامام اما برؤية
الامام او باسماع تكبيره او تكبيرة المكبرين او غيرهم من المقتدين حتى لو لم يكن كذلك
لم يصح الاقتداء

يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه ادنى حالا
في شرائط الصلوة وفي اركانها فلا يصح اقتداء رجل بامرأة وبصبي ولا اقتداء
عاقل بمجنون ومفترض بمتنفل ومن يقرء تصحيح الحروف بمن لا يصححها وامثال ذلك
واما اقتداء المتنفل بالمفترض فصحيح الا في التراويح حتى لو نوى التراويح خلف

المفترض

المفترض لا تصح صلوة المقتدي على القول الصحيح وكذا لا تصح صلوة المقتدي لو نوى التراويح
خلف مصلي الوتر والمتنفل بغير التراويح على القول الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط
للسرخسي والخلاصة

يفترض في حق المقتدي اذا كان مسافرا ان لا يكون امامه
مقيما يصلي اربعا بعد مضي الوقت والا لم تصح صلوة المقتدي لان فرض المسافر
لا يتغير بعد الوقت لا نقضاء الوقت الذي هو الوقت فكان اقتداء مفترض بمتنفل في
حق الفعل او القراءة كذا في البحر بخلاف ما اذا كان اقتداؤه به في الوقت حيث تصح صلوة
المقتدي ويتحول فرضه اربعا بخلاف ما اذا كانت الصلوة غير رباعية حيث تصح صلوة
المقتدي ايضا

يفترض في حق المقتدي ان لا يفصل بينه وبين امامه او بين
صفي الرجال المقتدين صف النساء والمراد بصف النساء ثلثة منهن فلو فصل بين المقتدين
وامامهم او بين صفي المقتدين صف النساء لم تصح صلوة الرجال الكائنين خلف هذا الصف من
جميع الصفوف التي خلفهن ولو كانت صفوفا كثيرة على القول الذي عليه الفتوى كما
صرح به في امداد الفتاح وقيل اذا كن ثلثا لم تصح صلوة جميع الرجال كانوا خلفهن او من جميع
الصفوف وان لم يكونوا خلف هذا الصف واما اذا كانت النساء ثنتين لم تفسد صلوة رجلين كائنين خلف هذا الصف
من الصف الواحد الذي خلفهما وفي السائر الصفوف وان كانت للمراءة واحدة لم تفسد صلوة
رجل واحد خلف هذا الصف من الصف الواحد الذي خلفها وهذا كله اذا كانت النساء بين الرجال
المقتدين وبين الامام او بين صفي الرجال المقتدين ولم يكن واحد منهن في صف الرجال واما اذا كن
واحدة في صف الرجال فحكمهن كذلك في حق الرجال الذي خلفهن الا انه يزيد في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصف

هذه الصورة فساد صلوة رجل واحد عن يمينهن ورجل واحد عن يسارهن من ذلك

الواحد سواء كانت النساء ثلثا او اكثر او ثنتي او واحدة

يفترض في حق

المقتدي ان تكون نيته الاقتداء بالامام مقارنة التحريمة المقتدي او واقعة قبل تحريمة

الامام فاصل اجنبي حتى لو نوى الاقتداء الامام ثم تكلم او عمل عملا ساينا للصلوة ثم كبر لم تصح

صلوته واقتداؤه وكذا لو كبر المقتدي للتحريمة ثم نوى الاقتداء لم تصح اقتداؤه

يفترض في حق المقتدي ان لا يكون اماما مقتديا بامام آخر والا لم تصح

صلوة المقتدي

يفترض في حق المقتدي ان لا يكون اماما مسبوقا والا لا تصح

ولو نما يقتدي ما فاتهما صح به تبعا عن المحتبي والمسبوق لا يصح للاماما الا في صورة

واحدة وهي ما اذا استخلف الامام المحدث صح بذلك في الانباح وكذا لك اللاحق لا تصح

اماما الا في هذه الصورة كما يقتضاه من النهر

يفترض عدم محاذاة امراة

للرجل المصلي بشرطها المعروفة في كتب الفقه فان حاذته فان كانت لم تصح صلوة ولم يكره الرجل

يفترض على المصلي اداء جميع اركان الصلوة في حالة اليقظة فان ادى ركنا

نائما مع النوم لم يتعتد به ولو اعتد به لم يصح صلوته واما ان ابتداء الركن في حالة اليقظة ثم

اتمه مع النوم او بالعكس فيعتد به

يفترض لصحة الصلوة عدم تذكر فائتة

في اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها والحال انه لم يسقط عنه الترتيب للكثرة الغير

ولا يضيق الوقت وقضى تلك الفائتة قبل اداء خمس صلوة غيرها مع تذكر تلك الفائتة

ومع سقوط تلك الصلوة الخمس تلك الفائتة

يفترض على المصلي

ان

ان يجتنب مفسدات الصلوة كلها وهي قريبة من المائة مذكورة في كتب الفقه المطولات

يفترض قضاء الفرائض الفائتة من الصلوة والصيام والزكوة والحج وغيرها

يفترض رعاية الترتيب بين الفوائت نفسها الا ان يوجد في هذين

الصورتين شيئ مما يسقط الترتيب وهي ثلثة امور النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت

يفترض الترتيب بين المفروضة الخمس وبين الوتر اداء وقضاء حتى لو

قدم الوتر على العشاء اداء وقضاء لم يصح وتره الا ان يوجد ما يسقط الترتيب مما ذكرنا

يفترض لصحة صلوة صاحب الفوائت القليلة اذا سقط عنه الترتيب

بسبب النسيان ان لا يتذكر الفائتة في اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها قبل ان يفرغ

عنها فلو تذكرها في اثنائها فسدت فرضه فسادا موقوفا وصارت صلوته نفلا اذا قضى

تلك الفائتة قبل اداء الصلوة الخمس بعدها مع تذكرها وقت الوقت

يفترض لصحة صاحب الفوائت القليلة اذا سقط عنه الترتيب بسبب ضيق الوقت فصلى

الوقتية قبل الفائتة ان لا يبقى بعد الوقتية قدر من الوقت يسع الفائتة حتى لو كان عليه

فائتة العشاء وصلى الفجر على ظن ان الوقت ضيق وبقي بعدها ذلك القدر لم تصح تلك الوقتية

وافترض عليه اعادتها فلو اعاد الوقتية تبقى ايضا وتسع الفائتة فانه لم تصح الوقتية

ايضا وهكذا اثم واثم الى ان يضيق الوقت عن الفائتة تحقيقا كما في الاشباه نقلا عن

الزيلعي لكن قال في الشرح الصغير للشيخ انه يفترض عليه ان يصلي احدى الصلوتين اما

الفائتة واما الوقتية فان اختار اعادة الوقتية فالحكم ما ذكرنا وان اختار ان يصلي الفائتة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصلاها فان طلع الشمس قبل الفراغ عنها وصحت صلوته الوقتية السابقة والا انتهى

يفترض الوصية بالفدية على من قدر من الموتى وعليه صلوات وصيام فائتة

وكان له مال فان كان المال يفي بكلها يفترض عليه الوصية باداء الوصية عن كلها وان لم يبق بكلها يفترض عليه الوصية بقدر وفاء المال وكذا يفترض على الورثة انفاذ تلك الوصية بعد موته فى مسألة

يفترض على من شك فى ركعات صلوته انه كم صلى وانسوى طرفاه ان بنى على الاقل حتى لو لم يبن على الاقل لم تصح صلوته وقد قدمنا فى بحث القعود الاخير انه يفترض على من شك فى ركعات ذلك وبناها على الاقل ان يقعد فى كل موضع ظنه آخر صلوته فان لم يقعد فيه لم يصح صلوته واما القعود فى موضع لم يظنه آخر صلوته فليس بفرض بل هو واجب

ان من شك فى نفس صلوة مفروضة كالظهر او العصر مثلا انه هل صلاها ام لا فانه يفترض فى حقه ان يعيد تلك الصلوة اذا كان الوقت باقيا ما اذا مضى الوقت وشك بعد مضيه فانه لا يعتبر ذلك الشك ولا يفترض عليه الاعادة صرح به فى المحيط البرهانى والسراج الوهاج والبحر الرائق والدر المختار ويستفاد من هذه الرواية فائدتان الاولى انه لو شك فى ذلك بقاء الوقت فلم يعدها فيه حتى مضى الوقت فانه يفترض عليه قضاءها بعد الوقت حتى لو لم يقضها بقى عليه اثم تارك الفرض الثانى ان من شك فى صلوة الجمعة انها هل صحت ام لا ووجد شك ذلك فى حال بقاء وقت الظهر فانه يفترض فى حقه ان يصلى اربع ركعات بنية فرض آخر الظهر فى ذلك الوقت فلو لم يصلها فى ذلك الوقت يفترض عليه قضاؤها بعد مضى الوقت اذا وجد

ان وجد شك بعد مضى الوقت فلا شئ عليه وقد نص على ذلك فى امداد الفتاح فتحصل من ذلك فى صورة وجود الشك حال بقاء الوقت فرض اربعة افترض الاعادة فى الوقت وافترض قضاءها بعد الوقت فى غير يوم الجمعة وافترض صلوة آخر الظهر فى الوقت وقضاء صلوة الظهر بعد الوقت فى يوم الجمعة فاذا ضممت هذه الاربعة الى الخمسة والخمسين السابقة صارت تسعة وخمسين فرضا

يفترض فى حق من شك فى صلوة رباعية انه صلى ثلاثا او اربعا ثم اخبره مخبر ان عدلان انه صلى ثلثا فانه يفترض عليه اعادة تلك الصلوة

يفترض اذا وقع الاختلاف بين الامام والقوم فى الرباعية فاستيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا وواحد منهم انه صلى اربعا والامام وباقى القوم فى شك فانه يفترض على المستيقن بالنقصان اعادة الصلوة ليس على غيره اعادة اصلا انه لو اختلف الامام والقوم فاستيقن الامام بالثلث واستيقن القوم بالتمام فالمعتبر قول الامام فيفترض عليه وعلى القوم ان يعيد وتلك الصلوة وان قال الامام صلينا وقال القوم ما صلينا فان كان الامام على يقين فلا اعادة عليه ولكن يفترض على القوم الاعادة هذا هو الفرض

وان لم يكن الامام على يقين يفترض عليه الاعادة بقولهم وهذا هو الفرض

يفترض على من يتيقن بترك ركن من اركان الصلوة وشك فى تعيينه فانه يفترض عليه ان يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يجب عليه سجدة السهو

يفترض قطع الصلوة لانجاء حريق او لانتقاء غريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يفترض لجواز قصر المسافر ان يكون سفره قدر مسيرة ثلثة

وهي ستة فروض

ايام بالسير الوسط

انه يفترض لجواز قصر المسافر ايضا ان يكون قاصدا لذلك

المسافة حتى لو سافر الدنيا جميعا بلا قصد لها لم يجز له القصر اصلا

انه يفترض لجواز قصر

المسافر ايضا ان لا ينوي الاقامة في موضع يصلح للاقامة كمصر او قرية مدة خمسة عشر يوما

حتى لو نوى دونها لم يجز له القصر بعد تلك النية

انه يفترض بجواز قصر المسافر خروجه

من موضع اقامته الى خارجه حتى لو نوى السفر وهو في موضع اقامته ولم يخرج منه بعد لا يصح له القصر

اصلا

يفترض لجواز قصر المسافر ان لا ينقض قصد السفر قبل كمال مسيرة ثلثة ايام

حتى لو نقض قصده قبل كمال مسيرتها فانه لا يصح له القصر بعد ذلك النقض سواء نوى مع نقض القصد

الاقامة في موضع يصلح الاقامة كمصر او قرية او في موضع لا يصلح لها كالمفازة او نحوها او لم ينو

اصلا

انه يفترض لجواز قصر المسافر لا ينقض قصد السفر قبل كمال مسيرة ثلثة ايام

حتى لو نقض قصده قبل كمال مسيرتها فانه لا يصح له القصر بعد ذلك النقض مستقلا في سيره لا

تابعا لغيره كالجندي مع الامير والمراءة مع الزوج والعبد مع المولى والتلميذ مع الاستاذ فانه كان

تابعا فلا يعتبر نيته بل نية متبوعه حتى لو نوى المتبوع الاقامة ونوى التابع السفر لا يجوز للتابع

القصر قطعا وهذا اذا علم التابع بنية المتبوع واما اذا نوى المتبوع الاقامة بعد ما كان قاصرا

ولم يعلم بها التابع فكان يقصر الصلوة فانه تصح صلوته على الاصح ما لم يعلم نية المتبوع كذا في

امداد الفتاح والدر المختار

انه يفترض في حق المسافر ان يقعد على راس ركعتين من الصلوة

الرباعية حتى لو صلى اربعا فان قعد على الركعتين الاوليين صحت صلوته مع الكراهة التحريمية

لتاخيره

لتاخير السلام والحفظ الفرض بالنفل وان لم يقعد عليهما فسدت صلوته كتركه الفرض

يفترض في حق المقيم الذي اقتدى بالمسافر القعدتان كلتاهما اعني الاولى والثانية حتى

لو ترك احداهما فسدت صلوته كما في الدر المختار

انه يفترض في حق المسافر الذي اقتدى

بالمقيم في الصلوة الرباعية في وقتها ان يصلي اربعا ولا يجوز له القصر اصلا حتى لو سلم على راس الركعتين

لم تصح صلوته نعم لو افسدها فعليه ركعتان لا اربع

وهي خمسة وعشرون

فهذا مما ينبغي ان يعلم انه يفترض نفس صلوة الجمعة والفرض عين اكد من فرض الظهر والفريضة

على من استجمعت فيه شرائط فرضيتها وهي اثنا عشر فرضا منها ثلثة تتم جميع الصلوات

وتسعة تختص صلوة الجمعة كما سياتي فنقول الفرض المتعلقة بها على قسمين القسم الاول

فروض الوجوب وهي على نوعين النوع الاول ما يشترط لوجوب سائر الصلوة ايضا

كالاسلام والعقل والبلوغ الثاني ما يشترط لوجوب صلوة الجمعة خاصة القسم الثاني شروط صحته

الجمعة فاقول اما شروط وجوب صلوة الجمعة خاصة فهي تسعة فروض الاقامة الذكورة

الصحة الحرية سلامة العينين سلامة الرجلين فلا تجب صلوة الجمعة على مسافر

ولا امراءة ولا مريض لا يقدر على اتيان الجمعة ولا عبد ولو مكاتبا ولا اعمى ولو قائدا ولا مقعد

وان وجد من يحمل عدم الاختفاء من السلطان او الظالم عدم الحبس من ظالم او غيره

عدم المطر الشديد كما في البحر الرائق وغيره واما شروط صحة صلوة الجمعة فهي ثلثة عشر

رضا المصر او نائبه السلطان او نائبه اوما ذوناهما وقت الظهر

الخطبة كون الخطبة في وقت الظهر كون صلوة الجمعة في وقت الظهر فان

وقف الظهر الخطبة قبل الوقت وصلى الجمعة في الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة وكذا لو خطب
في الوقت وصلى بعد الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة ايضا كون الخطبة قبل الصلوة
حتى لو خطب بعدها لم تصح الصلوة كون الامام شهد الخطبة او بعضها حتى لو لم يشهد
الامام كل الخطبة لم تصح صلوته ولا صلوة القوم حضور ثلثة نفر ممن ينعقد بهم
الجمعة عند الخطبة ولو عبدا او مريضا او مسافرين بخلاف النساء والصبيان من بيانهن لا ينعقد بهم الجمعة
لكن قال في امداد الفتاح انه يفترض حضورهم ممن ينعقد بهم الجمعة لا الكل من ذلك وقال وهذا
هو الصحيح انتهى كون الخطيب حتى لو عطس فحمد الله تعالى لا يصح عن الخطبة
الجماعة في نفس الصلوة وهم ثلثة نفر سوى الامام بقاؤهم النفر الثلثة مع الامام لا المسجد
الاولى من الركعة الاولى حتى لو تفرقوا عنه وانصرفوا صلوتهم كلهم او بعضهم قبل السجدة الاولى
لم تصح الجمعة ولا يفترض حضورهم في ابتداء الصلوة بل لو حضروا قبل رفع الامام راسه من الركوع
صحت الجمعة كما في امداد الفتاح الاذن العام من السلطان او نائبه حتى لو اغلق الامير
باب الحصن وصلى بمن بالباب وعسكره صلوة الجمعة لا تجوز

مما ينبغي ان يعلم انه يفترض نفس صلوة الجنازة الا انها فرض كفاية ولهذا افرد ذكرها بحث
في الباب الثاني في فروض الكفاية ثم اعلم انه يفترض في ما يتعلق بصلوة الجنازة فروض
عينا وكفاية ستون فرضا انه يفترض في غسل الميت فروض السبعة والاربعون التي تقدم
ذكرها في غسل الجنابة جميعها الا ثلثة عشر فرضا هي الاول والثاني من الفروض المذكورة في
فرائض الغسل والثماني التي في فرائض الوضوء التي مبداها السابع والعشرون الى الرابع

والثلثين

والثامن والثلثون والتاسع والثلثون المذكورة في فرائض الوضوء ايضا والثلث والاربعون
المذكور في فرائض الغسل بعد استثناء هذه الثلثين عشر يكون فرائض غسل الميت فستة كما في الغسل
الجنابة انه يفترض في غسل الميت ايضا ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء
انه اذا مات رجل في السفر بين النساء وليس هناك رجل فان كان فيهن زوجته وكانت في عدته
يفترض عليها ان تغسله كونها في عدته ان لم يكن فيهن زوجته او كانت فيهن ولكن
انقضت عدتها وكان فيهن امراة محرم منه فيفترض عليه ان يتيمم بيدها ولا يحتاج الى خرقة
انه اذا لم يكن فيهن زوجته ولا امراة محرمة منه فيفترض على الاجنبية ان تيمم بخرقة
على يدها المراة اذا ماتت في السفر بين الرجال وليس هناك مراة وكان فيهم
محرم لها فانه يفترض عليه ان يتيمم بها ولا يحتاج الى خرقة انه اذا لم يكن فيهم محرم لها
يفترض على الاجنبي ان يتيمم بخرقة والزوج كالاجنبي في ذلك كذا في كنز العباد
يفترض على الناس اذا دفنوا ميتا بغير صلوة ان يصلوا على قبره ما لم يتفسخ
يفترض عليهم اذا صلوا عليه بغير غسل وثوب نجس كائن على الميت او على
المصلي وهو امام او منفرد وكانت النجاسة قدر ما منعا او كان ذلك الامام والمنفرد على غير
وضوء فانهم يفترض عليهم ان يعيدوا الصلوة على قبره ايضا ما لم يتفسخ اما اذا صلوا عليه
جماعة وكان الامام على طهارة حقيقة او حكمية والقوم على غير طهارة فلا اعادة لان الفرض
قد تاري بصلوة الامام وحده يفترض في كفن الميت ان يكون ثوبا واحدا او ما يقوم
مقامه ساتر التمام بدنه كما صح في شرح المنية والمازاد عليه فليس بفرض بل هو اما كفن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كفاية او كفن شتا يفترض على الزوج ان يكفن زوجته من ماله ولو كانت غنية كما يفترض

عليه كسوتها حال جيوتها يفترض كفن العبد على سيده ولا بالعكس اي لا يفترض كفن

الزوج على الزوجة ولا كفن السيد على عبده يفترض لصحة صلوة الجنازة بعض ما يفترض

لسائر الصلوة المفروضة في حق الميت والمصلي معا وهي خمسة امور لطهارة بدنها من النجاسة الحقيقية

وطهارة ثوبها وطهارة مكانها والمراد بطهارة هذه الاشياء الثلثة من النجاسة الحقيقة طهارتها

من النجاسة الزائدة على قدر الدرهم كذا في جامع الرموز اي من الغلظة واما من المخففة فيفترض

الطهارة على ما زاد على ربع الثوب ونحوه على ما تقدم في الفصل التاسع وقيل طهارة مكان

الميت فقط ليس بشرط كذا في الخلاصة تعلق المغفرة واسلامهما والقيام في حق المصلي فلا يجوز

قاعدا ولا راكبا الا بعذر كسائر الصلوة فاذا خمست هذه الخمسة الى الثمانية والاربعين المتقدمة

صارت تسعة وخمسون فرضا التكبيرات الاربع وكل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة من سائر

الصلوة وكانت هي اربعة فروض فاذا خمست هذه الاربعة الى الثلثة والخمسين السابقة صارت سبعة

وخمسين فرضا كون الميت موضوعا بين يدي المصلي فلا يجوز على عاتق ولا على موضع خلف ولم تفسد

على اصح فيه ان لا يكون الميت محمولا على انسان ان لا يكون الميت على دابة والا

الصلوة في هاتين الصورتين بخلاف ما اذا كان الميت موضوعا على السرير فانه يجوز الصلوة عليه

حينئذ وهي سبعة وثلثون فرضا سوى الفروض الخمسة

المناسبة بباب الزكوة والفروض الاثنين والعشرون المتعلقة بصدقة الفطر والفروض الثمانية

عشر المتعلقة بالاضحية فاذا خمست هذه الى السبعة والثلثين صارت اثنين وثمانين فرضا

ومما

ومما ينبغي ان يعلم ان نفس الزكوة فرض عين محكم على من استجمعت فيه شروطها وفرضيتها والفروض

المتعلقة بها على قسمين الاول فروض وجوب الثاني فروض صحة فاما فروض

الوجوب فهي اربعة عشر فرضا الاسلام العقل البلوغ الحرية فلا يفترض على

كافر ولا على مجنون ولا على صبي ولا على مملوك سوى كاتب نفسه او مدبر او ام ولد او مستسعى

عدم كون المزكي بنيا لان الزكوة لا يجب على الانبياء اجماعا كما في الدر المختار وهذا الفرض لا يتصور

في حق نبينا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كونه مالكا لقدر النصاب على التفصيل المذكور في

كتب الفقه ان يكون ذلك النصاب اما من احد خمسة اشياء عني الذهب والفضة والابل

والبقر والغنم لا غير على المفتى به والابل يشتمل البخت والعراب والبقر يشتمل البقر الهندية والجواميش

والغنم يشتمل المعز والضأن واما من اموال نوى فيها التجارة من اي مال كان ولما الفلوس الرائجة

فان بلغت قدر مائتين درهم بالقيمة تجب فيها الزكوة كما صرح به في الفتاوى السراجية اي لا فيها

صارت في حكم الفضة بسبب رواجها كون ذلك مملوكا له ملكا تاما فلا تجب في مال المكاتب

مضى الحول الكامل على النصاب التام او وجود النصاب التام في اول الحول وآخره والا فلا

يفترض الزكوة فراغ ذلك النصاب عن الدين الذي يطالب من جهة العباد فان لم يفرغ

عن ذلك الدين قدر النصاب لا يفرض الزكوة بخلاف دين النذر والكفارة والحج فانها لا تمنع

وجوب الزكوة لانه لا مطالب لها من جهة العباد كما في الدر المختار فراغ ذلك النصاب عن حوائجه

الاصلية كطعام قوته وقوت عياله مدة شهر على الاصح وقيل مدة السنة وثياب لبسها وهو

او عياله اعني قدر ستجمعين لكل واحد وقيل ثلث ستجمعات ودار يسكنها وكالا

واثاث المنزل وآلات الحرفة للمحترف وكثور واحد للمركوب لغير المزارع وثورين للمزارع ونحو
ذلك وكذا كتب علم الفقه والحديث والتفسير لاهلها والفرس ونحو ذلك للمركوب والعبد للخدمة
ونحوها فلو كانت عنده دراهم اودنانير وهو يحتاج اليها لهذه الحوائج فانه لا زكوة عليه لان
المشغول بالحاجة كالمعدوم نص على ذلك في شرح المجمع لابن الملك لكن نص في معراج الدراية
على خلافه فقال لان الزكوة تجب في النقد كيفما امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا ذكر الزيلعي في
آخر باب العروض واقتطه حكذا ولو كان في نصاب ذهب او فضة وهو محتاج اليه للنفقة او للتجارة
او لعبد الخدمة او لكتب العلم او لفرس الركوب وحال عليه الحول تجب عليه الزكوة انتهى قلت
وفي المسئلة اختلاف الرواية ومع ذلك يشترط الفراغ عن الحوائج الاصلية في السوائم نفسها كالابل والبقر
ونحوها على القولين فتدبر الاسامة اكثر الحول في السوائم وجود نية التجارة في المال
التجارة كون تلك النية مقارنة لوقت مباشرة سبب الملك الاختيارية من البيع والشراء
واختلف في مقارنة نية التجارة لسائر اسباب الملك سوى البيع والشراء والاصح انها لا توجب الزكوة
كما في البحر وهو التصحيح كما في الدر المختار واما مقارنة نية التجارة لسبب الملك الغير الاختياري كالارث
فانها لا توجب الزكوة فلا خلاف واما فرض القيمة في ثلثمائة وعشرون فرضا التمليك فلا يجوز
فيه الاطعام بطريق الاباحة ان يكون التمليك واقعا في العين حتى لو كان فقيرا في داره
بنية الزكوة لم يجز مع انه تملك المنفقة كذا في البحر الرائق وكذا لا يجوز كسوة الثوب للفقير
بطريق العارية الا ان يملك لنفس الثوب النية للمقارنة للتمليك او لغرامة قدر ما وجب
كله او بعضه الا ان يجب النصاب كله فح لا يفترض النية اصلا كما في جامع الرموز انه اذا

وكلي

وكل وكيلا لاداء الزكوة فان المعتبر حينئذ نية الموكل دون الوكيل فلو نوى الوكيل دون الموكل
لم تجز الزكوة انه اذا وكل وكيلا لاداء الزكوة فالفرض ان تكون نية الموكل عند الدفع
الى الوكيل كما في الدر المختار ان يكون المؤدى قدر ما عند الشارع كوزن العشرة من الذهب
والفضة واموال التجارة والشاة الواحدة من خمس من الابل وبنت مخاض من خمس وعشرين
منها وواحدة من ثلثين من البقر والجواميش وواحدة من اربعين من المعز والضأن على التفصيل
في كتب الفقه انه اذا زاد المال على النصاب الواحد فانه يفترض ان يؤدي عما زاد
القدر المعين على التفصيل المذكور في كتب الفقه فلو اتى اقل من ذلك لم يسقط الفرض
كون المؤدى من السوائم ما مضى عليه حول كامل فان مضى عليه اقل من ذلك لا يصح ولا يسقط الفرض
انه يفترض ان يكون المؤدى من الابل انثى اذا كان من جنسها بنت مخاض وبنت لبون
وما فرغنا حتى لو ادى ذكرا لا يجزئه بخلاف زكوة البقر والغنم فانه يجوز فيهما ان يكون المؤدى
ذكرا او انثى انه يفترض ضم المال المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب السابق الذي
عنده فيزكيهما معا اذا تم الحول على النصاب الاول واما اذا لم يكن النصاب المستفاد من جنس النصاب
السابق فح لا يفترض ضم المستفاد الى الاصل بل يزكي كل من السابق والمستفاد عند تمام حوله واما اذا
لم يكن السابق قدر النصاب ثم صار نصابا فاما بسبب انضمام المستفاد اليه فح لا يفترض ضم المستفاد
الى الاصل في اعتبار حول الاصل بل يزكي الاصل مع المستفاد حين يتم الحول المجدد على ذلك المستفاد فالذهب
والفضة جنس وعروض التجارة صنف واحد والسوائم ثلثة اصناف الابل والبقر والغنم والبخت والعراب جنس والجواميش والبقر جنس والمعز والضأن جنس ولكنها يضم احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الآخر باعتبار القيمة انما اذا كان عنده نصابان بتجانسا فانه يضم اقلهما الى اقربهما حولا
ثم اتفاوتا او لا من جنسهما فانه يضم اتفاوتا الى اقربهما حولا ان يكون المعطى له كما فر السواء
كان ذميا او حربيا فلا يجوز اعطاء الزكوة لكافر ولو ذميا ان لا يكون المعطى له غنيا
يقدر غنى الفاضل فارغا عن الحوائج الاصلية عن الدين ان لا يكون المعطى له من اصول
المزكي وان علوا ان لا يكون من فروعه وان سفلوا ان لا يكون زوجته
ان لا يكون زوجها ان لا يكون هاشميا وقيل تجوز للهاشمي الفقير في هذا الزمان لقلة
وجود ما يشبعه ويغنيه ان لا يكون المعطى له مملوكا لنفس المزكي ولو كان مكاتبا او
مملوكا لا يجوز ولو قليلا ان لا يكون مملوكا او بعضا الغني ان لا يكون مكاتبا للغني فيجوز
لاطلاق قوله تعالى وفي الرقاب ان لا يكون الطفل الغني ان لا يكون طفلا غير مميز
الا ان يكون القابض له لاجل ذلك الطفل وهو في حجره ان لا يكون المعطى له مستدعا
بدعة تعجب تكفيره كالكرامية والمشبهة والمعطلة والزائفة الغالية من قبل الشيخين رضي الله
احدهما او انكر صحبتهما او صحبة احدهما او انكر خلافتهما او خلافة احدهما او قذف عائشة رضي الله
عنها اداء العشر مما خرج في الارض العشرية ان كان
سقي مطرا ونحوه اداء نصف العشر مما خرج منها ان كان سقي بعرب او دالية او سانية
اداء الخمس مما خرج من ارض الخراجية اداء خمس الغنيمة اداء الخمس مما خرج
من المعدن والكنز وكان مخلوقا لله تعالى فيهما من اهل الجاهلية زمانا كان او جديدا الا نحو هاتين فيما
ان يجدهما في ارض مملوكة لغيره فان وجدهما في ارضه او حائطه فلا شيء عليه واما ان كان ذمي

اهل

اهل الاسلام فحكمه حكم اللقطة يعترض فيه الاشهاد والتعريف على التفاصيل المشروحة في
كتب الفقه في بيان فرائض صدقة الفطر والاضحية اما صدقة الفطر فهي واجبة كل
بنفسها لا مرضا لكنها لها فروض اثنان وعشرون الاولى وقت الاداء اتيانك
لمن هو مصرف لها الحرية الاسلام انتصاب الفاضل عن حوائجه الاصلية وحوائج
عياله عن سواء كان ذلك النصاب نقدا او سواء حال عليه الحول او لا ان يكون ذلك
النصاب ملكا تاما قبل طلوع فجر يوم الفطر ثم طلع الفجر وهو في ملكه ان يكون المؤدى نصف
صاع البر او دقيقه او سويقه او الزبيب او قيمته او يكون المؤدى صاع الشعير او التمر او الاقط كاملا
او قيمته ان يكون مصرفها مصرف الزكوة الا الذمي فانه مصرف لصدقة الفطر دون الزكوة
ان لا يكون مصرفها كافرا حربيا الفروض المذكورة في الفصل في فروض الزكوة
المتعلقة بالمصرف التي سيلها من الفرض الى انتهاء الفرض وهي احد عشر
فرضا فاذا انضمت هي الى الفروض الثمانية السابقة صارت عشرين فرضا عدم تفريق شخص
واحد على فقيرين على قول الاصح وقيل لا يفترض ورجحهم بعضهم ان يعتبر الصاع الذي
يؤدى به صدقة الفطر ثمانية ارطال بالرطل البغدادي ونصف الصاع اربعة ارطال بذلك
الرطل واما الاضحية فهي وان كانت واجبة في نفسها ايضا لا مرضا لكن لها فروض ثمانية عشر
ازالة الدم بالذبح او النحر سنة الاضحية كون تلك السنة عند شراء الاضحية لا
عند ذبحها كما صح به في الاشباه في مثل السنة ان يكون الحيوان المضحى به من جنس البعير
او الشاة او البقر او الجاموس سواء كان البعير من العجم او العرب سواء كان الشاة من الضأن

شبكة الألوكة www.alukah.net

او الغنم ان يكون ذلك الحيوان المضحى به اهليا حتى لو كان بقر ابريا او شاة برية لا تجوز التضحية بها ان لا يزيد المضحى بالشاة على شخص واحد ان لا يزيد الشركاء في البعير او البقرة او الجاموس او الجاموس على سبعة ان لا ينقص نصيب واحد من الشركاء السبعة في البعير او البقرة او الجاموس عن قدر السبع حتى لو نقص نصيب احدهم عن قدر السبع لم تجز الاضحية عن احد منهم ان تكون قصد كل واحد من الشركاء السبعة في البعير ونحوه القربة ولو عقيقة او وليمة او دم متعة او قران ونحوها دون اللحم حتى لو كان احدهم كافرا او يريد اللحم لا تصح عن واحد منهم ان لا يكون ذبح الاضحية قبل ايام النحر الثلثة لا بعدها حتى لو لم يجد الاضحية في ايام النحر ووجد بعدها لا يجوز ذبحها الا انه يجب عليه ان يتصدق بذلك الحيوان المضحى به حيا او بقيمته كلها او ايام النحر ثلثة اعني يوم النحر واليومين بعده فلا يجوز ذبحها بعد غروب اليوم الثاني عشر من ذي الحجة

يفترض في حق المصر ان لا يكون ذبحه قبل صلوة العيد لكن جاز للقروي ذبحها بعد طلوع الفجر من اول ايام النحر ان لا يكون بالاضحية عيب كل تصحيتها فلا تجوز الاضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالخبناء ولا بالعرجاء التي لا تستطيع المشي الى المنسك ولا بمقطوع يد او رجل ولا باذهب الاكثر من ثلث ذنبها او اذنها او عينها او اليتها ان يكون البعير المضحى به ابن خمس سنين فلا تجوز لو كان اقل منها ولو يوما واحدا ان يكون البقر المضحى بها ذات سنتين فلا تجوز لو كانت اقل منها ولو يوما واحدا ان يكون المعز المضحى بها ذات سنة واحدة فلا تجوز لو كانت اقل منها ولو يوما ان يكون الضان المضحى بها ذات سنة كاملة او ذات اقل من سنة الى ستة اشهر وان الضان المضحى بها اذا كانت ذات سنة

اشهر او فوقها لكن لم تبلغ السنة الكاملة في نفترض ان تكون بحيث لو شك لخالط بدات الحول الكامل ويشبه على الناظرين من بعيد انها ذات حول حتى لو لم يكن كذلك لم يصح اضحيتها

اذا ترك صلوة العيد يوم النحر بغير او بغير عذر فانه يفترض اذ لا يضحي في ذلك اليوم الا بعد زوال الشمس فلو ضحى قبله في ذلك اليوم لم تجز واما في الغد وبعد الغد فتجوز الاضحية قبل الصلوة وبعدها كذا في العالمكيرية انه يفترض في ذبحها ما يفترض في اصل الذبح وهي امور كثيرة مذكورة في كتب الفقه على وجه التفصيل

وتما ينبغي ان يعلم ان نفس الصوم في ايام رمضان كلها فرض عين بحكم وهو مكرر في كل سنة فيفترض على كل مكلف من الرجال والنساء في كل سنة ثلثون صوما او ستة وعشرون يوما على حسب ايام الشهر فتقل بقدر هذه الثلثين فرضا بالنظر الى بعض الاحيان وفي الصوم فروض ستون والفروض المتعلقة على قسمين ما هو ركن فقط وهو ثلثة الامساك حقيقة او حكما عن ادخال شئ او بطنه او دماغه من طريق منافذ البدن ولو غير ما كول الامساك عن قسمين الجماع اعني الجماع صورة ومعنى كون هذين الامساكين ممتدين من فجر الثاني الى الغروب مع النية وانما قلنا او حكما ليدخل من افطر ناسيا فانه ممسك حكما كما في البحر الرائق ما هو شرط فقط وهو على ثلثة اصناف فروض الوجوب وهي ثلثة الاسلام البلوغ العقل فروض وجوب الاداء وهي ثلثة ايضا الطهارة من الحيض والنفاس القدرة من الامراض الاقامة فروض صحة الصوم وهي احد وعشرون فرضا الاسلام الطهارة عن الحيض والنفاس النية لكل صوم فرضا كان او واجبا او نفلا وما يقوم مقام النية كالتحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ان يبيت بنية عدم الصوم فلا يقوم مقامها ثم يكفي بنية مطلق الصوم لصوم اداء
رمضان والنذر المعين والنفل واما غيرها من الصيام فلا يكفي فيها بنية مطلق الصوم بل
يفترض تعيينها وهذا حاصل الفرض انواع انه يفترض تقديم بنية صوم رمضان والنذر
المعين والنفل على نصف النهار الشرعي اعني الصحوة الكبرى فاذا اضحى عند فلا يصح الصوم
تقديم بنية سائر الصيام سوى هذه الثلثة على طلوع الفجر كقضاء رمضان والكفارة
والنذر الغير المعين وقضاء النفل بعد الفساد فان نواها بعد طلوع الفجر لم يصح صومه
ان لا يتقدم بنية كل صوم من الصيام على وقت غروب الشمس من اليوم السابق عليه
حتى لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يصح صومه انه يفترض في الصيام التي تصح
البنية فيها قبل الصحوة الكبرى اذا الصوم نهارا ان ينوي انه صائم من اول يوم النهار
حتى لو نوى قبل الصحوة الكبرى انه صائم من حين نوى لا يصح صومه كما في السراج الوهاج وغيره
نوم او الحق البنية فالظاهر جواز صومه انه يفترض ان يجزم في البنية لا يرد فيها
فلو ورد في اصل البنية بان نوى في يوم الشك مثلا انه صائم ان كان غدا من رمضان وليس بصائم
ان كان من شعبان فانه لم يصح صومه اصلا وان ورد في وصف البنية بان نوى انه صائم من رمضان
ان كان غدا من رمضان وصائم عن واجب آخر كالقضاء والكفارة ان كان من شعبان فان
ظهر انه كان من رمضان يصح عن رمضان لعدم وصف البنية بسبب التردد فيه ويقع عن اصل البنية
وهو يكفي لصوم رمضان وان ظهر انه من شعبان او لم يظهر شيء لم يصح صومه عن واجب آخر
كما في الهداية وغيرها انه يفترض في حق الشروع عما نوى الا يجمع في البنية

بين صومين حتى ان جمع في البنية بين صومين فرضين فانكانا من جنس واحد كما اذا
نوى في يوم واحد صومين من رمضان واحدا من كفارة ظهار بن او يمين فانه يقع
عن احدهما ثم يجعل الصائم من ايهما شاء كما في مظهر الانوار وانكانا من جنسين فانكانا
احدهما اقوى من الآخر بان نوى في رمضان اداء رمضان واجبا آخر معا فانه لا يقع
عن اداء رمضان لانه اقوى من الواجب الآخر او جمع بين قضاء رمضان وبين احدى
الكفارات الاربع من كفارة رمضان او كفارة الظهار او كفارة اليمين او كفارة القتل
فانه يقع عن القضاء لان صوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان لم احدهما اقوى
من الآخر كما اذا نوى صوم كفارة الظهار وكفارة اليمين معا او جمع بين كفارة رمضان
وكفارة القتل او بين كفارة الظهار وكفارة القتل فانه تبطل الاضافات ولا يقع عن احدهما
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يجعل عن ايهما شاء كذا في المحيط السرخسي وكذا
ان جمع بين صومين فرض ونفل او واجب ونفل كما اذا نوى صوم التطوع مع النذر او مع واجب
آخر فانه يقع عن الواجب لا عن التطوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يقع عن
التطوع دون الواجب كذا في المحيط البرهاني والسراج الوهاج واما ان جمع بين صومين نفلين
كما اذا جمع بين صوم الاثنين وصوم عرفة في يوم اجتمع فيه يوم الاثنين ويوم عرفة فانه
قال في الاشباه لم ار حكم هذا انتهى انه يفترض لصوم رمضان الوقت اعني ايام رمضان
لو فوتها عليها صالما لم يصح صومه ولو اخرها عنها فانكان نوى منها قضاء وكان
نية قبل طلوع الفجر الثاني يقع قضاء والا لا ان التاخير ان كان عمدا يأثم انتهى التاخير

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان بعذر كالسفر او مرض يبيح للفطر فلا اثم عليه ان لا يرجع عنه النية قبل
طلوع الفجر حتى لو رجع عنها فنهما لم يصح صومه بخلاف ما اذا رجع عنها بعد طلوع الفجر
فانه يصح صومه ولا يصح نحو عليه انه يفترض الاجتناب للصائم عن مفطرات
الصوم وهي كثيرة مفصلة في كتب الفقه يفترض قضاء صوم رمضان ما فاته
عنه من صيام ايام رمضان سواء فطر لعذر او بغير عذر يفترض كفارة رمضان
اذا افطر في رمضان بغير عذر بعد النية الليلية بشروطها المذكورة في كتب الفقه
يفترض كفارة الظهار يفترض كفارة القتل يفترض كفارة اليمين اعتاقا
كان او طعاما او كسوة او صياما في الكفارات الاربع على التفصيل المشروح في كتب الفقه
يفترض الفدية لصيام رمضان على الشيخ الفاني ومن بمعناه ممن لا يستطيع الصيام حالا
ولا يرجو ان يستطيعه مآلا انه يفترض على من وجب عليه الحج فورا يوجب فدية صيام رمضان
اداء وقضاء وكفارتها وسائر الكفارات وسائر حقوق الله تعالى من ماله ان كان
وفي ثلث ماله بكلها فيفترض الوصية بكلها والا فيقدر ما وفاء ثلث المال انه يفترض
على الورثة اداء الفدية لصيام رمضان اداء وقضاء للكفارتها وسائر حقوق الله تعالى
لمن مات وبقي عليه شيء منها اذا ترك مالا قدر الفدية تمامها والا فيقدر ما ترك
وانما يفترض ذلك على الورثة اذا اوصى الميت بذلك قبل موته والا فيستحب فاذا اخذت
هذه الفروض الاحد والعشرون الى السنة المتقدمة من الاركان الثلثة وفروض الوجوب
وفروض وجوب الاداء صار جميع الفروض المتعلقة باصوم ثلثين فرضا فاذا اخذت
هذه الثلثون

هذه الثلثون الى اقسام الثلثين التي يفترض على كل مكلف في كل سنة صارت ستين فرضا
وهي اربعة فروض النية في الاعتكاف لمن اراد
الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا كالمنذور او سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من
رمضان او نفلا كغيرها المسجد اي مسجد الجماعة في حق الرجال حتى لو اعتكف الرجل في غير
المسجد لم يصح اعتكافه المسجد اعم من ان يكون مسجد جماعة اعرف المقصورة في البيت في حق النساء
انه يفترض الاجتناب للمعتكف اعتكافا واجبا عن مفسدات الاعتكاف كالخروج من المسجد بغير
عذر شرعي كالجماع ونحوها واما اعتكاف السنة والنفل فلا يفترض فيهما الاجتناب عن مفسدات
الاعتكاف لانهما لا يفسدان بذلك ولا يجب عليه قضاءهما افسده وانما يستحب ذلك حتى يكون
له الثواب بقدر ما اعتكف بخلاف الاعتكاف المنذور فانه يفسد به وثمرة الفساد انه يجب
عليه قضاء ذلك الاعتكاف ولا يكون له الثواب بقدر ما اعتكف بل يأثم فيه بالافساد الكائن
لا بعذر شرعي نعم الكائن في اعتكاف السنة اذا فعل شيئا مما يفسد الاعتكاف الواجب فانه لا
ينوي الاعتكاف بل يكون ما اعتكف قبل فعل ذلك المفسد اعتكافا نفلا فيستحب له
وما ينبغي ان يعلم ان الحج بنفسه فرض محكم على الرجال والنساء ممن يستجمع فيه
شرائط الوجوب من استطاعته الزاد والراحلة وغيرهما مما هو مذكور بتفاصيلها في كتب الفقه
وسيأتي بيانها مجملا وقد يصير الحج فرض العارض على غير المستطيع كنذر او قضاء بعد فوت
او فساد او حصار بعد ما شرع فيه بمباشرة الحرام او دخول الفقير اول مرة في احد الحج
بنية او دخول المواقيت وليس باحرام كما صرح الملا علي قاري في شرح المناسك في موضعين منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويفترض في الحج سائلة وثلثة فروض واما فروض العمرة فاثنان و وفروض الحج الفرض عن الغير
فاربعة وعشرون فرض وفرض الحج النفل فثلثة وفرض العمرة عن الغير فثنتان ايضا كما ياتي
فهي ثمانية وثلثون فرضا فاذا ضمت هي الى الفروض المائة الثلثة المتقدمة صارت الفروض
المتعلقة بالحج والعمرة مائة واحد واربعين فرضا ثم فروض الحج على ضربين اركان الحج فهي
اثنان الوقوف بعرفة ولو ساعة اكثر اشواط طواف الزيارة فروض الحج غير الاركان
وهي ثلثة اضعاف شروط الوجوب وشروط وجوب الاداء وشروط الصحة في شروط الوجوب
وهي ثمانية فروض الاسلام البلوغ العقل الحرية الاستطاعة بملك الزاد
لنفسه وعياله ذهابا وايابا وبملك الراحلة ولو لقادر على المشي عند تقديمه اي راحلة كانت الا
اوبقرا اوحمارا اوغير ذلك وهذا في حق الافاقي واما من كان في داخل المواقيت او نفس
المواقيت فانه لا يفترض الحج في حقه الراحلة ان كان قادرا على المشي والا فيفترض في حقه
ايضا فلا يجب الحج على كافر ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا فقير غير مستطيع
وجود تلك الاستطاعة في الوقت وهو اما الوقت الذي كان اهل بلدة يخرجون فيها
الى الحج اذا كانوا يخرجون اليه قبل اشهر الحج واما اشهر اذا كان اهل بلدة يخرجون الى الحج
في اشهر الحج حتى او ملك ما لا يقدر به ما يبقى للحج قبل وقت خروج اهل بلدة في الصورة الاولى
او قبل اشهر الحج في الصورة الثانية فصرفها الى حوائجه سوى الحج قبلها ايضا فانه
لا يفترض عليه الحج واما اذا ملكه في ذينك الوقتين فصرفها الى غير الحج فانه يفترض عليه الحج
ثم اختلفوا في ان الوقت هل هو شرط الوجوب او شروط وجوب الاداء والاول هو المذهب

المشهورة

المشهورة كذا قال الملا علي قاري في شرحه على المنسك المتوسط وسيأتي بيان ثمرة هذا الاختلاف
سلامة البدن عن الامراض والعلل وهو شرط الوجوب على المذهب الصحيح كذا في البحر الرائق
وبه جزم في النهاية لكن قال قاضيخان في شرح الجامع انه من شروط وجوب الاداء واختاره كثير
من المشائخ ومنهم ابن الهمام فعلى القول الاول لا يفترض الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به
على الاعمى والمقعد والمفلوج الزمن ومقطوع الرجلين او احدهما مقطوع اليدين والمريض حال
مرضه والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة والكان لهم مال يوصلهم الى الحج وعلى القول الثاني
يفترض احد الامور الثلثة اما الحج بانفسهم اذا تقرر وعليه بزوال عذر المريض وهو مثله
والا يفترض عليهم في اموالهم اما بالاحجاج في الحال والايصاء به في المال وهذا الخلاف
فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور بعذر من الاعذار المذكورة اما اذا وجدها وهو صحيح ثم طرأ
عليه شيء من تلك الاعذار فانه يفترض عليه الحج في ماله اما بالاحجاج واما بالايصاء
كذا ذكر الملا علي قاري في شرح المنسك المتوسط امن الطريق للنفس والمال برا
او بحرا والعبرة فيه للغالب ثم في البحر العميق ان كون العبرة للغالب عليه الفتوى والاعتماد
انتهى ثم هذا اي القول بانه من شروط الوجوب قال به جماعة من اصحابنا كصاحب الهداية
والبدائع والمحيط والكرماني وغيرهم لكن روى ابن شجاع عن ابي حنيفة انه من شروط
وجوب الاداء وكذا قال الملا علي قاري في شرحه على المنسك المتوسط وقال العلامة خيف
المرشدي في شرحه على المنسك المتوسط ان القول الاول اي كونه شرط نفس الوجوب هو الاصح
في شرط وجوب الاداء والفرق بين الفرائض الوجوب وفرائض وجوب الاداء
انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان من وجد فيه القسمان جميعا فانه يفترض عليه اداء الخ بنفسه وان وجد فيه القسم الاول دون
الثاني فانه لا يفترض عليه اداء الخ بنفسه بل يفترض عليه الايجاب في الحال او الايصاء به
في المال ثم شرط وجوب الاداء ثلثة عدم الجنس والمنع والخوف من السلطان او من بعضاه
من الامراء والظلمة وهو من شرائط وجوب الاداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام وجود
المحرم الابن او الزوج في حق المرأة اذا كان بينها وبين مكة قدر مسافة السفر واما
اذا كان بينهما اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير محرم وزوج الا ان يكون معتدل وسائل
حكمها واختلفوا في المحرم والزوج في حق المرأة هل هو من شرط الوجوب او من شروط
وجوب الاداء فتح تاتيخان وغيره انه من شروط وجوب الاداء وصحح جماعة البداية والسراج
انه من شروط الوجوب وثمرة الخلاف قد مر بيانها في حق المرأة ايضا عدم العدة
من طلاق رجعي او بائن او وفاة او فسخ فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب
عليها الخ في الحال والكان يجب عليها في ثاني الحال بعد مضي العدة وهذا من شروط
وجوب الاداء على الاظهر في شروط صحة الخ وهي على انواع عشرة والفروض
المذكورة في تلك الانواع العشرة ستون فرضا في الفروض الخ مطلقا فرضا كان الخ
او واجبا او نفلا وهي خمسة وعشرون فرضا فلا يصح الحج من كافر وكذا العمرة
تباعا الاسلام الى الوقوف حتى لو حج ثم ارتد بطل حجه فرضا كان او نفلا الاحرام وهو
فرض للحج والعمرة فلا يصحان بدونه نية الخ فرضا كان او نفلا وكذا نية العمرة
كون ذلك النية بالقلب واما باللسان فمستحب التلبية وما يقوم مقام التلبية

تقليد

مقامهما
تقليد البدنة مع السوق والاحرام عين هذا الفرض اعني النية والتلبية او ما يقوم
فلو لم يذكر على اثره لكفى ذكر الاحرام عنهما كون التلبية باللسان فلو لبى بقلبه لم يصح
كون التلبية مسموعة لنفسه حتى لو لبى بحيث لم يسمعها بنفسه لم يصح الوقت وهو
اسم الخ فلا يصح شيئ من افعال الخ قبل اشهر الخ لا الاحرام فانه يصح ويكره كون الوقوف
بعرفات فيما بعد الزوال من يوم عرفة الى ما قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلا يصح الوقوف بلا
قبل يوم عرفة ولا في يومه قبل الزوال ولا بعد طلوع الفجر يوم النحر عدم كون طواف الزيارة
قبل يوم النحر من السنة التي وقف بعرفات فيها فلو طاف الطواف المذكورة قبل يوم النحر
من تلك السنة لم تصح اصلا واما وقوف في يوم النحر الثلثة اعني يوم النحر واليومين بعده
فواجب لا فرض ولهذا لو اخره عن الايام الثلثة بلا عذر يجب عليه الدم
المكان وهو عرفات للوقوف بعرفات وللجمع بين صلوتي الظهر والعصر مزدلفة
للوقوف بمزدلفة وللبيت فيها وللجمع بين صلوتي المغرب والعشاء والمسجد الحرام
للطواف وما بين الصفا والمروة للسعي ومنى لرمي الجمار والحرم لذبح الهدايا فلا يصح
شيئ منها في غير تلك الاماكنة فهذه تسعة فروض متعلقة بالمكان فاذا ضممت هذه
التسعة الاخر عشر السابقة صار عشرين فرضا العقل فلا يصح حج المجنون والصبي
الغير العاقل بنفسه لا فرضا ولا نفلا الا ان ينوب غيره عنه في اداء الافعال فيصير نفلا
كما سياتي قريبا مباشرة افعال الخ بنفسه بعد ما احرم بنفسه لمن قدر عليه فاذا قدر على ذلك
واما من لم يقدر عليه بنفسه ففيه تفصيل فان كان ممن الخ مرض عليه الا انه غير قادر عليه

ماء وملا بان شيخا او مريضا لا يرجى زوال مرضه فانه يفترض عليه احجاج غيره عن نفسه كما ان
الميت يفترض على وارثه احجاج غيره عن الميت من ملك الميت اذا كان الميت اوصى له قبل
موته بذلك ويقع فعل النائب عن الحج الذي هو في ذلك المرض فاتفق وقوع موته في ذلك
المرض فانه يصح ويقع حج النائب عما كان فرضا على المريض وان لم يتفق موته في ذلك المرض يقع
الحج نفلا عن المنوب عنه وكذا من كان الحج فرضا عليه فاغمي عليه قبل احرامه فاحرم عنه احد من رفقائه
او من غيرهم فانه يصح احرامه عنه ثم ان افاق بعد الاحرام فانه يفترض عليه ان يأتي مما بقي من
افعال الحج بنفسه وان استمر مغمى عليه فالنائب ينوب عنه في باقي افعال الحج كلها وكلما الصورتين
يقع حجه عن الفرض ولما انكان من ليس الحج فرضا عليه فانكان ممن لم يوجد فيه شروط الوجوب
ولا شروط الاداء بانكان مجنونا او صبيا غير عاقل فحج يجوز نيابة غيره بشروطه وتفاصيله
المذكورة في كتب الفقه لكن يقع الحج عن المجنون والصبي نفلا لا فرضا وانكان ممن وجد فيه
شروط الوجوب دون شروط الاداء كالذي منعه السلطان عن الحج ونحو ذلك فتكلف فحج
فانه يقع حجه عن الفرض وان الحج عنه غيره جائز عنه بشروط استدامة الخبر الى الموت
والانتباه عن ما يفسد الحج وهو شيء واحد فقط اعني الجماع بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة
في الحج او قبل اكثر اشواط الطواف في العمرة فلا يصح حج من جامع قبل الموقوف وانكان
عليه اتمامه بايان جميع افعال الحج الصحيح وقضاؤه من قابل وكذا يجب عليه ذبح البدنة

اداء الحج في عام الاحرام من تاخيره الى سنة اتيه فلا يصح اداء الحج في السنة الآتية باحرام
الغائب للحج فان فاته الوقوف بعرفات بل يفترض عليه فائت الحج ان يأتي بافعال العمرة

لهذا الحرام ثم يتحلل منه ثم يأتي في السنة الآتية باحرام جديد للحج قضاء عن حجة الفائت
ولا اثم عليه ولا دم عندنا رعاية الترتيب بين الفرائض بان يوقع الاحرام
اولا ثم الوقوف بعرفات ثم طواف الزيارة في شرط صحة وقوع الحج عن الفرض
وهي على وجهين الوجه الاول ما هو فرض في الحج الفرض والنفل جميعا والاخفاء في ان الفرض
المذكورة في النوع الاول كلها داخلة في هذا الوجه ما هو فرض في الحج الفرض خاصة
وهي اربعة فروض البلوغ فلا يقع حج الصبي ولو عاقلا عن الفرض بل يقع نفلا الحرية
فلو حج المملوك كلا او بعضا ولو بان مالكه لا يقع فرضا بل نفلا عدم نية النفل عند احرامه
حتى لو نوى النفل لا يقع حجه عن الفرض سواء كان غنيا او فقيرا والمانية تعيين الفرض فلس
يفرض حتى لو نوى مطلق الحج يصح عن الفرض نية الحج عن نفسه لمن اراد الحج لنفسه حتى
لو نوى الحج عن الغير لا يقع فرضا عن نفسه بل عن الغير بشروطه الآتية وكلما ذكرنا فيما فرض
اربعة الا ان الاول قد دخل في الوجود سابقا في اول هذا الفصل وهي ثلثة من تلك الفروض
على من وجد فيه شرط الوجوب وشروط وجوب الاداء الحج بنفسه بشروطه المذكورة اول الفصل
ثم دخل فرضيته على الفور او على التراخي ففيه اختلاف والراجح المذكور في اكثر المتون هو الفور
من تلك الفروض ايضا على من وجد فيه شرائط الوجوب دون شروط وجوب الاداء بنفسه الاحجاج
عنه بشروطه الآتي ذكرها ان وجد بنفسه من يحج عنه من تلك الفروض ايضا على الورثة الحج
عن الميت اذا اوصى الميت بالحج عنه او بالاحجاج عنه من تلك الفروض ايضا على الورثة تفريغا لما
ان يحجوا عنه بانفسهم او يحجوا عنه غيرهم اذا كان له مال وكان ثلث ماله يفي بالحج واما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجبت فيه شرائط وجوب الاداء دون شرائط الوجوب فانه لا يفترض عليه الحج ولا الاعتاق
ولا الايصاء الثالث في فرائض الطواف مطلقا فرضا كان الطواف واجبا او نفلا
وهي ستة فروض الاسلام فلا يصح الطواف من كافر لا فرضا ولا واجبا ولا نفلا ستة الطواف
قال في البحر العميق والشرط ستة اصل الطواف لا نيته تعيين طواف الزيارة انتهى وقال الملا علي
قاري في شرح المنسك المتوسط ان الشرط ستة اصل الطواف لا نيته تعيين طواف الزيارة
والا الصدور ولا القدوم ولا النوع ولا نيته تعيين طواف الفرض او الواجب او النفل انتهى
ثم هي فرض عند الجمهور منهم صاحب الهداية وشراحها وصاحب الكافي والمجمع
والكنز وغيرهم وقيل ليس بفرض بل ستة الخ حال الاحرام كما فيه عينا والراجح الاول كون
الطواف فيما حول الكعبة حتى لو طاف بغير الكعبة لم يصح كون الطواف من خارج الكعبة حتى
لو طاف خارج داخل الكعبة في داخل جدارها لم يصح كونه داخل المسجد الحرام ولو على سطح المسجد
حتى لو طاف خارج المسجد لم يصح الاتيان باكثر الطواف وهي اربعة اشواط حتى لو طاف
ثلثة اشواط لم يصح الطواف او ما الباقي من الاشواط السبعة وهو الاشواط الثلثة فواجب
اعلم ان هذه الفروض الستة كل واحد منها فرض في طواف القدوم وليس فيه فرض آخر
غيرها الرابع في فرائض السعي بين الصفا والمروة وما ينبغي ان يعلم ان السعي بينهما
وان كان عندنا واجبا عندنا لا فرض الا انه يفوض لصحته فروض وهي ستة ان يكون السعي
واقعا فيما بين الصفا والمروة فلو سعى في غير ما بينهما لم يصح السعي ان يكون السعي
بعد الاحرام بحج او عمرة حتى لو سعى قبل الاحرام لم يصح ان يكون الاحرام باقيا حالة السعي

اذا كان سعيه سعي بعد طواف القدوم قبل طواف الزيارة واما اذا كان سعيه بعد طواف
الزيارة فلا يفترض بقاء الاحرام حينئذ بل ولا يسن لان طواف الزيارة انما يكون بعد التحلل
عن الاحرام فيما سوى النساء واما النكاح السعي سعي عمرة فلا يفترض بقاء الاحرام لصحة سعيها لكنه
واجب ان يكون السعي بعد الطواف او بعد اكثر اشواط الطواف فلو سعى قبل الطواف او بعد
اقل اشواطه لم يصح البداءة بالصفا على الرواية المشهورة فلو بدا بالمروة يعتد بذلك الشوط الاول
ويعيد ذلك الشوط بطريق الفريضة فلو لم يعد لا يعتد بالاشواط التي اتى بها بعده لم يصح السعي
كله وصار كانه لم يسع اصلا فيجب عليه الدم يكون اصدر واجبا وقبل البداءة بالصفا واجب فيجب
عليه الصدقة بقدر الفطرة ان لم يعد ذلك الشوط وقبل ستة ولا دم عليه ولا صدقة وان لم
يكن اكثر اشواط السعي في اشهر الحج او بعدها حتى لو سعى كله او اكثره قبل اشهر الحج لم يصح سعيه وهذا
فرض في سعي الحج دون سعي العمرة فانه سعي العمرة يصح وقوعه قبل اشهر الحج ايضا الا ان يكون
قارنا او متمتعا وانما قلنا او بعدها لانه لو ادخل السعي الى ما بعد طواف الزيارة ولم يعد ايام
النحر صح سعيه الاتيان باكثر الطواف اشواط السعي وهي اربعة اشواط من الاشواط
السبعة حتى لو سعى اقله لم يصح سعيه وكان كانه لم يسع اصلا في فروض صحة الوقوف
بعرفات وهي خمسة الاسلام فلا يصح وقوف كافر كون الواقف محرما بحج صحيح غير
فائت ولا فاسد حتى لو لم يكن محرما بعمرة او بحج فاتت فان فاته وقت الوقوف لو الاحرام
او بحج فاسد بان افسده بالجماع قبل الوقوف بعرفات فانه لم يصح وقوفه المكان وهو عرفات
حتى لو وقف في غير عرفات فلم يصح وقوفه سواء ذلك منه عمدا او خطأ او جهلا او نحوها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزمان وهو من اول وقت الزمان من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
كيفما نشأ بوفاة في وقته ولو ساعة قليلة سواء كان ناويا للوقوف او للحج اولا وسواء
كان نائما او يقظانا وسواء كان عاقلا او مجنونا وسواء كان معتقا او يمنى عليه او سكران
وسواء كان طائعا او مكرها وسواء كان طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا بشرط تقدم
الاحرام عليه في جميع هذا الوجه السادس في فرائض الجمع بين صلوة الظهر والعصر في
وقت الظهر بوفاة ومما ينبغي ان يعلم ان نفس هذا الجمع سنة وقيل مستحب ولكن
يفترض لها فروض وهي ستة تقديم للاحرام بالحج على هاتين الصلوتين حتى لو لم
يكن محرما او كان محرما بالعمرة عند صلوة الظهر ثم احرم بالحج عند صلوة العصر وكان محرما
بالعمرة فقط عندهما لا يصح له صلوة العصر الاتي وقتها تقديم صلوة الظهر على صلوة
العصر حتى لو عكس ذلك ولو نسيانا او سهوا بان وقع ظهرهم بسبب الغيم مثلا قبل الزوال
لم يصح عصره فيفترض عليه ان يعيدهما في وقتهما او يصليهما مرتبا في وقت الظهر
الزمان وهو يوم عرفة بعد الزوال الى آخر وقت الظهر المكان وهو عرفات وما قرب
منها من جميع الجهات حتى لو جمع غير حاج لم يصح عصره الاتي وقتها الجماعة فيهما حتى
صلى الظهر منفردا او العصر بالجماعة او في عكس او صليهما منفردا لم يصح جمعه فيفترض
عليه ان يعيد العصر في وقتها وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يفترض الجماعة
لهذا الجمع الامام الاعظم او نائبه كالقاضي والخطيب المقررين من جهة الامام
فلو صلى الظهر او العصر او كليهما مقتديا بامام غيرهما لم يصح له العصر الاتي وقتها

النوع الثاني

السابع في فرائض الجمع بين صلوة المغرب والعشاء بمزدلفة ومما ينبغي ان يعلم
ان نفس هذا الجمع واجب لا فرض ولكن يفترض له امور وهي ستة الاول تقديم الاحرام
بالحج حتى لا يصح هذا الجمع بلا احرام ولا باحرام العمرة الثاني تقديم الوقوف بوفاة
منها بوجه هاتين الصلوتين بمزدلفة ثم وقف بوفاة لم يصح الجمع السابق الثالث
الزمان وهو ليلة النحر فلا يجوز هذا الجمع في غيرها الرابع المكان وهو بمزدلفة فلا يجوز
هذا الجمع في غيرها الخامس كونه في وقت العشاء حتى لو جمع بينهما في وقت المغرب
لم يصح هذا الجمع السادس تقديم المغرب على العشاء فلو صلى العشاء اولا ثم المغرب
يفترض اعادة العشاء ما دام لم يطلع الفجر فان طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز وسقط
قضاءه الثامن في فرائض طواف الزيارة خاصة وهي ستة وهي جميع الفرائض
الستة التي تقدم ذكرها في فرائض مطلق الطواف التاسع في فرائض رمي
الجمار ومما ينبغي ان يعلم ان نفس رمي الجمار واجب لا فرض لكن يفترض لصحته امور وهي
ثمانية فروض الاول وقوع الحصى في مكان الجمرات او قريبا منها وقدر القرب
ثلثة اذرع والبعد بما فوقها الثاني الرمي دون الوضع حتى لو وضعها في مكانها
لا يصح لان الوضع لا يسمى رميا الا لو طرحها جاز وكره الثالث وقوعها في مكان
الجمرات وما في حكمه لا بفعله بلا واسطة حتى لو رمى فوقعت على ظهر رجل فتحققت
عنده في مقام الجمرات لم يصح الرابع تفريق الرميات حتى لو رمى الحصيات السبع دفعة
واحدة لم يصح يجزيه الا عن حصاة واحدة الخامس ان يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة

عند القدرة السادس ان تكون الحصى من جنس الارض فيجوز الرمي بالجر وان كان
كبيرا او بالطين والمدر وفتات الآجر وغيرها مما يجوز به التيمم ولا يجوز بالذهب
والفضة واللؤلؤ والخشب والبقرة ونحوها السابع الوقت وهو كون الرمي
يوم النحر بعد طلوع الفجر من يوم النحر وكون رمي الايام الثلثة التي بعده بعد طلوع الفجر
من كل يوم منها حتى لو رمى قبل طلوع الفجر من كل يوم منها لم يصح رميه واما رمي
كل يوم قبل طلوع الفجر من اليوم الذي بعده وهو واجب لا فرض حتى لو اخره عنه
يجب عليه دم الثامن اتمام العدد اعني السبع او اثنان اكثره فلو رمى الاقل وهو
الجمار الثلاث لم يصح رميه وعاد كما لو لم يرم في فرائض طواف الصدر

ومما ينبغي ان يعلم ان طواف الصدر واجب لا فرض ولكن يفترض فيه امور سبعة وهي
الفروض الستة المذكورة سابقا في فروض مطلق الطواف السابع كونه بعد طواف
الزيارة فلو قدمه عليه لم يصح وهي اثنان الاول الاحرام وهو
النية مع التلبية الثاني اكثر اشواط الطواف ومما ينبغي ان يعلم
ان من استجمعت فيه شروط فريضة الحج او شروط فريضة اداء الحج ثم لم يقدر عليه
بنفسه بالغير المستدام يفترض عليه احجاج الغير عن نفسه ولجواز حج الغير عن الحج
المفروض على الغير فروض كثيرة وهي خمسة وعشرون فرضا اربعة وعشرون فرضا
ان لم يعد الفرض السادس الآتي ذكره من الفروض لكونه مختلفا فيه وفتوى كثير
من المتاخرين على فريضته الاول ان يكون المحجوج عنه ممن كان الحج عليه فرضا فلو
لم يكن

لم يكن فرضا عليه لا يصح حج غيره عن الحج المفروض عليه بعد ذلك اذ النيابة السابقة
لا تجزئ عن العبادة اللاحقة لكنه يقع عن حج النفل الثاني ان يكون المحجوج عنه
عاجزا عن الحج بنفسه بالغير المستدام وذلك بتحقق اما بالموت او بكونه شيخا فانيا
او مريضا بمرض لا يرجى زواله الى الموت والا فلا يصح الاحجاج الثالث حصول
النذر قبل الاحجاج حتى لو احج صحيح قادر على الحج بنفسه غيره ثم عجز عن الحج بنفسه
لم يصح واما كون النذر مستداما حالة الاحجاج فليس بفرض حتى ان المريض بمرض
يرجى زواله لو احج غيره عن نفسه فحج عنه واتفق ان استدام مرضه الى الموت
فانه يصح الاحجاج عنه الرابع ان يكون المحجوج عنه مالا يعطيه لمن يحج به عنه حتى
لو كان المحجوج عنه ممن افترض عليه الحج اولا ثم افتقر وبقي عليه فرض الحج فاحج غيره
عنه بلا مال لا يصح عن حج الفرض الخامس امر المحجوج عنه لمن يحج عنه حتى لو حج غيره
عنه بغير امره في حجوة المحجوج عنه العاجز بالعجز المستدام لم يصح عن حج الفرض واما
بعد موت المحجوج عنه فان حج عنه وارثه او غيره ممن هو من اهل التبرع جاز
عن المحجوج عنه جاز بلا تردد لقيام الوصية مقام الامر وان كان بغير وصية منه
قال ابو حنيفة يجزئه بلا تردد ان شاء الله تعالى عدم تحقق صورة
التصريح بالاستئجار حتى لو صرح بذلك فقال استاجرتك كي اعلى ان تحج عني
لم يصح جعله عنه كما صرح به في الهداية والكافي وغيرهما اما لو لم يصح بذلك بان
قال امرتك ان تحج عني لم يذكر الاجارة فانه يصح لكن صرح في البحر العميق وشرح المشك

المتوسط للمرشدي نقلا عن الكفاية لابي الحسن القدوري يجوز الاستيجار على الحج
وبوقوعه عن حج الفرض الذي هو على المجموع عندنا لا وهي رواية الاصل
عن ابي حنيفة وزاد في البحر العميق انه الصحيح انتهى وقال في فتاوى قاضيخان
وعنه انه لو صرح بالاستيجار فسد الاستيجار ولكن يبقى الامر الذي في ضمنه فيصح
الحج عن الامر ويجب للمامور على الآمر نفقة مثله في ظاهر الرواية انتهى فعلى
هاتين الروايتين لا يكون هذا الشرط السادس من فرائض الحج عن الغير السادس
ان يكون اكثر نفقة المامور في الطريق من مال الآمر حتى لو كان كل نفقته او اكثره
من مال نفسه لم يصح حج الفرض عن الآمر بل عن المامور ويكون المامور ضامنا
لما انفق من مال الآمر الا في صورتين احداهما ان يكون في ما بقي من المال
المدفوع اليه وفاء لجعله فيرجع فيه ويحج به عن الامر فانه يصح الحج الثاني
عن الآمر وان كان اكثر انفاقه او كله في الحج الاول من مال نفسه وثانيتهما
ان ضاعت النفقة عنه في الطريق بالسرقة او غيرها فانفق من مال نفسه
بقصد ان يرجع من مال الآمر فحج يصح الحج عن الامر وان كان اكثر انفاقه او كله من مال
نفسه وان انفق لا ليرجع في مال الآمر لم يجز الثامن ان يكون راكبا في طريق الحج
كله او اكثره فلو كان ماشيا في كله او اكثره لم يصح الحج عن الآمر ويضمن المامور النفقة
للآمر سواء كان مشيه بامر الآمر او بغير امره وهذا اتسع المال نفقة الركوب واما
لو ضاق عن نفقة الركوب فحج عند ما شيا صح عن الآمر والركوب على السفينة

كالركوب

كالركوب على الدابة كذا افاده صاحب النهر الفائق في كتاب الايمان التاسع ان الامر
ان كان ميتا واجب عينوه عند نائه يفترض على المامور ان يحج بماله من وطن الآمر سواء اتسع
ماله لذلك ام لا ولا يجوز ان يحج عنه من حيث بلغ ذلك المال كذا في البحر الرائق نقلا عن الولوالجية
العاشر ان الآمر ان كان ميتا وقد كان اوصى بالحج عنه فانه يفترض على المامور ان يحج عن
الآمر الميت من وطن الآمر اذا اتسع ثلث ماله لذلك والا فيحج من حيث يبلغ ذلك
النفقة فيخرج عن الآمر الميت وسط الطريق مع اتساع المال لذلك لا يصح الحج عن الآمر
وهذا اذا كان للآمر وطن الحادي عشر انه لو لم يكن له وطن احجوا عنه من حيث مات
الثاني عشر انه لو كان له اوطان متعددة احجوا عنه من اقرب اوطانه من مكة الثالث عشر
ان ينوي المامور كون الحج عن آمره اما عند الاحرام او بعده قبل الشروع في افعال الحج
حتى لو لم ينوه عند في ذينك الوقتين لم يصح الحج عن الآمر الرابع عشر ان يحرم بالحج
من ميقات من المواقيت الآتية ان كان الآمر آفاقيا وميقات المكي ان كان مكيا
وميقات اهل الكان حلبا حتى لو خالف ذلك فاحرم من غير ميقات الآمر بان احرم
المامور عن الآمر الآفاقي بعد ما جاوز الميقات الآفاقي فانه لم يصح الحج عن الآمر لانه
مامور بحجة آفاقية وكذا لو احرم المامور عن الآمر المكي بالحج من الحل او من الميقات الآفاقي
لم يصح الحج عن الآمر لانه مامور بحجة مكية الخامس عشر عدم المخالفة لما امروا من المناسك
حتى لو امر الآمر بالحج فاحرم المامور بالعمرة عن نفسه ثم دخل مكة وفرغ عن اعمال العمرة
ثم احرم بالحج عن الآمر من مكة لا يصح الحج عن الآمر ويضمن المامور النفقة كذا في المسك

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الكبير لو لسنا رحمه الله السندي وكذا لو امره الآمر بالعمرة فاحرم المامور بالحج اولا عن نفسه
ثم اعتمر عن الآمر فانه لا يصح العمرة عن الآمر وكذا لو امره الآمر بافراد الحج او العمرة
فقرن المامور عن الآمر او تمتع عنه فانه لا يصح عن الآمر ويكون ضامنا للنفقة
في جميع الصور والحيلة المخلصة في ذلك ان ياذن له الآمر في اول الامر بان يعتمر
عن نفسه ثم يحج عن الآمر او ياذن له بعكسه او ياذن له بالقران او بالتمتع اصلا
او يفوض الامر اليه ويقول له افعل ما شئت فح يصح ذلك ولا يضمن النفقة كذا
ذكره الملا علي في شرح المنسك المتوسط وفي رسالة مفردة له السادس عشر ان
يحج المامور بنفسه عن الآمر حتى لو مرض المامور في الطريق او حصل له مانع آخر
من حبس او نحوه فدفع المامور المال لغيره بغير اذن الآمر فحج لم يصح الحج عن الآمر
ثم المامور الاول والثاني يضمنان المال والخيار للآمر في تضمين ايهما شاء الا ان
يكون الآمر قال للمامور اصنع ما شئت فح يصح للمامور احجاج غيره عن الآمر ويسقط
ضمان النفقة عن المامورين سواء مرض اولم يمرض السابع عشر ان لا يفسد حجه حتى
لو فسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة لا يصح عن الآمر ويضمن النفقة الثامن عشر
ان يحرم المامور بالحج بحجة واحدة حتى لو اهل بحجتين احدهما عن الآمر والاخرى
عن نفسه او عن غيره لم يصح الحج عن الآمر ولو كان ضامنا للنفقة خلو رفض التي عن غير الآمر
جازت الاخرى عن الآمر وسقط الضمان وانما يتحقق الرفض اذا كان احرامه بهما
او على التعاقب ونوى الاولى عن الآمر اما اذا كان احرم بهما اولا معا ثم رفض

احدهما

احدهما وجعل الاخرى عن الآمر حينئذ ان لا يصح عن الآمر عند الكل وكذا
ان كان احرم بهما اولا على التعاقب ونوى الاولى عن الآمر ثم احرم بهما عن الآمر
ثم رفض الاولى وجعل الاخرى عن الآمر فانه لا يصح ايضا كذا افاده المرشدي في
شرح المنسك المتوسط التاسع عشر ان يخلص احرام الحج لشخص واحد فلو امره رجلان
بالحج فاحرم المامور عنهما ضمن مالهما ويقع الحج عن المامور ولا يمكنه ان يجعله بعد
ذلك عن واحد منهما والمالوف عن احدهما معينا فان الحج يقع عنه ويضمن للآخر
العشرون اسلام الآمر والمامور فلا يصح حج المسلم للكافر ولا حج الكافر للمسلم والمراد
بالامر المحجوج عنه حتى لو كان الوصي كافرا والمحجوج عنه المامور مسلمين جاز الحادي
والعشرون عقل الآمر والوصي والمامور فلا يصح اذا كان احدهم مجنونا الثاني
والعشرون بلوغ الآمر حتى لو كان الآمر صبيا بالغ لا يقع حج المامور عن الآمر فرضا
لعدم فرضية الحج على نفس الامر اصلا الثالث والعشرون تمييز المامور بالحج حتى
لو كان المامور صبيا غير مميز لا يصح الحج عن الآمر واختلف فيما اذا كان مميزا
فقيل لا يصح الحج عن الآمر وقيل يصح اذا كان المامور مراهقا وقال الملا علي قاري
في شرحه على المنسك المتوسط ان القول الاول من الاقوال الثلثة هو الظاهر
لانه ليس للصغير ولاية التبرع للغير ولا ان يجعل ثواب حجه لغيره ولو باذن
وليه الرابع والعشرون عدم الفوات حتى لو فاته الحج فتحلل بافعال العمرة لم يجز
ذلك عن حج الآمر نعم لو فاته الحج فسكن مكة الى العام القابل اوضح منها فحج انيابا

عنى حج عن الآمر وهذا اذا صرح بالمنع بقوله ولا يحج غيره عني واما اذا لم يصرح بالمنع
بل قال يحج عني فلان فمات فلان في الطريق فاحجوا عنه غيره جاز وكذا اذا لم يعين
الآمر رجلان فاجتمعت الورثة بعد موته على رجل فحج عنه جاز وهذه الشرائط
كلها في الحج الفرض واما الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من الشرائط المذكورة الا ثلثة
هي الاسلام والعقل والنية صرح بذلك الملا رحمه الله السندي في منسك المتوسط
وانظاهر ان يزاد في شروط الحج النفل عن الغير السابع عشر والثالث والعشرون
والرابع والعشرون فتدبر جميع الشروط المذكورة في الحج عن الغير هل يشترط في الحج
عن الغير وانظاهر انه لا يشترط الا ما يشترط في الحج النفل لان الحج نسك في نفسها
فشابه الحج النفل في فروض العين الغير المتعلقة
بالاركان الخمسة التي هي بناء الاسلام وما يتعلق بها وهي اصر وستون فرضا
الاول الطاعة الدين الثاني الطاعة الاستاذ الثالث اطاعة السلطان
واولى الامر والشرط في هذه الثلثة كون المامور به شرعا وعاصي لو كان غير مشروع
لا يفترض الطاعة الرابع الانفاق من المال الحلال اكلا ولبسا وغير ذلك والمراد بالحلال
ههنا ما ليس بحرام قطعا الخامس رد مال الغير الى مالكه السادس العدل والقسط
في القسمة السابع العدل في المكاييل والموازين الثامن الصدق في الكلام الا في المواضع
المستثناة في الحديث والفقه التاسع اداء الديون كالقرض والمهر وامثالها الى
اصحابها اذا قدر على ذلك العاشر اداء الكفارات الحادي عشر اداء الدية

الى

الصلوات
الى مستحقها الثاني عشر قضاء الفرائض التي تفوت الى خلف ومنها قضاء
الفائتة وقد ذكرنا اقتراض قضاء الصلوات والصيام والزكوة والحج من قبل في
اخر الفصل التاسع في فروض الصلوة في اواسط البحث الحسن الثالث عشر
تقليد غير المجتهد للمجتهد على القول الراجح كما افاده في متن العقد بجاوشرحه وغيرهما
ومحل اقتراض تقليد الامور المخروضة واما في الواجبة فواجب واما في النفل
فنفل الرابع عشر تقليد العامي للعالم المعروف بالفقه في بلده في الامور المفروضة
الخامس عشر الاكل الحرام حالة المخمصة السادس عشر ايفاء النذر كذا قال بعضهم
لكن المفهوم من شرح الوقاية وغيره ان ايفاء النذر واجب لا فرض السابع عشر
تعليم الولي الصبي احكام الاسلام الثامن عشر تعليم الزوج الزوجة وسائر اهله
احكام الاسلام التاسع عشر الاستيذان عند دخول بيت الغير ولو كان ذلك الغير
محرما سوى بيت الزوجة العشرون الرضاء بالقضاء الحادي والعشرون
التربص للمراة المعتدة عن التزوج مع غير الزوج السابق وعن الخروج من
البيت التي وجبت العدة عليها فيها الى انقضاء العدة الثالث
والعشرون التربص للمراة المطلقة ثلاثا عن التزوج بالزوج الاول الى انقضاء
عدتها من الزوج الاول ونكاحها بالزوج الثاني ودخول الثاني بها وانقضاء
العدة من الزوج الثاني الرابع والعشرون حداد معتدة البائن والثلاث والمتوفى
عنها زوجها ترك الزينة في العدة الا لضرورة فتباح بقدر الضرورة الخامس والعشرون

وطي الزوجة مرة السادس والعشرون وقاية النفس والاهل والاتباع من النار
بنصحهم وتعليمهم امور الدين السابع والعشرون اداء النفقات المفروضة كنفقة
الزوجة والاولاد والاقارب ذوي الرحم المحرم والبعيد بشروطها المذكورة في
كتب الفقه الثامن والعشرون ارضاع الام لولدها اذا تعينت لذلك بان كان
لا يرضع ثدي غيرها فان الارضاع يفترض عليها حينئذ قضاء وديانة
التاسع والعشرون ارضاعها له اذا لم تتعين له لكنه فرض عليها ديانة
لا قضاء الثلثون قضاء الزوجة حوائج البيت كالطبخ والخبز فان ذلك فرض
عليها ديانة ايضا لا قضاء الحادي والثلثون صلة الرحم اعني من خصوص الرحم
المحرم من الاقارب عندنا وعند الشافعي رح الاقارب كلها سواء كانوا فيها
او بعيدا وسواء كانوا ذوي رحم محرم او لا الثاني والثلثون الاخلاص في العبادة
الثالث والثلثون الشكر لله تعالى على نعمائه الرابع والثلثون التوكل على الله
في جميع الامور على الاصح الخامس والثلثون العدل في القسم بين النساء
السادس والثلثون تصدق الملك المبعث على الفقراء السابع والثلثون اطاعة
الزوجة لزوجها فيما يرجع من المشروع الثامن والثلثون حفظ اللسان عن شهادة
الزور التاسع والثلثون حفظ اللسان عن الكذب والفحش الاربعون حفظ اللسان
عن الغيبة الحادي والاربعون حفظ اللسان عن النميمة وامثال ذلك الثاني والاربعون
حفظ العين عن النظر الحرام الثالث والاربعون حفظ الاذن عن سماع ما لا يجوز

سماعه

سماعه قصدا كصوت الملاهي من الطبول والمزامير وغيرها الرابع والاربعون حفظ
اليدين عن اخذ ما لا يحل كمال الغير وغيره الخامس والاربعون حفظ الرجلين عن المشي
الى ما نهي عنه كالظلم والزنا والسرقة ونحوها السادس والاربعون حفظ الفرج
عن الزنا وما ينهى عنه السابع والاربعون حفظ سائر البدن عن ارتكاب جميع
المحرمات وهي كثيرة وذكر العلامة محمد اكرم البخاري في رسالته ان
المحرمات مائة وخمسة وثلاثون وذكرها فيها مفصلة ويدخل في تلك المحرمات
اعطاء الرشوة واخذها والظلم والغضب والنهب والحقد والحسد والكبر
والعجب وغيرها وانا لم اذكر في هذه الرسالة تفصيلها تعويلا على تلك
الرسالة ولان هذه الرسالة موضوعة لبيان الفرائض دون المحرمات الثامن
والاربعون ستر العورة خارج الصلوة للرجال والنساء واما قدر العورة
المفروض سترها من الرجل والمراة تذكر مفصلا في الهداية والوقاية والكنز
وشرحها التاسع والاربعون انه يفترض تعظيم اسم الله تعالى بقوله
جل جلاله او سبحان الله او تبارك الله او نحو كذا وقع التصريح بفرضية التعظيم
عند سماع اسمه تعالى وبان ذلك فرض عين في كتاب حلاة المصلي وسياتي
ما فيه من الاختلاف في الفروض الآتي الخمسون انه يفترض الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بلا خلاف امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه
واختلف في انه هل يجب الصلوة كلما سمع اسمه صلى الله عليه وآله ومحبه وسلم

الربو

والاصح هو الوجوب وهو القول المعتمد في المذاهب كما في الدر المختار واختلف ايضا
في ان تعظيم اسم الله كما سمع اسمه تعالى والصلوة سمع اسمه صلى الله عليه وآله وسلم
هل هما فرض او واجب مصطلح اعني المرتبة التي هي بين الوجوب والسنة وصحح
في حلية المصلي ان الاول فرض وصحح في الحاوي ان الثاني فرض واختار في البحر
الرائق والدر المختار وغيرهما انهما كليهما واجبان اصطلاحيان وهذا اي
تكرير وجوب التعظيم عند سماع اسمه تعالى وتكرير وجوب الصلوة عند اسم النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو اذا اختلف المجلس واما اذا تكرر ذلك في مجلس واحد فان الوجوب يتادى
بمرة واحدة والتكرار مستحبا وهذا هو الصحيح كما صرح به في الكافي في باب التلاوة
وبه يفتي كما في شانية الروايات نقلا عن القنية وقيل يجب التكرار وان اتحد
المجلس ولا فرق في الاسمين الشريفين بين ان يذكرهما المتكلم بنفسه او يسمعه
من غيره كذا في النهاية والكفاية والكافي والبحر الرائق وغيرها وايضا وجوب
التعظيم لا يختص بالاسم الذاتي اعني لفظة الله بل هو عام لكل اسم من اسماء الله
اريد بها ذات الله كذا استفيد من عبارة فتاوى قاضيخان والعالمكيرية وكذا
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص باسمه الذاتي اعني
لفظة محمد صلى الله عليه وسلم بل هو عام لكل اسم من اسمائه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كذا صرح
ابن حجر المكي في رسالته الحاوي والمحشون انه يفترض من حفظ القرآن قدر ما يجوز
به الصلوة صرح بذلك في البحر الرائق نقلا عن المضمرات شرح القدوري

وهو

وهو قدر اية مطلقا عند ابي حنيفة رح وقدر اية طويلة او ثلاث اياة قصار عند
ابي حنيفة واما حفظ ما فوق الى تمام القرآن فمفروض كفاية صرح بذلك في الدر المختار
وامداد الفتاح وغيرهما وسنذكر ذلك في باب فروض الكفاية انشاء الله تعالى
الثاني والمحشون انه يفترض تصحيح حروف ما يقرأ من القرآن خارج الصلوة
بتجويدها وفهما باخراجها من مخارجها واداء صفاتها وتصحيح حركاتها
لمن قدر عليها واما تصحيح القراءة في الصلوة فقد تقدم في اركان الصلوة فارجع اليه
الثالث والمحشون انه يفترض لمن لم يقدر على تصحيحها بذل الجهد في تصحيحها
اناء الليل واطراف النهار فان لم تيسر له صحة الحروف مع ذلك فهو معذور
في ذلك ولا اثم عليه لانه بذل وسعه الرابع والمحشون استعداد الموت قبل حلوله
السادس والمحشون عدم نسيان الاخرة السابع والمحشون الرجاء من رحمة الله تعالى
الثامن والمحشون الخوف من عذاب الله تعالى التاسع والمحشون انه يفترض
الاجتناب عن النظر الى العضو المنفصل من الرجل والمراة اذا كان ذلك العضو
مما لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال كالذكر المقطوع من الرجل والذراع والساق
المقطوع من المراة وشعر العانة المنفصل منهما ونحو ذلك ولهذا صرحوا
بان النظر الى هذه الاعضاء المنفصلة حرام على الصحيح وهو الاصح كما في ابي
المكارم وامداد الفتاح وغيرهما العشرون انه يفترض الاستبراء اعني الامساك
عن الجماع وداعيه على من يملك امته بشراء او هبة او ارث او غير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يختص

من اسباب الملك والاستيلاء يتحقق بجبيته واحته فيمن يختص وبشهر وامرفين لا

الحادي والثلثون بر القسم اذا كان في امر خير او مباح

وهي ستة عشر فرضا الاول جواب السلام واما نفس السلام فسنة مؤكدة الثاني جزء

العطسة يجوز برحمك الله على القول الصحيح من مذهب الحنيفة صرح بذلك في

شرح المشكوة للشيخ عبد الحق الدهلوي وقيل انه مستحب وهذا اذا سمع من العاطس

حمد الله تعالى واما اذا لم يحمد الله تعالى واخفاه فلم يسمعه السامع فلا اقتراض ثم ان

اقتراضه الى ثلاث مرات واما بعد ذلك فمستحب بلا خلاف وهذا اذا كان العاطس

متعددا وسمع الحمد من كل واحد منهم فان اجاب كل واحد منهم الى ثلاث مرات فرض

كفاية وان كان العاطسون اكثر من ثلثة الثالث غسل الميت على وجه لا يبقى من اعضائه

شيء ولو قدر بردة او سمسم ويفترض في غسل الميت فروض عين كثيرة مما ذكرنا في

غسل الحي وهو اربعة وثلثون فرضا وقد قدمناها بتفاصيلها في الفصل الثاني في

الرابع تكفين الميت بالثوب ونحوه بحيث لا يظهر من تمام بدنه شيء فان بقي

شيء يفترض ستره نحو حصير او دصفة او حشيش او نحو ذلك الخامس الصلوة

على الميت السادس دفنه في الارض التابع عيادة المريض فانها فرض كفاية

عندنا وسنة عند الشافعي رضي بذلك علي قاري في شرحه على عين العلم الثامن

اعانة السلطان في الجهاد مع الكفار اهل الحرب اذا لم يكن النفير عاما واما اذا

كان النفير عاما فيصير فرض عين التاسع الامر بالمعروف العاشر النهي عن المنكر

لمن قدر

لمن قدر عليهما وقد يكونان فرض عين في حق من لا يعلم بدلا هو او لا يتمكن من ازالة

الا هو كمن رأى من ابنه او زوجته او غلامه منكرا او تقصيرا في المعروف الحادي عشر

حفظ تمام القرآن اعني الزائد على قدر ما يجوز به الصلوة واما حفظ قدر ما يجوز به

الصلوة فهو فرض عين كما تقدم الثاني عشر نصر المظلوم على حسب القدرة الثالث عشر

الاصلاح بين المسلمين المتخاصمين عند القدرة الرابع عشر قبول القضاء الخامس عشر

قبول الافتاء وهذان فرض كفاية الا اذا لم يكن في البلد صالح لهما سوى رجل واضح

يكون قبولهما في حقه فرض عين السادس الشهادة ان كان في حقوق الله تعالى

سوى الحدود وكذلك الشهادة فرض كفاية في حقوق العباد اذا صالب بها

صاحب الحق الا اذا لم يكن الشهود الا اثنين فح تكون الشهادة في حقهما

فرض عين فان لم يطالب بها صاحب الحق فلا اقتراض وفيها

فوائد مما ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكرنا في هذه الرسالة من الفروض فنعني اما

فروض عين وفروض العين اما يتعلق بالاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام

فمنها ما يتعلق بالعقائد وهي ثلثمائة واثنان وثلثون فرضا ومنها ما يتعلق

بالطهارات وهي مائتان واربعون فرضا ومنها ما يتعلق بالصلوات وهي

ثلثمائة وستة وعشرون فرضا ومنها ما يتعلق بالزكوة وهي ثمانية والاضحية

وهي اثنان وثمانون فرضا ومنها ما يتعلق بالصيام والاعتكاف وهي اربعة وعشرون

فرضا ومنها ما يتعلق بالحج والعمرة وهي مائة واحد واربعون فرضا واما ما لا يتعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد الاركان الخمسة وهي احد وستون فرضا واما فروض الكفاية وهي ستة عشر فرضا
فجملة الفروض الاعتقادية والعملية من فروض العين والكفاية المذكورة في هذا الف
ومائتان واثنان وستون فرضا ومما ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكرنا من الفروض
في هذه الرسالة فانما هي فروض متعلقة بباب العبادات المحضة او بنا بعض المعاملا
الشوبة بالعبادات فمنها ما يتعلق بالامور المحضة التي هي بناء الاسلام ومنها
ما يتعلق بغيرها كما ذكرنا واما الفروض المتعلقة بباب المعاملات المحضة فلم اذكر
شيأ منها في هذه الرسالة لان فيها كثيرة جدا فمن طلبها فليراجع كتب المعاملات
الفقهية يجدها منها ومما ينبغي ان يعلم انه قد ذكر بعض اصحاب التصانيف
من اهل العلم في بلادنا بلاد السند ان من الفروض علم المذاهب الاربعة انتهى ونحن لم نجد
في شيئ من كتب الفقه التصريح بفرضيته وذكروا ايضا ان من الفروض علم اقسام القبلة
اي خمسة فالعرش قبلة لحاملية والكرسي للكروبيين وبيت المعمور لباقي الملائكة
وبيت المقدس للانبياء عليهم السلام والكعبة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
والمؤمنين هذه الامة انتهى ولم نجد في شيئ من الفقه التصريح بفرضيته عليها نعم
يفترض علم كون الكعبة قبلة لنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والمؤمنين هذه الامة لفرضية
استقبال الكعبة في الصلوة اذ الاستقبال اليها لا يتصور بدون العلم بها وذكروا ايضا
من الفروض علم الاباء الاربعة للنبي صلى الله عليه وسلم الى عبد مناف ولم يوجد تصريح في
كتب الفقه بفرضيته ذلك بل قد صرح في جامع الرموز في بحث احكام المرتد

من

من كتاب السير نقلا عن المنية بانه يشترط معرفة اسمه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
في صحة الاسلام ودون معرفة ابيه وجده انتهى وذكروا ايضا ان من فروض الصوم
نية كل صوم فالنيابات المفروضة في رمضان ثلثون او تسع وعشرون انتهى
ونحن لم نعدها كل نية على حدة لانا لو عددنا كل نية على حدة كان الواجب عدد كل
نية من نيابات الصلوة ايضا على حدة ولان النية في صلوة النفل ايضا فرض وليس
للنفل حد معين ولان شهر رمضان يتكرر في كل سنة فيتكرر فرضية النيابات
في كل سنة ايضا في حق كل شخص في عمره واعمار الناس تختلف ولا ضبط لها
ولاجل هذا نحن عددنا في فروض الصوم النية فرضا واحدا كما عددنا في فروض
الصلوة النية فرضا واحدا وذكروا ايضا ان من الفرائض اطلاع العلوم الاربعة اي
علم التوحيد وعلم الصلوة وعلم الصوم وعلم الحيض والنفاس لكنا نقول لا حاجة
الى ذكر فرضية هذه العلوم الاربعة على حدة لان هذه مندرجة فيما ذكرنا من قبل
لان المراد فرضية العلم بفرائض هذه الامور الاربعة والاحتراز عن ترك فرائضها
والاجتناب عما يفسد الصلوة والصوم فظهر انها مندرجة فيما قدمنا هذا وقد
تم الكلام والحمد لله على التمام وافضل الصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى
آله العظام وصحبه البررة الكرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تمت هذه النسخة المباركة المسماة بفرائض الاسلام

لرئيس العلماء وراس الفضلاء والشيخ الفاضل الكامل مولانا المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

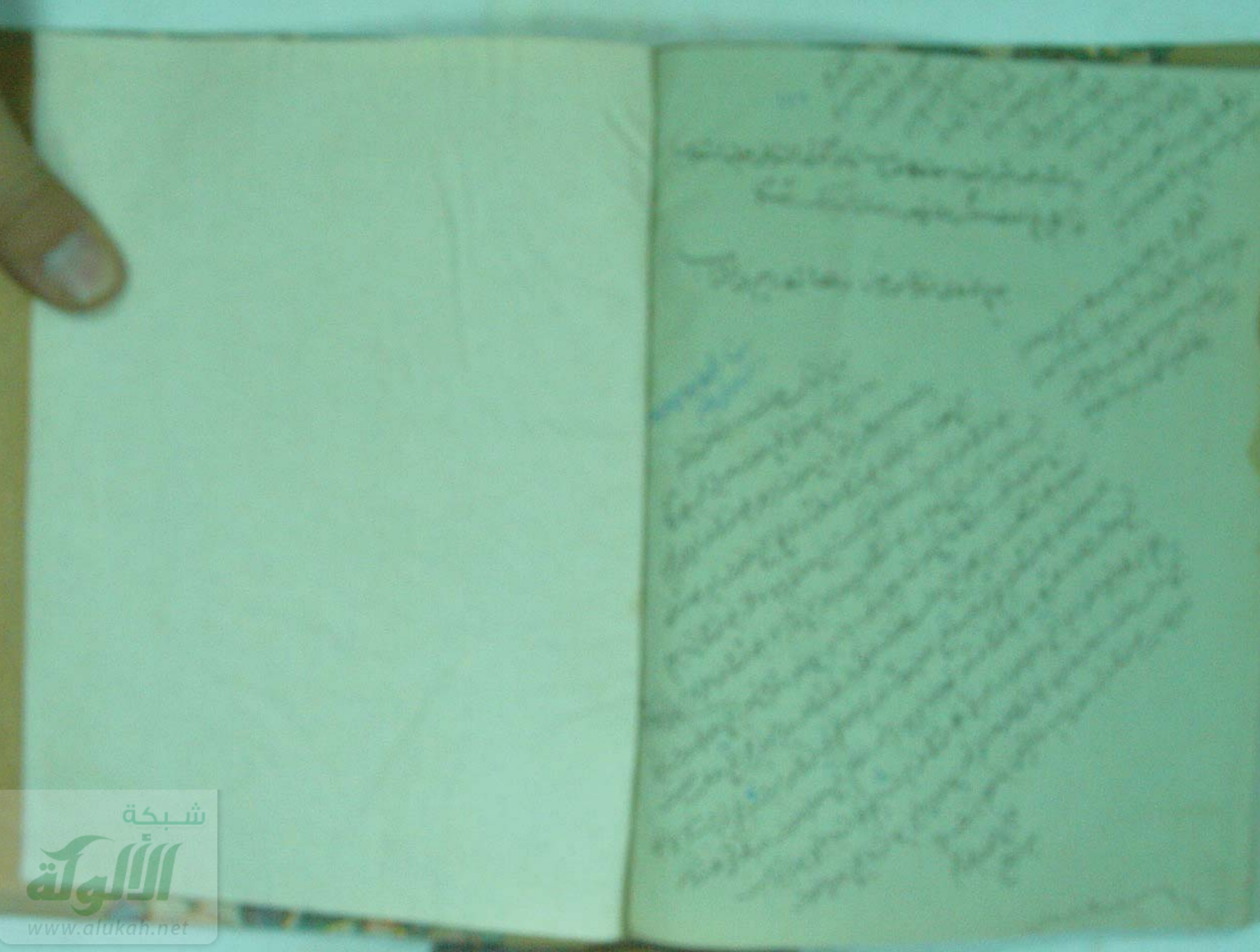
شبكة الألوكة
www.alukah.net